الفهرس

المقدمة ٣

الفصل الأول: فحوى اتفاقيات تحرير التجارة الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية و الصناعية.....٦

المبحث الأول: اتفاقيتا باريس لحماية الملكية الصناعية و برن لحماية المصنفات الأدبية.....٨

المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.....٨

المطلب الثاني: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية.....٢٥

المبحث الثاني: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة حول حقوق الملكية الفكرية (تريبس).....٤٠

المطلب الأول: أحكام ومبادئ أساسية.....٤٢

المطلب الثاني: قراءة نقدية لإتفاقية تريبس.....٦٨

المطلب الثالث: اتفاقية تريبس و الصحة العامة.....٧٢

المبحث الثالث: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو).....٨٩

المطلب الأول: المعاهدات التي تديرها الوايبو.....٩١

المطلب الثاني: أنشطة الوايبو في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.....٩٣

المطلب الثالث: البنية التنظيمية للوايبو.....١٠٢

الفصل الثاني: مواءمة تشريعات الدول النامية حول حماية حقوق الملكية الفكرية للإتفاقيات الدولية.....١٠٧

المبحث الأول: أثر اتفاقيات تحرير التجارة العالمية على حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية.....١٠٩

المطلب الأول: الآثار العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية.....١١٣
المطلب الثاني: اثر الاتفاقيات الدولية على حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية.....١١٧

المبحث الثاني: تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية لدى بعض الدول النامية.....١٢٨
المطلب الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية في لبنان.....١٢٨
المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية في الأردن.....١٤٥
المطلب الثالث: حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية في مصر.....١٥٦
المطلب الرابع: حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية في الهند.....١٦٥

المبحث الثالث: دور حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية في عملية التنمية لدى الدول النامية.....١٧٠
المطلب الأول: دعم الابتكار من خلال براءات الاختراع.....١٧١
المطلب الثاني: حماية المنافسة والمستهلك و تنظيم السوق عبر العلامات التجارية.....١٧٤
المطلب الثالث: تشجيع نقل التكنولوجيا الى الدول النامية.....١٧٦
المطلب الرابع: تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.....١٨٣
المطلب الخامس: المساعدة على الاندماج بالاقتصاد الدولي.....١٨٥
المطلب السادس: تشجيع الإبداع الفكري و الفني و دعمه.....١٨٦
المطلب السابع: المساعدة على الحد من هجرة الأدمغة.....١٨٧

الفصل الثالث: حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية في سورية.....١٩٠
المبحث الأول: حقوق الملكية الصناعية والتجارية في سورية.....١٩٢
المطلب الأول: أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦ .....١٩٣
المطلب الثاني: القانون رقم ٨ للعام ٢٠٠٧.....٢٢٢
المبحث الثاني: حقوق الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة لها.....٢٦٩

الخاتمة.....٢٨٦
المراجع.....٢٩٢

جامعة دمشق
كلية الحقوق

أثر الانضمام الى اتفاقيات تحرير التجارة الدولية على حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية

بحث قانوني علمي مقدم من الطالبة:

زينة حسن حسن

لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إشراف
الدكتور ماهر ملندي

٢٠٠٩-٢٠١٠

شكر و تقدير

أتوجه بكلمة شكر وامتنان إلى السيد عميد كلية الحقوق الأستاذ الدكتور محمد يوسف الحسين والأساتذة الكرام أعضاء لجنة الحكم والمناقشة والى أساتذة قسم القانون الدولي لما بذلوه من جهد و عناء في سبيل تذليل جميع العقبات، و تزويدنا بشتى أنواع العلم و المعرفة وأخص بالشكر و التقدير:

الدكتور ماهر ملندي

الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذا البحث، وكان خير معين لما قدمه لي من توجيه و إرشاد.

زينة حسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

{وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}

صدق الله العظيم

مخطط البحث

مقدمة:

الفصل الأول: فحوى اتفاقيات تحرير التجارة الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية.

المبحث الأول : اتفاقيتا باريس للملكية الصناعية و برن لحماية المصنفات الأدبية .

المبحث الثاني : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة حول حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

المبحث الثالث: المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية (وايبو).

الفصل الثاني: مواءمة تشريعات الدول النامية حول حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية للاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: أثراتفاقيات تحريرالتجارة العالمية على حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية في الدول النامية.

المبحث الثاني: تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية لدى بعض الدول النامية.

المبحث الثالث: دور حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية في عملية التنمية لدى الدول النامية .

الفصل الثالث: حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية في سورية.

المبحث الأول: حقوق الملكية الصناعية و التجارية في سورية.

المبحث الثاني: حقوق الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة لها.

الخاتمة.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الإبداع البشري قديم قدم الحضارة، بل ويمكن القول إن الإبداع يسبق ما نسميه الآن بالحضارة. فليس بالضرورة أن يكون الفن و أدوات القطع والملابس البسيطة في فترة ما قبل التاريخ مجرد رمز لتجمع منتظم لبني البشر من ذوي الأهداف المشتركة، و لكنها في حد ذاتها تعد دليلاً على الإبتكار والبراعة. والإختراع و الإبداع كانا من السمات المميزة لتاريخ البشرية خلال الخمسة عشر ألف عام الماضية، وكان لهذه الاكتشافات والاختراعات دور في تحولات القوة وتطورالبشرية. وكانت الحماية لتلك الاختراعات لا تتعدى كونها نمطاً من السرية أو تهديداً بالعنف والقوة، وظلت الحماية بصورتها القانونية مفهوماً غير معروف لعصورعديدة و تعد حماية الأفكار بصورة قانونية، والتي تختلف عن الحماية القانونية للأشياء، ظاهرة حديثة تماماً، إلا أن التطور التجاري أدى الى انفتاح العالم على أفكار جديدة وإجراء عمليات مبادلة بما في ذلك تبادل المنتجات و الخدمات والقصص حتى المرض و طرق علاجه، فمن المؤكد أن التجارة الدولية قد أسهمت في ظهور أفكار قيمة وإتاحة إمكانية الحصول على المنتجات المطلوبة ودعم الملكية الفكرية.

ويشهد مطلع القرن الحالي تألقاً متزايداً للدورالذي يؤديه نظام الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، فالعولمة التي تطبع عالم التجارة تعني أن (أعمال الفكر) أو الملكية الفكرية مثل الاختراعات و الرسوم والنماذج الصناعية و العلامات التجارية و الكتب و الموسيقى والأفلام، صار يتقاسمها و يستمتع بها اليوم جميع قارات المعمورة. وتتجزأ حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين كبيرين هما:

١) الملكية الأدبية والفنية والحقوق المرتبطة بها أوالمجاورة لها، ويقصد بها حقوق الأفراد والمؤسسات لإستغلال منتجاتها الفكرية مادياً و معنوياً . وتنقسم هذه الحقوق إلى حق المؤلف على مؤلفاته الأدبية و الفنية بما تشمله من كتب و كتابات و قطع موسيقية، برامج كمبيوتر....الخ

٢) حق الملكية الصناعية والحقوق المرتبطة بها أوالمجاورة لها و حقوق الملكية الصناعية، تشمل براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية والحقوق على الإشارات المتميزة التي يقصد بها تمييز المنتجات و الخدمات مثل : العلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية و غير ذلك ..

وإن تعاظم دور الملكية الفكرية والصناعية في الاقتصاد الدولي جعل التكنولوجيا والمعارف تشكل قسماً رئيسياً في التجارة الدولية على حساب المنتجات المادية التقليدية. ونتيجة لذلك فإن الملكية الفكرية والصناعية قد أدرجت على جدول أعمال مفاوضات الأورغواي والتي نجم عنها تأسيس منظمة التجارة (wto) عام ١٩٩٤ والاتفاقيتان الجديدتان الرئيسيتان اللتان تمت الموافقة عليهما، إضافة لاتفاقية الغات هما :اتفاقية تجارة الخدمات (غاتس) واتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة حول حقوق الملكية الفكرية والصناعية (التريبس) وأصبح الانضمام لهذه الاتفاقيات شرطاً للإنضمام لمنظمة التجارة العالمية. والتربس ألزمت الأعضاء بتطبيق اتفاقيات الملكية الفكرية والصناعية السابقة مثل: اتفاقية باريس و اتفاقية برن ...وغيرهما.

وباعتبار أن الدول الكبرى تحاول تحقيق مصالحها الاقتصادية من خلال النظام العالمي الجديد بكل مكوناته ومنها نظام الملكية الفكرية. وهذا أمر طبيعي وناجم عن كون العلاقات الدولية بكل أبعادها علاقات مصالح وطنية و قومية، لذلك من حق وواجب الدول النامية أن تسعى جاهدة و بكل السبل لتحقيق مصالحها ضمن هذا النظام. كما أن الإدراك العام لحقيقة أن الدول المتقدمة تحاول استثمار نظام الملكية الفكرية الدولي لمصلحتها يجب أن لا يحجب عنها الرؤية الموضوعية لدور حماية الملكية الفكرية، والوعي بهذا الدور، في عملية التنمية الداخلية في الدول النامية بشكل عام والعمل على دمج الاقتصاد في هذه الدول النامية بالنظام الاقتصادي الدولي، مما يتطلب إصلاح قوانينها

الاقتصادية ومنها قوانين الملكية الفكرية والصناعية وموافقتها مع الاتفاقيات الدولية المعنية .

سوف نسلط الضوء من خلال هذا البحث على مدى أهمية وأثر انضمام الدول النامية إلى اتفاقيات تحرير التجارة العالمية على حماية حقوق الملكية الفكرية في تلك الدول، والتطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية و مدى مواءمتها للاتفاقات الدولية، حيث سنتناول في الفصل الأول اتفاقيات تحرير التجارة الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية، كإتفاقيتا باريس للملكية الصناعية وبرن لحماية المصنفات الأدبية ثم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس). اضافة الى دور وأهمية المنظمة العالمية الحماية الملكية الفكرية (وايبو) ومدى المساعدات التي تقدمها هذه المنظمة لتلك الدول الأعضاء فيها. وسوف نستعرض في الفصل الثاني، أثر اتفاقيات تحرير التجارة العالمية على حماية حقوق الملكية في الدول النامية ثم سنأخذ على سبيل المثال بعض تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية، لتوضيح مدى مواءمة هذه التشريعات حول حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية للإتفاقيات الدولية. ودورحماية الملكية الفكرية والصناعية في عملية التنمية في الدول النامية، حيث لا غنى للدول النامية، في عملية التنمية فيها، عن دعم عملية الاختراع والإبداع فيها، استيراد التكنولوجيا وتوطينها، تنظيم المنافسة في السوق وحماية المستهلك والإندماج بالاقتصاد الدولي، والحماية الفعالة للملكية الفكرية والصناعية أحد الشروط الأساسية لنجاح كل ذلك. وسنخصص الفصل الثالث لبحث حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية في سورية.

الفصل الأول

فحوى اتفاقيات تحرير التجارة الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية.

إذا كان التشريع الوطني هو المصدر المباشر لحماية حقوق الملكية الفكرية فإنه بالإضافة إلى ذلك توجد أدوات اخرى لحمايتها على المستوى الدولي سواء على صعيد النطاق الإقليمي أوعلى الصعيد الدولي العالمي.

فقد أدى الإستشعار بضرورة تحقيق الحماية الدولية لصور الملكية الفكرية المتنوعة، والتي تنوعت بتنوع تلك العلاقات والابتكارات والاختراعات مع زيادة التعامل على الصعيد الدولي، بحيث أصبح العالم يمثل وحدة مترابطة فيما بينها تجمع على سطحها الإنسان وتنتقل عبرها المشاعر والأفكار والمعلومات في لحظات بالصوت والصورة في أرجاء المعمورة، ومن ثم انتقلت مبررات حماية صور الملكية الفكرية من الصعيد الداخلي للدولة الواحدة الى الصعيد الدولي حيث توافرت متطلبات الحماية على هذا النطاق كما هي موجودة على النطاق المحلي والداخلي في أرجاء الدولة الواحدة، و مع كل تطور تكنولوجي و الرغبة في الاستفادة منه مالياً نجد محلاً لحق مبتكره في الاستفادة المالية منه .

وبما أن القوانين والتشريعات الوطنية تختلف من دولة إلى اخرى و لا يتحقق تأمين الحد الأدنى من التناسق إلا من خلال المعاهدات الدولية . فالمعاهدة أو الاتفاقية الدولية تصبح بعد تصديق الدولة عليها جزءاً لا يتجزأ من تشريعها و قانونها الواجب التطبيق .

وفيما يتعلق بالمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لا بد من الحديث عن مستوى الحماية الدولية وما تحققه من منافع، إذ تكمن أهمية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية على المستوى الدولي في ضمان

حقوق المخترعين والمبدعين وأصحاب الملكية الفكرية بشكل عام في بلدان العالم فهي تعد شرطاً لازماً لتشجيع الإبداع وتقدمه وتنميته. والحماية الدولية هي البيئة التي تجذب الاستثمار و تزيل كل أنواع الحواجز أمام تبادل المنتجات الفكرية والعلمية والتكنولوجية عبر القارات. لذلك سنبين في هذا الفصل أهم المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية من خلال عرض اتفاقية باريس للملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية، ثم ننتقل بعد ذلك لتناول اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة حول حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ثم نشوء المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية (وايبو) .

المبحث الأول

اتفاقيتا باريس لحمايةالملكية الصناعية وبرن لحماية المصنفات الأدبية.

المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

تم اقرار أول اتفاقية في مجال حقوق الملكية الفكرية وخاصة الصناعية في ٢٠ آذار / مارس ١٨٨٣ و تعرف باسم معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية والتي أدخلت عليها عدة تعديلات و مراجعات [١] لكي تواكب التقدم و التطور التكنولوجي. و تضم المعاهدة ١٦٤ دولة عضواً من بينها ١٧ دولة عربية[٢] و تشرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على معاهدة باريس شأنها شأن باقي الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية .

و تتألف معاهدة باريس من ٣٠ مادة تتناول نصوصاً وأحكاماً تنظم براءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ، و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة. وتشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية الملكية الصناعية، كما تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة أو التجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أوالطبيعية مثل: الحبوب والبيرة و المعادن.

---

[١]) عدلت الاتفاقية في بروكسل عام ١٩٠٠ وواشنطن عام ١٩١١ ولاهاي عام ١٩٢٥ ولشبونة عام١٩٥٨واستكهولم عام ١٩٦٧والمنقحة في عام ١٩٧٩.

[٢]) وهي الأردن و الامارات العربية المتحدة و االبحرين و تونس و الجزائر و السودان و الجمهورية العربية السورية و العراق و لبنان و ليبيا و مصر و المغرب و جيبوتي و قطر و مدغشقر وموريتانيا و عمان .

ويمكن تقسيم أحكام اتفاقية باريس إلى أربع فئات رئيسية :

أ) حق المعاملة الوطنية لرعايا الدول الأعضاء :

ووفقاً لهذا الحق يتمتع رعايا كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا، أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية .

ووفقاً لذلك يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين و يجوز لهم استخدام نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي اخلال بحقوقهم، و لكن بشرط اتباع نفس الشروط والإجراءات القانونية المفروضة على المواطنين. ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا الدول الأطراف في الإتفاقية أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية[١]. كما تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعاتها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية والاختصاص و تحديد محل مختار أو تعين وكيل .

ولا شك أن مبدأ المعاملة الوطنية له دور كبير في تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي لأن الأصل أن لكل دولة الحق في أن تقصر التمتع بحقوق الملكية الفكرية على مواطنيها ولا تعترف بهذه الحقوق للأجانب. غير أن الدول الأعضاء في اتحاد باريس تلتزم بمقتضى مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية بأن تمنح رعايا كل دول الاتحاد ومن في حكمهم المزايا التي تمنحها قوانينها لمواطنيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية، ويبقى لهذه الدول الحق في حرمان الأجانب الذين لا يستفيدون من أحكام اتفاقية باريس من تلك المزايا، أو تشترط لحمايتهم المعاملة بالمثل . فعلى سبيل المثال يجوز للدول الأعضاء في اتحاد باريس ألا تعترف

---

[١]) مادة ٢ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

بحقوق الملكية الفكرية التي تخص رعايا تايلاند، فلا تسجل علاماتهم التجارية ولا تحميها، لأن تايلاند لم تصدق على اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية. كما يجوز لتلك الدول أن تعلق الحماية على شرط المعاملة بالمثل.

ب) حق الأولوية :

ويقصد به أنه كل من أودع طبقاً للقانون في احدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يخص بالإيداع في الدول الاخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة .

وتكون مواعيد الأولوية ١٢ شهراً لبراءات الإختراع و نماذج المنفعة و ٦ أشهر للرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية . فعلى سبيل المثال يكون لكل من أودع طلب براءة اختراع في فرنسا (وهى دولة عضو في اتحاد باريس) حق أسبقية في الحصول على براءة اختراع مماثلة في مصر إذا أودع في مصر طلبا للحصول على براءة مماثلة عن نفس الاختراع، وذلك خلال اثني عشر شهرا من تاريخ إيداع الطلب الأول في فرنسا. ويترتب على ذلك أن أي طلب يودع في مصر من أي شخص آخر عن نفس الاختراع خلال فترة من تاريخ إيداع الطلب الأول في فرنسا والطلب الثاني في مصر لا تكون له الأسبقية في مصر.

و تسري هذه المواعيد ابتداءاً من تاريخ ايداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الايداع في احتساب المدة. وعلى ذلك فإنه لا يجوزابطال الايداع اللاحق الذي تم في احدى دول الاتحاد الاخرى قبل انقضاء المواعيد المنوه عنها اعلاه بسبب أية أعمال وقعت خلال هذه الفترة، وبصفة خاصة بسبب ايداع طلب آخر أو نشر الإختراع أو استغلاله أوعرض نسخ من الرسم أوالنموذج للبيع أو استعمال العلامة، كما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أي حق للغير أو أي حق حيازة شخصية. ويحتفظ الغير بالحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ

ايداع الطلب الأول الذي يعتبر اساساً لحق الأولوية وذلك حسبما يقضي به التشريع الداخلي لكل دولة من الدول الأعضاء .

كما يعتبر الطلب اللاحق المودع في نفس دولة الاتحاد في نفس موضوع طلب أول سابق بمثابة الطلب الأول الذي يكون تاريخ ايداعه هو نقطة البداية لسريان ميعاد الأولوية، وذلك بشرط أن يكون الطلب السابق المنوه عنه قد تم سحبه أو تركه أو رفضه عند ايداع الطلب اللاحق دون أن يكون قد عرض لاطلاع الجمهور عليه، ودون أن يكون قد ترتب عليه أية حقوق وألا يكون قد استخدم بعد كأساس للمطالبة بحق الأولوية. ولا يمكن بالتالي أن يستخدم الطلب السابق فيما بعد كأساس للمطالبة بحق الأولوية. كما أنه كل من يرغب في الاستفادة من أولوية ايداع سابق أن يقدم إقراراً يبين فيه تاريخ ذلك الايداع والدولة التي تم فيها وتحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الإقرار [١].

لا يجوز لأية دولة من دول الاتحاد أن ترفض أولوية أو طلب براءة اختراع بسبب مطالبة المودع بأولويات متعددة حتى لو كانت هذه الأولويات مصدرها دول مختلفة، أو بسبب تضمن الطلب الذي تطلب فيه أولوية أو أكثر على عنصرأوأكثر لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأولويتها. وذلك بشرط أن تتوفر في كلتا الحالتين وحدة الاختراع بالمعنى الوارد في قانون الدولة.

كما بينت الاتفاقية أنه بعد فحص طلب براءة اختراع تشتمل على أكثر من اختراع جاز للطالب أن يجزء طلبه الى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الأول و بالتالي التمتع بحق الأولوية إن وجد .

ج) القواعد العامة في مجال القانون الوضعي :

---

١) المادة ٤ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وهذه القواعد تتضمن اما قواعد تنص على حقوق وواجبات أو قواعد تقتضي من البلدان الأعضاء سن تشريعات وفقاً لهذه القواعد أو تسمح لها بذلك. ومن هذه القواعد:

١) استقلال براءات الاختراع التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الإختراع. حيث تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول اخرى، سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد، ويؤخذ هذا الحكم بصورة مطلقة فتكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط و من حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات. ويسري هذا الحكم على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذه. وبالمثل يسري الحكم السابق على البراءات التي تكون قائمة في كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة الى الاتحاد. وتتمتع براءات الاختراع التي يحصل عليها مع حق الأولوية، في مختلف دول الاتحاد، بمدة دوام تساوي المدة التي كانت ستقرر لها لو أنها طلبت أو منحت دون الأولوية .

٢) ذكر المخترع في البراءة، حيث يكون للمخترع الحق في أن يذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع.

٣) استحقاق البراءة في حالة الحد من البيع بمقتضى القانون. فلا يجوز رفض منح براءة اختراع كما لا يجوز ابطال براءة اختراع استناداً الى أن القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحميه براءة أو الذي تم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها براءة أو أنه يورد قيوداً على هذا البيع.

٤) بالاضافة الى قواعد تتعلق بإستيراد الأشياء، عدم الاستغلال أوعدم كفايته، التراخيص الإجبارية .

وهذه القواعد تشمل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية و العلامات التجارية. وبالتالي لا تسقط براءة الاختراع اذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة أشياء مصنعة من أية دولة من دول الاتحاد .

كما لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقتضي بمنح تراخيص اجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الإختراع كعدم الاستغلال مثلاً. كما لا يجوز النص على سقوط البراءة في حالة ما اذا كان منح التراخيص الاجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار إليه ولا يجوز اتخاذ أية اجراءات لاسقاط البراءة أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول [١].

ولا يجوز طلب ترخيص اجباري استناداً الى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة. وتسري الأحكام السابقة على نماذج المنفعة مع مراعاة التعديلات اللازمة .

ولا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لإستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية .

كما لا يجوز إلغاء التسجيل في أية دولة يكون استعمال العلامة المسجلة فيها بعد مضي مدة معقولة، واستعمال العلامة الصناعية أو التجارية بمعرفة المالك بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به لا يترتب عليه بطلان التسجيل أوالانقاص من الحماية الممنوحة للعلامة، متى كان الاختلاف في عناصر لا

---

[١]) ندوة الوايبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة و المدعين العامين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(وايبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة ١٢ و١٣حزيران ٢٠٠٤، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية ، د.حسام الدين الصغير، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر.

تؤثرعلى الصفة المميزة للعلامة. وإن استعمال نفس العلامة في وقت واحد على منتجات متماثلة أو متشابهة بمعرفة منشآت صناعية أو تجارية تعتبر شريكة في ملكية العلامة وفق القانون الوطني للدولة التي تطلب منها الحماية، لا يؤثر على تسجيل العلامة أو ينقص بأي حال من الأحوال من الحماية الممنوحة لتلك العلامة، بشرط أن لا يؤدي هذا الاستعمال الى تضليل الجمهور أو يتعارض مع المصلحة العامة .

٥) قواعد تتعلق بالمهلة الخاصة بدفع الرسوم المقررة للمحافظة على الحقوق الملكية الصناعية و البراءات. حيث تمنح مهلة لا تقل عن ستة أشهر لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم اضافي اذا نص التشريع الوطني على ذلك، و يكون لدول الاتحاد الحق في النص على اعادة العمل بالبراءات التي تكون قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم .

٦) حرية إدخال الأشياء التي تحميها براءة اختراع وتكون جزءاً من وسائل النقل، حيث لا يعتبر اخلالاً بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الاتحاد، استعمال الوسائل موضوع براءته على ظهرالسفن التابعة للدول الاخرى للاتحاد، سواء كان ذلك في جسم السفينة أو في آلاتها أو أجهزتها أواستعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية أو قطع غيارها، عندما تدخل هذه المركبات أوالسفن بصفة مؤقتة أو عرضية في الدول المذكورة .

٧) استيراد منتجات مصنعة بطريقة تحميها براءة في الدولة المستوردة، حيث اذا تم استيراد منتج في دولة من دول الاتحاد توجد بها براءة تحمي طريقة لتصنيع هذا المنتج، فيكون لمالك البراءة بالنسبة للمنتج المستورد كل الحقوق التي يخولها له تشريع الدولة المستوردة بالنسبة للمنتجات المصنعة في تلك الدولة نفسها على اساس البراءة الخاصة بالطريقة .

٨) قواعد تتعلق بشروط تسجيل العلامات التجارية، استقلال الحماية الخاصة بنفس العلامة في الدول المختلفة، حيث تحدد شروط ايداع و تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني. ولايجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في أية دولة من دول الاتحاد أو ابطال صحتها استناداً الى عدم تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ. وتعتبر العلامة التي سجلت طبقاً للقانون في احدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ.

٩) قواعد تتعلق بالعلامات المشهورة، حيث تتعهد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها اذا سمح تشريعها بذلك أو بناء على طلب صاحب العلامة، برفض أو ابطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أوالتجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة من شأنها ايجاد لبس بعلامة مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة، ويجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها، ولا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية.

١٠) توافق دول الاتحاد على رفض أو إبطال تسجيل الشعارات الشرفية و الأعلام وشعارات الدولة الاخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات و الدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها هذه الدول و كل تقليد لها من ناحية الشعار، و توافق على اتخاذ الاجراءات الملائمة لمنع استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة، وذلك سواء كعلامة صناعية أو تجارية أو كعناصر مكونة لها. وتسري هذه الاحكام على الشعارات الشرفية و الاعلام والشعارات الأخرى التي تكون فعلاً موضوعاً لاتفاقيات دولية سارية تستهدف

ضمان حمايتها. ولا تلتزم أيه دولة من دول الاتحاد بتطبيق ذلك على أصحاب الحقوق المكتسبة بحسن نية قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة واذا كان الاستعمال أو التسجيل ليس من طبيعته أن يوحي للجمهور بوجود صلة بين المنظمة المعنية و هذه الشعارات الشرفية و الأعلام ...وليس من طبيعته تضليل الجمهور بوجود صلة بين المستعمل و المنظمة .

١١) قواعد تتعلق بالتنازل عن العلامة، اذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحاً طبقاً لتشريع احدى دول الاتحاد إلا إذا كان مقترناً بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة، فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التجاري القائم في تلك الدولة الى المتنازل إليه مع منحه حقاً استئثارياً في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها.

١٢) حماية العلامة المسجلة في إحدى دول الاتحاد في دول الاتحاد الاخرى.

يقبل ايداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقا للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الاخرى للاتحاد، وتعتبر دولة المنشأ هي دولة الاتحاد التي يكون للطالب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، أو دولة الاتحاد التي بها محل إقامته اذا لم يكن له مثل هذه المنشأة داخل الاتحاد، أو الدولة التي يتمتع بجنسيتها اذا لم يكن له محل اقامة داخل الاتحاد وكان من رعايا إحدى دول الاتحاد .

ولا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية إلا إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية، أو اذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور[١] .

---

[١]) ندوة الوايبو حول العلامات التجارية تنظمه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة والامانة العامة للمجلس الاعلى السوري اللبناني، وزارة الاقتصاد والتجارة في

١٣) قواعد تتعلق بعلامات الخدمة، حيث تتعهد الدولة بحماية علامات الخدمة ولا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات .

١٤) في حال تسجيل العلامة باسم وكيل المالك أو ممثله دون ترخيص من المالك في دولة أو أكثر من دول الاتحاد فيكون للمالك الحق في الاعتراض على التسجيل المطالب به أو طلب شطبه أو اذا أجاز قانون الدولة ذلك أن يطلب انتقال التسجيل المذكور لصالحه، ويجوز أن تحدد التشريعات الوطنية مهلة معقولة يجب على المالك أن يباشر خلالها الاعتراض.

١٥) لا يجوز أن تكون طبيعة المنتج الذي يتعين أن توضع عليه العلامة الصناعية أو التجارية حائلاً دون تسجيل العلامة .

١٦) قواعد تتعلق بالعلامات الجماعية، حيث تتعهد دول الاتحاد بقبول إيداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التي لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ حتى وإن كانت تلك الجمعيات لا تمتلك منشأة صناعية أو تجارية، ويجوز أن ترفض الدولة الحماية اذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة.

ولا يجوز رفض حماية تلك العلامات استناداً الى أن تلك الجمعية ليس لها مقر في الدولة التي تطلب فيها الحماية وأنها لم تؤسس وفقا لتشريع هذه الدولة.

١٧) يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواء أكان جزءاً من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن .

١٨) المصادرة عند الاستيراد للمنتجات التي تحمل علامة أو إسماً تجارياً بطريق غير مشروع وتقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى ولا تلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة. واذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند

لبنان، دمشق ٢٢،٢٣ كانون أول ٢٠٠٣، الحماية الدولية للعلامات التجارية بناء على اتفاقية باريس و اتفاق تريبس، د. حسام الدين الصغير عميد كلية الحقوق، جامعة المنوفية. مصر.

الاستيراد، فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة واذا كان تشريع الدولة لا يجيز ذلك فيستعاض عن هذه الاجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة .

١٩) قواعد تتعلق بالمصادرة عند الاستيراد للمنتجات التي تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدرها أو بخصوص شخصية المنتج، وتسري هذه القواعد في حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر .

٢٠)المنافسة غير المشروعة، حيث تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة .

ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات المشروعة في الشؤون الصناعية أوالتجارية، ويكون محظور بصفة خاصة :

أ) كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب) الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها .

٢١) وسائل الطعن القانونية وحق التقاضي في حال وجود بيانات مخالفة للحقيقة أو المنافسة غير المشروعة، حيث تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع هذه الاعمال المشار إليها بطريقة فعالة. كما تتعهد هذه الدول بتوفيرالاجراءات التي تسمح للنقابات والاتحادات التي تمثل ذوي الشأن من رجال الصناعة أو الإنتاج أو التجارة والتي لا يتعارض وجودها مع قوانين الدول التي تتبعها، بالإلتجاء الى

القضاء أوالسلطات الادارية لقمع هذه الاعمال وذلك في الحدود التي يجيزها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للنقابات والاتحادات التابعة لتلك الدولة .

٢٢) الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية للاختراعات و نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، حيث تمنح دول الاتحاد طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعاً لبراءات وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم أوالنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أوالتجارية، وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية و التي تقام على إقليم أية دولة منها .

٢٣) المصالح الوطنية الخاصة للملكية الصناعية، وتتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهورعلى براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية حيث تقوم بإنتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة.

د- نظام تسوية المنازعات :

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٢٨ من اتفاقية باريس قد وضعت نظاماً هشاً لتسوية المنازعات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية حيث أجازت لها إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية. وقد نصت المادة ٢٨ من الاتفاقية على ذلك بقولها :

« (١) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام

المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علماً بالموضوع .

(٢) لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أوإيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١). ولا تسرى أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد .

(٣) لكل دولة أصدرت إعلانا طبقا للفقرة (٢) أن تسحب إعلانها فى أي وقت بإخطار يوجه للمدير العام ». ولم تضع الاتفاقية أي قواعد تكفل احترام الدول الأعضاء لاتحاد باريس ما تصدره محكمة العدل الدولية من قرارات أو أحكام في المنازعات التي تنظرها بشأن تطبيق حكم المادة ٢٨. كما أن الفقرة الثانية من المادة ٢٨ أجازت للدول التحفظ على هذا النص .

وقد ثبت عمليا فشل نظام تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فى اتحاد باريس وفقا لحكم المادة ٢٨ من الاتفاقية فلم تلجأ أي دول حتى الآن إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. ويختلف هذا الوضع عن الوضع القائم في اتفاقية التريبس التي وضعت نظاما لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء وفقا للقواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وأوجبت على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الالتزام بالقواعد الواردة في مذكرة التفاهم .

هـ) الإطار الاداري لتنفيذ هذه الاتفاقية :

ويشمل الأجهزة الادارية التي يوكل إليها تنفيذ بنود و قواعد الاتفاقية، حيث يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بمواد الاتفاقية وتمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء

وتقوم الجمعية بمعالجة جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد و تنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية. حيث تنظر في تقاريرو أنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة، وتنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية، وتنظر في تقارير و أنشطة لجنتها التنفيذية، وتحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانيته المعدة لمدة سنتين، وتقراللائحة المالية للاتحاد كما تنشئ الجمعية ما تراه ملائماً من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد، وتتخذ أي اجراء آخر ملائم يهدف الى تحقيق أغراض الاتحاد. ويكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد، ويتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وتتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع ولا يعتبر الامتناع بمثابة التصويت. وتشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين. وتجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام وفي دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية ويكون للجمعية لجنة تنفيذية . تتكون هذه اللجنة من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة بحكم وضعها مقعد في اللجنة، وتمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون و خبراء. يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساوياً لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة.

– وتقوم اللجنة التنفيذية بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية، كما تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.

كما تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات. وتتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ بين دورتين عاديتين للجمعية. وتجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل ثلاثة سنوات بدعوة من المدير العام وتجتمع في دورة غيرعادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها. ويكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد، ويتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع ولا يعتبر الامتناع بمثابة التصويت .

كما لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا بإسمها. ولدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين .

ومن الأجهزة الإدارية للاتحاد هناك المكتب الدولي، حيث يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد ويقوم بصفة خاصة بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد ويعتبر المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله. ويجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية وينشرها. وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، كما تزوده علاوة على ذلك بجميع مطبوعات مصالح الملكية الصناعية بها التي تتعلق مباشرة بحماية الملكية الصناعية مما يراه المكتب الدولي مفيداً لنشاطه. ويصدر المكتب الدولي مجلة شهرية، كما يزود كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكية الصناعية. كما يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدما ت تهدف الى تيسير حماية الملكية الصناعية. يشترك المدير العام،

وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء اخرى دون أن يكون لهم حق التصويت، ويكون المدير العام أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي سكرتيراً لهذه الأجهزة بحكم منصبه. اما بالنسبة للشؤون المادية للاتحاد، فيكون للاتحاد ميزانية تشمل الايرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك اذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

وتعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده بل تخص كذلك واحداً أو أكثر من الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها .

وتوضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة. وتمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

١) حصص دول الاتحاد. ٢) الرسوم و المبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد. ٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات. ٤)الهبات و الوصايا والإعانات. ٥)الإيجارات و الفوائد و الإيرادات المتنوعة الاخرى .

ولتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية تنتمي تلك الدولة الى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على اساس عدد من الوحدات المحددة، وتبين كل دولة الفئة التي ترغب في الإنتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها. ويحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد و يقدم تقاريرعنها للجمعية و اللجنة التنفيذية. ويكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقررالجمعية

زيادة رأس المال اذا أصبح غير كاف. ومن الضروري الإشارة الى أن نصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ، بمعنى أنه بمجرد مصادقة الدولة عليها، تصبح نصوص الإتفاقية جزءاً من القانون الوطني في تلك الدولة، دون الحاجة أن تصدر الدولة قانوناً يتضمن القواعد الواردة في الإتفاقية. وهذا يعني أن الأجانب يستمدون حقوقهم مباشرة من الاتفاقية ويجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل الدول الأعضاء في اتحاد باريس بغض النظر عن التشريع الوطني[١].

المطلب الثاني: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية

تعد اتفاقية برن من أهم الاتفاقيات الدولية لحماية المصنفات الأدبية و الفنية وهي موقعة في مدينة برن بسويسرا في ٩ أيلول سنة ١٨٨٦، وقد أدخلت عليها عدة تعديلات وذلك بغرض مسايرة التطورات المتسارعة خاصة التكنولوجية منها، واطلق عليها اسم وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ تموز ١٩٧١ و المعدلة في ايلول ١٩٧٩.

وتضم الاتفاقية ١٥٠ دولة عضواً بينها ١٤ دولة عربية [٢]. وتشكل الدول التي تسري عليها الاتفاقية اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية. وتتألف الاتفاقية من ٣٨مادة وملحق يتكون من ٦ مواد . وتتناول تلك النصوص :

---

[١]) د. حسام الدين الصغير، الجديد في قانون العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٥، ص١٥.

[٢]) وهي : الأردن و البحرين و تونس و الجزائر و السودان و لبنان و ليبيا و مصر و المغرب و قطر و مدغشقر و موريتانيا و عمان و جيبوتي .

١) تحديد المصنفات المتمتعة بالحماية :

وتشمل عبارة المصنفات الأدبية و الفنية : كل إنتاج في المجال الأدبي و العلمي و الفني أياً كانت الطريقة أو شكل التعبيرعنه مثل الكتب و الكتيبات و غيرهما من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أوالمسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم و بالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبرعنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أوالعمارة أو العلوم .

وتختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية و الفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لا تتخذ شكلاً مادياً معيناً. كما تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي. وتختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص. وتتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكاراً فكرياً بسبب اختيار و ترتيب محتوياتها،

بالحماية بهذه الصفة و ذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يخص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات .
وتتمتع المصنفات المذكورة آنفاً بالحماية في جميع دول الاتحاد. وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف و لمصلحة من آل إليه الحق من بعده.
ولا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.
وتختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئياً أو كلياً الخطب السياسية و المرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة.

٢) معايير الحماية :

وتشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية : المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أو لم تكن. والمؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد.
كما في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة .
كما تسري الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجيها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد، ومؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد .
كما يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي

تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة الى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الإتفاقية.

ولا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعاً لذلك فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

والحماية في دولة المنشأ [١] يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك اذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها .

عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد، فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الاخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر .

ولا تؤثر هذه القيود على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ.

---

[١]) تعتبر دولة المنشأ: بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد الدولة المذكورة وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مدداً مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر. وبالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد ، الدولة الأخيرة .(المادة ٥ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية).

بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته.

وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

٣) مدة الحماية :

إن مدة الحماية التي تمنحها هذه الإتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. ومع ذلك فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاماً على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاماً من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاماً على هذا الإنجاز [١].

اما بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل إسماً مستعاراً، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها. وفي حال كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمل اسماً مستعاراً عن شخصيته خلال المدة المذكورة اعلاه. تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة. ولا تلتزم دول

---

[١]) المادة ٧ من الاتفاقية (برن لحماية المصنفات الأدبية).

الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسماً مستعاراً إذا كان هناك سبباً معقولاً لافتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة.

تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تجديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس و عشرين سنة من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف. كما يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها سابقاً. وعلى كل الأحوال فإن المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك فإن المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المصنف .

اما بالنسبة لمدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف واحد فتحسب المدد المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتباراً من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة. ويتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أوالتصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية كما لهم حق في عمل نسخ من مصنفاتهم بأية طريقة وبأي شكل كان.

ويسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهورعلى نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية[١].

وتختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات

---

[١]) المادة ١٠ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية .

الأدبيـة أو الفنيـة علـى سـبيل التوضـيح للأغـراض التعليميـة وذلـك عـن طريـق النشرات و الإذاعـات اللاسـلكية و التسـجيلات الصـوتية أو البصـرية بشـرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال ويجب في هذه الحالة ذكرالمصدر و اسم المؤلف إذا كان وارداً به. يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علناً بكل الوسائل والطرق، وبنقل تمثيل و أداء مصنفاتهم الى الجمهور بكل الوسائل ويتمتعون طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم. كما يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق في التصريح بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها الى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي. وتختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال هذه الحقوق. كما لهم الحق في التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق ويتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم. كما لهم الحق في تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها. اما بالنسبة للحقوق السينمائية، فلمؤلفو المصنفات الأدبية أوالفنية الحق في تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة والتمثيل والأداء العلني والنقل السلكي للجمهور لمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل .

ودون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي كما يتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي. وتحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

٤) حق التتبع للمصنفات الفنية وحق الإنتفاع بإعادة البيع :

حيث فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب و مؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقاً للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف. ولا يمكن المطالبة بتوفير هذه الحماية في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية و في الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ويختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة. ولكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد و مقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، كما يطبق ذلك على الاسم المستعار متى كان الاسم المستعارالذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالاً لأي شك في تحديد شخصيته. ويفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. بالنسبة للمصنفات المزورة، تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلاً للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية كما يطبق ذلك أيضاً على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته. وتجري المصادرة وفقاً لتشريع كل دولة. ولا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع، عن طريق

التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه.

– لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد [١].

٥) الجهاز الاداري لتنفيذ أحكام الاتفاقية :

حيث يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بمواد الاتفاقية من ٢٢الى ٢٦، وتمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون و مستشارون و خبراء، وتتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته. وتقوم الجمعية بمعالجة جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد و تنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية، كما تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢الى ٢٦. وتنظر الجمعية في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، و تزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد. كما تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية، و تنظر في تقارير و أنشطة هذه اللجنة و تعتمدها و تزودها بالتوجيهات.

كما تقوم الجمعية بمجموعة من المهام منها : تحديد برنامج الاتحاد و تقر ميزانية السنتين الخاصة به و تعتمد حساباته الختامية، و تقر اللائحة المالية للاتحاد و تنشئ ما تراه ملائماً من لجان خبراء و جماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد. و تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف الى تحقيق أغراض الاتحاد و تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

---

[١]) المادة ١٩ من اتفاقية برن المذكورة سابقاً .

ويكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد، ويتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية، و تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الإقتراع ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت، كما لايمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا بإسمها وتشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين .

كما تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، و تجتمع في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، و تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها. ويكون للجمعية لجنة تنفيذية تتكون من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها ويكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة.

تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء. تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته. يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساوياً لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة. تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعاً جغرافياً عادلاً وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تعقد في إطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية .

وتقوم اللجنة التنفيذية بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية وتعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية فترة السنتين الخاصة بالاتحاد و المعدة من قبل المدير العام، كما تعرض على الجمعية مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام و التقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات وتتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام

بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقاً لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية .

تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المديرالعام وفي دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها. ويكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد ويتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية حيث تتخذ القرارت بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع ولا يعتبر الامتناع بمثابة التصويت كما لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة ولا يصوت إلا بإسمها، ولدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين. وتضع اللجنة التنفيذية نظامها الداخلي الخاص بها .

ومن الأجهزة الادارية للاتفاقية هناك المكتب الدولي الذي يمارس المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتداداً لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية. ويقوم المكتب الدولي بصفة خاصة بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد والمديرالعام للمنظمة هوالرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله، ويقوم المكتب الدولي بمجموعة من المهام منها :

١) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف و ينشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف.

٢) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية .

٣) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد بناءعلى طلبها بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف.

٤) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف الى تيسير حماية حق المؤلف.

٥) يشترك المدير العام وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء اخرى أو جماعة عمل، دون أن يكون لهم حق التصويت، ويكون المدير العام أوأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيراً لهذه الأجهزة بحكم منصبه .

٦) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية وذلك وفقاً لتوجيهات الجمعية و بالتعاون مع اللجنة التنفيذية. ويشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.

٧) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه .

يكون للاتحاد ميزانية تشمل الايرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد و مساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات. و كذلك اذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة. وتعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده بل تخص كذلك واحداً أو أكثر من الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها. وتوضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

١) حصص دول الاتحاد .

٢) الرسوم و المبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.

٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات .

٤) الهبات و الوصايا والإعانات .
٥) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الاخرى .
ولتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية، تنتمي تلك الدولة الى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات المحددة. وتبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند ايداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها. وتكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغاً تبلغ نسبته الى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.
ويحدد المدير العام مقدار الرسوم و المبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقاريرعنها الى الجمعية و اللجنة التنفيذية. ويكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد و تقرر الجمعية زيادة رأس المال اذا أصبح غير كاف.

٦) البنود الختامية للاتفاقية :
تكون هذه الاتفاقية محلاً للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف الى تحسين نظام الاتحاد ولهذا الغرض تعقد المؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول .
ويجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها. وإن لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام إليها وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام. ويجوز لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم الى هذه

الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك طرفاً في الاتفاقية الحالية وعضواً في الاتحاد و تودع وثائق الانضمام لدى المدير العام [١].

ويترتب تلقائياً على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة و التمتع بجميع مزاياها وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات فيها.

– بالنسبة للمنازعات فقد بينت الاتفاقية أن كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أوتطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات، يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقاً لنظام المحكمة وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الاخرى علماً بالموضوع .

– وتظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة، ويجوز لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه الى المدير العام و يشكل هذا الانسحاب أيضاً انسحاباً من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة بالنسبة لدول الاتحاد الاخرى .

ويكون الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار. كما لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه قبل إنقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضواً في الاتحاد .

– تتعهد كل دولة طرفاً من هذه الاتفاقية أن تتخذ وفقاً لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية كما من المتفق عليه أنه يجب، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية، أن تكون في وضع يسمح لها وفقاً لتشريعها الداخلي، بأن تضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

---

[١]) المادة ٢٩ من اتفاقية برن المذكورة سابقا .

– توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الانكليزية والفرنسية وتودع لدى المدير العام ويضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات العربية والألمانية و الإيطالية والبرتغالية والإسبانية وبأية لغة أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاورمع الحكومات المعنية. وفي حال الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي .

يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة الى حكومات جميع دول الاتحاد و الى حكومة أية دولة اخرى بناء على طلبها .كما يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة .

وهكذا كما رأينا، تعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية، أول اتفاقية دولية مهمة تتطرق لقضية حماية الملكية الفكرية وتساعد الأفراد من ذوي الجنسيات المتماثلة في حماية اختراعاتهم (براءات الاختراع) وعلاماتهم التجارية وتصميماتهم الصناعية في دول أخرى. وجرى العمل بهذه الاتفاقية بعد عام من عقدها في ١٤ دولة من الدول الأعضاء، هذا بالإضافة الى إنشاء مكتب دولي يختص بالتعامل مع المهام الإدارية الخاصة بهذه الهيئة الجديدة.

وبحلول عام ١٨٨٦، ساعدت اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية و الفنية في تطبيق حماية حقوق الطبع و النشروالتأليف على المستوى الدولي. وكانت هذه الاتفاقية تهدف في الأساس الى حماية كل الأعمال الأدبية و الفنية، بدايةً من القصائد الشعرية و عروض الأوبرا وحتى اللوحات والأعمال المعمارية.

هذا وقد تم إنشاء مكتب ثان للمهام الإدارية المرتبطة بهذه الاتفاقية. وفي غضون سبع سنوات، اندمج المكتبان معاً، فتمخضا في النهاية عن المكتب الدولي المتحد لحماية الملكية الفكرية المعروف بالاختصارالفرنسي بربي (BIRPI) وبعد ذلك، تطورت هذه المنظمة الى أن أصبحت منظمة الويبو (WIPO) التي سنتحدث عنها لاحقاً.

المبحث الثاني
اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة حول حقوق الملكية الفكرية (تريبس)

لقد انبثقت هذه الاتفاقية عن اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية في مراكش ١٥ نيسان سنة ١٩٩٤. وأعلن عن الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية في ديباجة الاتفاقية، ويتمثل في تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار أمرين أساسيين، أولهما ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، والثاني ضمان أن لا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.[١] وإقراراً منها، لهذه الغاية بالحاجة الى وضع قواعد وأنظمة بشأن :

١) إمكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية جات ١٩٩٤ و الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية .

٢) وضع المعاييروالمبادئ الكافية فيما يتعلق بنطاق استخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة .

---

[١]) د. إبراهيم أحمد إبراهيم : آثار اتفاق التريبس بشأن النواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية ، ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في بيروت ، من ٢٤الى٢٦ حزيران ١٩٩٧ ، ص٣-٧ .

٣) توفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية .

٤) إتاحة التدابير الفعالة و السريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف .

٥) وضع الترتيبات الانتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات.

واعتبرت الاتفاقية سارية المفعول منذ الأول من كانون الثاني ١٩٩٥، مع إعطاء كافة الدول الأعضاء فترة سماح لمدة سنة واحدة لتطبيق أحكام الاتفاقية . أما الدول النامية فتتمتع بالحق في فترة سماح لأحكام هذه الاتفاقية، ماعدا النصوص الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، مدتها أربع سنوات وفي المقابل ألزمت الاتفاقية هذه الدول جميعا بألا تسفر أية تغييرات في قوانينها و لوائحها التنظيمية وممارساتها خلال فترة السماح عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي [١].

وتعد الفترات الانتقالية أهم التنازلات التي قدمتها الدول المتقدمة للدول النامية، وهذه الفترات لم تكن امتيازات من الدول الصناعية بل كانت عبر جهود ومفاوضات حقيقية نابعة من معارضة الدول النامية للولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوربية في معالجة حقوق الملكية الفكرية ضمن اتفاقية التجارة الدولية، ولكن حتى تستطيع الدول الصناعية الحد من خسارتها نتيجة التقليد والقرصنة كان ذلك سبباً في منح الدول النامية فترات انتقالية تشجيعاً لها لغايات الانضمام للمنظمة، وذلك يتطلب مرونة من قبل الدول المتقدمة تجاه

---

[١])اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)" اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية " المؤتمر الوزاري الرابع ٢٠٠١ قطر ص٤.

الدول النامية في صورة فترة سماح، وبنفس الوقت فإن تطبيق الفترات الانتقالية لا يحتاج الى إجراء خاص كإعلان خاص بل يتم تطبيقه بصورة تلقائية.[١]

وتتألف الاتفاقية من ٧٣ مادة مقسمة الى سبعة أجزاء رئيسية تتناول الأحكام العامة و المبادئ الأساسية والمعايير المتعلقة بضمان حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، والتي توضح مجالات الملكية الفكرية التي تشملها أحكام الاتفاقية وتنظم طرق حمايتها، وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، سواء كانت التزامات عامة، أو إجراءات و جزاءات مدنية و إدارية وجنائية، أو تدابير مؤقتة وتدابير حدودية. وهناك أجزاء اخرى تتناول طرق اكتساب الحقوق واستمرارها والإجراءات المتصلة بها. ومنع المنازعات وتسويتها، بالاضافة الى الترتيبات الانتقالية، والترتيبات المؤسساتية والأحكام النهائية.

المطلب الأول: أحكام عامة و مبادئ أساسية

لقد بيّنت الاتفاقية طبيعة ونطاق الالتزامات، حيث تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وذلك دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية[٢].

وأقرت الاتفاقية مبدأين أساسيين في مجال الملكية الفكرية هما، مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية . وتقضي الاتفاقية بعدم امتداد أثر الفترة

---

[١]) كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاق التريبس و خيارات السياسات، ترجمة د.السيد أحمدعبد الخالق ، د. أحمد يوسف الشحنات، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٢ص٢٥ .

[٢]) المادة ١ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

الانتقالية سواء بالنسبة للدول النامية أو الدول الأقل نمواً على المبدأين المذكورين[١]. و فيما يخص المبدأ الأول وهو **المعاملة الوطنية :**

فقد نصت المادة ٣ من الاتفاقية على أن تمنح كل دولة عضو لأفراد الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها في شأن حماية الملكية الفكرية. وتنطبق هذه المساواة على مختلف جوانب الملكية الفكرية سواء من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية، أو كيفية الحصول عليها أو نطاقها أو مدتها أو نفاذها. ويلاحظ أن الاتفاقية تضع حداً أدنى للحماية التي تلتزم الدول الأعضاء بإقرارها للمنتمين الى الدول الاخرى الأعضاء فيها. فهذا المبدأ يرسي نوعاً من المساواة بين الأشخاص المنتمين الى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين الأشخاص الوطنيين لدولة معينة، ورغم أن الاتفاقية قدمت تسهيلات للدول النامية فيما يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشريعاتها الوطنية طيلة فترة السماح، إلا أنها استثنت من ذلك مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

كما أن هذا المبدأ يشكل تحدياً لتشريعات الدول الموقعة على الاتفاقية من حيث وجوب تعديل تشريعاتها لتتلائم مع هذا المبدأ الذي ساقته هذه الاتفاقية "مبدأ المعاملة الوطنية " وإذا ما تم التسليم بقيام هذه الدول بإجراء هذه التعديلات تبقى إشكالية عدم قدرة هذه التشريعات على الإرتقاء بمستوى الحماية الأمر الذي يدفعها الى عدم تعديل تشريعاتها مما يخلق فجوة من حيث التطبيق العملي لهذا المبدأ، إضافة لعدم تحقيق الحدود الدنيا للحماية التي جاءت بها الاتفاقية.[٢]

---

[١]) د. إبراهيم أحمدإبراهيم، مصدر سبق ذكره، ص٤.

[٢]) أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الجات ١٩٩٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٣٢٢.

ومن هنا جاء مبدأ " الحد الأدنى من الحماية " الذي يعتبر ضمانة أكيدة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية المشمولين بأحكام الاتفاقيات الدولية. بحيث يحقق مستوى معيناً من الحماية لا يجوز التنازل عنه أو خرقه.[١]

وفيما يتعلق بمبدأ **الدولة الأولى بالرعاية** فقد بينت المادة ٤ من الاتفاقية أن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة تمنحها دولة عضو لمواطني أي دولة اخرى (سواء أكان عضواً أم لا) يجب منحها فوراً و دون أي شرط لمواطني جميع الدول الأعضاء الاخرى. بمعنى أن على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية، فلو أن دولة ما عضواً في منظمة التجارة العالمية قامت بمنح دولة أخرى عضو، ميزة تفضيلية معينة فعليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأعضاء.

فهذا المبدأ ما هو إلا تأكيد لمبدأ المعاملة الوطنية، الذي يقضي بالمساواة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بين مواطني الدول المعنية وبين الأجانب، إذ بدون تقرير هذا المبدأ سيكون مبدأ المعاملة الوطنية لا مجال لتطبيقه، بحيث تستطيع كل دولة حسب علاقتها مع الدول المجاورة منح درجات متفاوتة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية، وهذا سوف ينعكس بدوره على درجة الحماية، لذلك قررت الاتفاقية هذا المبدأ لتلازمه مع مبدأ المعاملة الوطنية. ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة تمنحها دولة عضو وتكون :

أ) نابعة عن اتفاقيات دولية بِشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

---

[١]) عبد الكريم محسن عواد أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، ٢٠٠٢، ص١٥١.

ب) ممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة برن ١٩٧١ أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في دولة أخرى.

ج) متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

د) نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية، أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة الدولية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وألا تكون تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى. وإن الالتزامات التي نصت عليهما كل من المادتين ٣و٤ لا تنطبق على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق بإكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها [١].

أولاً: المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

تنظم الاتفاقية أحكام و قواعد تتعلق بمجالات الملكية الفكرية المشمولة، وهي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة، وحماية المعلومات السرية، والممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية .

- **بالنسبة لحقوق المؤلف :**

إن الكثير من التشريعات الوطنية لم تقدم مفهوماً محدداً لحق المؤلف، إذ قدمت التشريعات بياناً لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم وكان ذلك على سبيل المثال لا

---

[١] كنعان الأحمد، الملكية الفكرية (١) دور الملكية الفكرية و الصناعية والتجارة الإلكترونية في عملية التنمية ، منشورات دار الرضا دمشق ٢٠٠١ ص٦٦.

الحصر. إلا أن بعض الفقه قدم تعريفات لهذا الحق، فهناك من رأى بأنه حق لصيق بشخص المؤلف الذي لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم، وأي تصرف يرد عليه يعد باطلاً، وأنه امتداد لشخصية المؤلف و به يظهر ابداعه الفكري. وهناك من رأى أن " حق المؤلف أو الحقوق الذهنية، عبارة عن مركب ذي ثلاثة جوانب عمل ذهني، مؤلف لهذا العمل أي صاحبه، وحقوق و امتيازات للمؤلف أو صاحب العمل الذهني على عمله أو مصنفه[١]. وقد عالجت الاتفاقية هذا الموضوع من خلال المواد (٩-١٤) وبينت ما يلي:

- نطاق الحماية : تشمل حماية حق المؤلف على التعبير أي الإنتاج وليس مجرد الأفكارأوالإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية بحد ذاتها، ويجب حماية برامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، ويجب حماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة إنتقاء أو ترتيب محتوياتها، وتمتد أيضاً لتشمل المصنفات السينمائية.

---

[١]) **المركب الأول:** يكون العمل ذهنياً قابلاً لإمكان التمتع بالحماية إذا كان عملاً مبتكراً من نتاج الإسهام الذاتي للشخص الذي قام به، وذلك على نحو يمكن فيه نسبة هذا العمل له حتى و لو لم يكن عملاً جديداً و لا يقصد بالمصنف الكتاب فحسب، وإنما كل إنتاج ذهني أياً كانت طريقة التعبير عنه.

المركب الثاني: ولم يرد في اتفاقية تريبس تعريف للمؤلف فيما اكتفى واضعو الاتفاقية بالرجوع الى اتفاقية برن م ١٥ ببيان من يثبت له هذا الوصف فحسب، اذ وفقاً لما ورد فيهما فإن هذا الوصف يفترض توافره في حق الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تم توزيع المصنف تحت اسمه ما لم يوجد دليل مخالف لذلك.

المركب الثالث: إن حق المؤلف يحوي وفقاً لما أكدت عليه محكمة العدل الأوربية في حكمها الصادر في ٢٠ يناير ١٩٨١ نوعين من الحقوق : الأول مادي أو مالي، والثاني معنوي أو أدبي . راجع جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ص ١٧-٣٧.

– الحقوق الممنوحة: فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي والأعمال السينمائية على الأقل، تلتزم الدول الأعضاء بمنح المؤلفين وورثتهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أوالنسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور. ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى الى إنتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

– مدة الحماية: يجب أن لا تقل مدة حماية المصنفات مثل المصنفات التصويرية أو مصنفات الفن التطبيقي عن ٥٠ سنة ابتداء من نهاية السنة التقويمية للنشرالمصرح به، إذا كانت المدة تحسب على غير أساس حياة الشخص الطبيعي. وإذا لم يتم النشر في غضون ٥٠ سنة ابتداء من إعداد المصنف يجب ألا تقل مدة الحماية عن ٥٠ سنة ابتداء من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه.

- **الحقوق المجاورة :**

– نطاق الحماية : تشمل الحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة .

– الحقوق الممنوحة : يتمتع فنانو الأداء بحق منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم : تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات وكذلك بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور ويتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشرأو غيرالمباشر لتسجيلاتهم الصوتية وبحق منعه. ويحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون

ترخيص منها : تسجيل البرامج الإذاعية و عمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون . مدة الحماية : تبلغ مدة الحماية المتاحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة ٥٠ سنة تحسب اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء وتبلغ بالنسبة الى هيئات الإذاعة ٢٠ سنة على الأقل ابتداء من نهاية السنة التقويمية للإذاعة .

- **العلامات التجارية :**

لقد جاءت المادة ١/١٥ من اتفاقية تريبس لتحدد مفهوم العلامات التي يمكن اعتبارها علامات تجارية، بأنها تلك الأسماء الشخصية أو الحروف أوالأرقام أو الأشكال أو مجموعة ألوان أو مزيج من هذه العلامات .

– نطاق الحماية : تشمل الحماية كل إشارة أو علامة تسمح بتمييز السلع و الخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الاخرى لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامة تجارية[١].

– الحقوق الممنوحة : تشمل الحقوق التي يمنحها التسجيل الحق في الاستئثار بمنع الغير من استعمال إشارات مماثلة أو مشابهة على سلع أوخدمات مماثلة متى كان من المحتمل أن يثير هذا الاستعمال لبساً. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حالياً، أو أن

---

[١]) محمود زكي شمس ، خالد عثمان (شرح قوانين التجارة الحديثة و انعكاساتها الاقتصادية) اتفاقية الجانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دمشق ٢٠٠٥ ص٨٢٠.

تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقاً في العلامات التجارية على اساس الاستخدام .

– مدة الحماية : يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكل تجديد لذلك التسجيل، لمدة لا تقل عن سبع سنوات ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلاً للتجديد لمرات غير محددة .

وإذا كان استخدام العلامة التجارية شرطاً لاستمرار تسجيلها، لا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم استخدامها. ما لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند الى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام .

- **المؤشرات الجغرافية :**

– نطاق الحماية : تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أوموقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أوالسمات الاخرى لهذه راجعة بصورة أساسية الى منشئها الجغرافي. وتطبق هذه الحماية على الخمور والمشروبات الروحية حتى لو تم بيان المنشأ الحقيقي للسلع أواستعمال البيان الجغرافي مترجماً أو مصحوباً بعبارات مثل نوع أو نمط أو تقليد أو ما شابهها.

ولتحديد المقصود بالمؤشرات الجغرافية تحديداً نافياً للجهالة، يجب التنويه لما يلي[١]:

١– دلالة المنشأ: المنطقة الجغرافية التي يتم فيها تصنيع أواستخلاص منتج بعينه بغض النظرعن درجة الجودة فهي دلالة للمنشأ فحسب، مثال ذلك العنب السلطي أو الزيت العجلوني.

---

[١]) محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية المفاهيم الأساسية دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٤.

٢- دلالة المصدر: ما يشير للجهة التي جاء منها المنتج بوجه عام إذ يشمل ذلك بالإضافة الى دلالة المنشأ المنطقة التي تمت فيها التعبئة والتصدير أو الطرح للتداول.

٣- تسمية المنشأ: كل تسمية دالة على ما حبا به مناخ الطبيعة والمعرفة الموروثة سكان منطقة بعينها انعكست بالضرورة على جودة المنتج وخصائصها ومميزاتها، بحيث لا يتصور التوصل الى منتج مطابق إلا باتخاذ هذه المنطقة الجغرافية بعينها موطنا للاستفادة المزدوجة من الطبيعة الجغرافية أو المناخية والمعرفة الموروثة، وهذان الشرطان لا يغني أحدهما عن الآخر، ومثال ذلك مختلف الأجبان، كالأجبان الفرنسية. وبالنتيجة إذا أصبح المؤشر الجغرافي غير قادر على تمييز السلعة بإسنادها الى مصدرها الجغرافي فإنه يفقد صلاحيته وقابليته للحماية.

-الحقوق الممنوحة : تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي، بأسلوب يضلل الجمهور بِشأن المنشأ الجغرافي للسلعة. وكذلك منع أي استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المنصفة. كما تلتزم البلدان الأعضاء، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة في ذلك، برفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها، إن كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع .

كذلك يلتزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعينة وكذلك

المشروبات الروحية. كما تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمور أو المشروبات الروحية، تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأها، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك، أو بناء على طلب من طرف معني فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن .

- **الرسوم و النماذج الصناعية :**

بصفة عامة الرسم الصناعي: هو عبارة عن المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة مفيدة، سواء تعلق ذلك بشكل السلعة أو بخطوطها أبو بألوانها . بحيث يؤدي الى إضفاء لمسة جمالية على السلعة و بالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها للرسوم التي تزينها.[١] والرسم الصناعي : هو أي تركيب أو تنسيق للخطوط، يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً، سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات.ولم يحدد هذا التعريف نوع المادة المصنوع منها المنتج سواء من الحديد أو البلاستيك أو الخشب[٢]. إلا أنه حسناً فعل من عدم الإشارة الى نوع المنتج وأشار فقط الى وصف هذه الرسوم و التصميمات الصناعية، وذلك لإمكانية وجود العديد من المواد التي يمكن استخدامها.

والنموذج الصناعي: هو كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية. وبمقتضاها يتمتع الرسم الصناعي و النموذج الصناعي بالحماية إذا كان مبتكراً بصورة مستقلة و جديداً و أصلياً.

– نطاق الحماية : تؤمن الحماية للرسوم و التصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي انتجت بصورة مستقلة ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار

---

[١]) د.جاك الحكيم، الحقوق التجارية، ج١، جامعة دمشق ١٩٧٦، ص٢٨٧.

[٢]) أحمد محمد محرز، القانون التجاري ، مطبعة مسار، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٩.

التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيراً عن التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات. كما يجوز للبلدان الأعضاء الإمتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية . يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن لا تسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات، لاسيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها، عن إضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية ويكون الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف.

– الحقوق الممنوحة : لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية .

– مدة الحماية : لا يجوز أن تقل مدة الحماية عن ١٠ سنوات.

- **براءات الإختراع :**

يُقصد ببراءة الاختراع الشهادة أو السند الذي تمنحه الدولة للمخترع، حيث يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح حائزه الحماية المرسومة قانوناً، و يكون له بمقتضاه حق احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة وبأوضاع معينة[١].

– نطاق الحماية : تمنح براءات الإختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي

---

[١]) د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار الفرقان ، عمان ١٩٨٣ص٦

على (خطوة إبداعية) وقابلة للاستخدام في الصناعة على سبيل المثال، قد يقوم أحد المخترعين بالتوصل الى مجموعة عادم تتوفر فيها خاصية لفلترة السموم الضارة التي يتألف منها العادم. وربما تكون هذه المجموعة شبيهة لأي جهاز عادم موجود بالسيارات طالما أنه لا توجد براءات اختراع ترتبط بمجموعات العادم والشكمانات. سوف يقوم المخترع هنا لا بطلب براءة اختراع على مجموعة العادم ككل و إنما على تقنية الفلترة التي تعتبر الخاصية الجديدة في مجال تكنولوجيا مجموعة العادم بالسيارات. ويجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع : طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشرأوالحيوانات والنباتات و الحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة ولكن على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الإختراع أو نظام فريد خاص بها أو بالإثنين معاً .

– الحقوق الممنوحة : تعطي براءة الاختراع لصاحبها، حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً، حق منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض . وحين يكون موضوع البراءة عملية صناعية فيكون لصاحب براءة الاختراع حق منع الغير في حال عدم الحصول على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ومن هذه الأفعال : استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض .

– مدة الحماية : يجب أن تكون مدة الحماية ٢٠ سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب.

- **التصميمات التخطيطية (الرسوم الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة :**

لقد أشارت اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية الى أحكام اتفاقية الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة وتدعى (IPIC Treaty) والتي تم تبنيها في واشنطن بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٦، وذلك أن حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة موضوع حديث في الوقت الحالي بفعل ما تم احرازه من تقدم في التكنولوجيا شبه الموصلة. وتقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقاً لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة، كونها تتطلب جهداً وإمكانيات مالية كبيرة.

وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية.[١]

ويمكن تعريف حماية التصاميم للدوائر المتكاملة: منتج يؤدي وظيفة الكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض _ أحدهما على الأقل عنصر نشيط_ بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء أكان المنتج مكتملاً أو في أية مرحلة من مراحل إنتاجه.

– نطاق الحماية : تمنح البلدان الأعضاء الحماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وفقاً لأحكام المواد ٢–٧ (فيما عدا الفقرة ٣ من المادة ٦) والمادة ١٢ و١٦ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة .

– الحقوق الممنوحة : مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٧ من الاتفاقية، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق : الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً متمتعاً بالحماية، أو سلعة تتضمن هذه الدائرة

---

[١]) د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة ٢٠٠٤ ص٩٣ .

المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميماً تخطيطيا منسوخاً بصورة غير قانونية .

– مدة الحماية : في البلدان الأعضاء التي تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها، لا يجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضي مدة ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميمات في أي مكان في العالم .

اما في البلدان الأعضاء التي لا تشترط التسجيل لمنح الحماية تكون التصميمات لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان من العالم .

- **حماية المعلومات السرية :**

تضمنت اتفاقية تريبس أحكاماً خاصة بحماية المعلومات السرية ذات القيمة التجارية بالنظر الى سريتها. ويُقصد بالسر التجاري بشكل عام " كافة أشكال المعلومات السرية_ بما قد تشمله من ابتكارات وتركيبات_ نماذج _ توليفة _ برامج _ آلات _ أساليب وطرق وسائل صناعية_ التي تكون لها قيمة اقتصادية حالية أو ممكنة، طالما لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال علمهم بها واستخدامهم لها، ولم يكن لأشخاص آخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة، وبشرط أن تكون هذه المعلومات محاطة بوسائل معقولة، طبقاً للظروف، للحفاظ على سريتها[١].

– نطاق الحماية : لضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة ١٠ من معاهدة باريس (١٩٦٧)، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية والبيانات المقدمة للحكومات أوالهيئات الحكومية على أن تكون معلومات ناتجة عن اختبارات أو أي معلومات اخرى يستند إليها

---

[١] ROGER Mailgram, Trade secrets,Mathew Bender New York (١٩٨١part١١,section١,p١.

للموافقة على تسويق المنتجات الصيدلانية (الأدوية)أوالكيميائية الزراعية التي تستعمل فيها مركبات كيميائية جديدة[١].

– الحقوق الممنوحة : للأشخاص الطبيعين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة[٢] طالما كانت تلك المعلومات :

أ) سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

ب) ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية .

ج) أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها .

- **الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية :**

إن المنافسة التجارية تعتبر محور التطور التجاري، حيث إن العمل التجاري يقوم دائماً على محاولة زيادة العملاء للسلع التي ينتجها أو الخدمات التي يقدمها التاجر، ولا يمكن ذلك إلا بإحدى وسيلتين أو بالاثنين معاً:

---

[١]) محمود زكي شمس، خالد عثمان ، شرح قوانين التجارة الحديثة وانعكاساتها الاقتصادية، دمشق ٢٠٠٥،ص٨٣٦.

[٢]) تعني عبارة (أسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة): على الأقل ممارسات كالإخلال بالعقود و بسرية المعلومات المؤتمنة والحض على ذلك وتشمل الحصول على معلومات سرية من جانب أطراف ثالثة كانت تعرف أو أهملت اهمالاً جسيماً في عدم معرفة أن حصولها على هذه المعلومات انطوى على استخدام هذه الممارسات .

الاولى: إقناع عملاء جدد لم يكونوا يستهلكون هذه السلعة على الاطلاق باستهلاكها. الثانية: إقناع عملاء المحلات التجارية المنافسة بتركها و التعامل مع التاجر مباشرة. إن هاتين الوسيلتين مشروعتان كأصل عام، إلا أنه قد يقوم بعض التجار بتجاوز هذه الوسائل المشروعة و يعمدون الى الاحتيال أو الى الأساليب المخالفة للأمانة أو القانون، كما أن هذه المنافسة قد تأخذ العديد من الصور فقد يقوم التاجر بالتقليل من شأن المحال أو المنتجات الأخرى المنافسة، وقد يقوم كذلك باستخدام علامة أو شكل مشابه أو متعمد يجذب العملاء، أو إذا ما قام التاجر بتحريض عمال المحال التجارية الأخرى المنافسة على ترك عملهم للعمل عنده.[١]

وقد نصت المادة ٤٠ من الاتفاقية للدول الأعضاء إصدار تشريعات أو اتخاذ تدابير لمكافحة التجاوزات في الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية، وتحديد الممارسات التي تعدها الدولة منافية للمنافسة المشروعة، بحيث تقضي المادة ١/٤٠ على حق الدول الأعضاء في اتخاذ تدابير ملائمة تتفق مع اتفاقية تريبس لمنع الممارسات التعاقدية ذات الأثر السلبي على المنافسة أو مراقبتها. وهذا البند يخدم الدول النامية، حيث تستطيع الاستفادة منها عند التعاقد على الترخيص باستخدام المعرفة الفنية أو الأسرار التجارية أو باقي الحقوق الفكرية. وهذه الفقرة تعالج موضوعاً مهماً بالنسبة للدول النامية يتعلق بالترخيص القسري بحقوق متعددة، أي قيام المرخص بفرض أعباء تعاقدية على المرخص له

---

[١]) علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، القطاع العام ، المنشأة التجارية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.ص ٤٣٦ – ٤٣٧.

متضمنة عدة حقوق ملكية فكرية، بحيث يدفع المرخص له مقابلاً لها جميعا، بينما هو في الواقع يرغب الترخيص بحق واحد مثلاً.[١]

وتتفق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا و نشرها. وقد تحدد البلدان الأعضاء في تشريعاتها ممارسات أو شروط للترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أوالتي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات صلة. فيجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الاخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها. ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلاً : منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص الى المرخص وليس الى المرخص له، ومنع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري الى المرخص بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد، في إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء.

ثانياً: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات تسهل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تتضمنها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعاً لأي تعديات أخرى .

ويجب أن تكون هذه الإجراءات منصفة وغير معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية أو تنطوي على تأخير لا داعي له، وتطبق هذه الإجراءات

---

[١]) محمد حسام لطفي، التراخيص في مجال الدواء، ورقة عمل ص٨ تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي، ابحاث ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة ٢١-٢٣ تشرين الأول ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

بأسلوب يضمن عدم إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها. ولكن هذه الالتزامات العامة لا تعني الالتزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة (المادة ٤١/٥) [١].

كما تعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق في إثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية وللسلطات القضائية الصلاحية، حين يقدم طرف في الخصومة أدلة معقولة تكفي لإثبات مطالباته ويحدد أياً من الأدلة المتصلة بإثبات أي من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم، في أن تأمر بتقديم هذه الأدلة شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك، وفي حال رفض الخصم تقديم هذه المعلومات خلال فترة زمنية معقولة فيجوز للسلطات القضائية إصدار الأحكام الأولية و النهائية سلباً أو ايجاباً على اساس المعلومات المقدمة لها. ويفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد أي من القضايا مكتوبة ومعللة ومستندة الى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها .

وللسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوي حال إنجاز التخليص الجمركي لهذه السلع الى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها . ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن الإتجار في هذه المواد يشكل تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية. كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدي بأن

---

[١]) الحماية الدولية للملكية الصناعية، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وثيقة من اعداد المكتب الدولي للوايبو، ١٩٩٧، ص٩٥.

يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية، كما تلزمه بدفع المصروفات التي تكبدها و التي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة .

ومن الجزاءات الاخرى التي يمكن أن تفرض بغية إقامة رادع فعال للتعدي على حقوق الملكية الفكرية، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعدياً، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب اضرارها لصاحب الحق أو إتلافها مالم يكن ذلك مناقضاً لنصوص دستورية قائمة، أوالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية مما يقلل الى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي.

ويؤخذ في الاعتبار ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها و مع مصالح الأطراف الثالثة وفيما يتعلق بتطبيق أي قانون يتعلق بحماية أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، لاتعفى البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للإجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخاذ اجراءات بحسن نية في سياق تطبيق ذلك القانون [١].

ـ وللسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة وذلك للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركياً من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها، أو لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.

وللسلطات اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر لا سيما اذا كان من المرجح أن يؤدي أي تأخير الى إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة، وعلى المدعي تقديم أي

---

[١]) المادة ٤٨ /٢ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك وعلى المدعي تقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه من وقوع إساءة استعمال للحقوق أو لتنفيذها.

وللسلطات القضائية، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لاحقاً عدم حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعي بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير .

اما بالنسبة للمتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية[١]، تعتمد البلدان الأعضاء الى اجراءات كإيقاف الإفراج عن السلع المستوردة التي يوجد ارتياب بأنها تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة، و في هذه الحالة يتوجب على صاحب الحق أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة، أنه وفقاً لقوانين البلد المستورد، يوجد تعدّ ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق وتقديم وصف مفصل للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها .

وللسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعي ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعى عليه و الحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق. ويجب اخطار المستورد و المتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع.

وخلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل اذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية تؤدي الى إتخاذ قرار حول موضوع الدعوى، يتم

---

[١]) حين يكون البلد العضو قد ألغى تقريباً جميع القيود على حركة السلع عبر حدوده مع بلد عضو آخر يشكل معه جزءاً من اتحاد جمركي ، لا يلتزم بتطبيق أحكام هذا القسم عند تلك الحدود .

الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الإلتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها . كما يمنح صاحب الحق، دون الإخلال بحماية المعلومات السرية فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات إدعاءاته. كما للسلطات المختصة أيضاً صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع وحين يصدر حكم إيجابي في موضوع الدعوى يجوز للسلطات المختصة إبلاغ صاحب الحق بأسماء و عناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية و كمياتها. ومن الجزاءات التي يمكن للسلطات اتخاذها، دون الإخلال بأي حق آخر في رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق ومع مراعاة حق المدعى عليه في طلب إعادة النظر، إتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها، اما السلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة فتلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصديرها دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة إلا في أوضاع استثنائية .

بالنسبة للإجراءات الجنائية، تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات و العقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد و معدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم و مصادرتها أو إتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات و العقوبات الجنائية في حالات اخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكري لاسيما حين تتم هذه التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري .

ثالثاً :اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة.

يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية، الالتزام بإجراءات و شكليات معقولة على أن تكون هذه الإجراءات متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية [١]. وحين يكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطاً بمنح الحق أو تسجيله، تلتزم البلدان الأعضاء بأن تكون هذه الإجراءات في غضون مدة زمنية معقولة تجنباً لتقليل مدة الحماية بغير مبرر مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق. وتخضع الإجراءت المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية حيثما تنص قوانين البلدان الأعضاء، لإجراءات الإلغاء الإداري و الإجراءات التي تؤثر في عدة أطراف كالإعتراض والإبطال والإلغاء.

رابعاً: تسوية المنازعات

يعُتمد مبدأ الشفافية حيث تنشر جميع القوانين واللوائح التنظيمية، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية العامة النهائية الواجبة التطبيق، والتي يسري مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الإتفاقية (إتاحة حقوق الملكية الفكرية، ونطاقها، وإكتسابها، وإنفاذها والحيلولة دون إساءة استخدامها). كما تنشرالإتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الإتفاقية و التي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة حكومية في أي من البلدان الأعضاء و الحكومة أو هيئة حكومية في بلد عضو آخر .

---

[١]) كنعان الأحمد . الملكية الفكرية (١) منشورات دار الرضا ٢٠٠١ ص١٠٤

كما تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية بغية مساعدة ذلك المجلس في مراجعة تنفيذ هذه الإتفاقية .

ويلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر، كما يجوز لأي من البلدان الأعضاء، اذا كانت لديه أسباب تحمله على الإعتقاد بأن حكماً قضائياً أو قراراً إدارياً أو إتفاقاً ثنائياً محدداً في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، أن يطلب كتابة إعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكينه من الحصول عليها بِشأن هذه الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية أو الإتفاقات الثنائية المحددة. إلا أن ذلك لا يتطلب من البلدان الأعضاء الإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها الى عرقلة إنفاذ القوانين أو قد يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أم خاصة .

وبالنسبة لتسوية المنازعات فيتم تطبيق أحكام المادتين ٢٢و٢٣ من الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة لعام ١٩٩٤ و حسبما تفصل و تطبق في (التفاهم بشأن تسوية المنازعات)على المشاورات و تسوية المنازعات وفق أحكام هذه الإتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك فيها [١]. ولا تطبق هذه الأحكام لمدة ٥سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، و خلال هذه الفترة الزمنية يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص الشكاوى و الأساليب الإجرائية الخاصة بها و يرفع توصياته بشأنها الى

---

[١]) المادة ٦٤ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

المؤتمر الوزاري للموافقة عليها ويسري مفعول التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون الحاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية[١].

خامساً: الترتيبات الإنتقالية

تتعلق ببعض الترتيبات قبل البدء بتطبيق هذه الاتفاقية، حيث لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الإتفاقية قبل إنتهاء فترة زمنية مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق التجارة العالمية، ويحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تطبيق أحكامها لفترة زمنية أخرى مدتها ٤ سنوات ما عدا أحكام المواد ٣و٤و٥ (المتعلقة بالمعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية و الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها) . كما تستفيد من فترة التأخير البلدان الأعضاء التي تقوم بالتحول من النظام الإقتصادي المركزي الى نظام اقتصاد السوق الحر و التي تنفذ عمليات إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية[٢].

وبقدر ماتلزم أحكام هذه الإتفاقية البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح حماية للمنتجات المتمتعة ببراءت اختراع لتشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها، يجوز لذلك البلد العضو تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع على مجالات التكنولوجيا هذه لفترة مدتها خمس سنوات. ويتوجب على البلد العضو الذي يستفيد من فترة زمنية انتقالية ضمان أن لا تسفر أية تغييرات في قوانينه و

---

[١]) د. حسام لطفي : تأثير اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) على تشريعات البلدان العربية، مؤتمر الويبو العربي الإقليمي حول الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، بيروت من ٣٠ تشرين الثاني الى ١كانون الأول ١٩٩٩.ص٣.

[٢]) محمود زكي شمس ، خالد عثمان ، شرح قوانين التجارة الحديثة و انعكاساتها الاقتصادية ص٧٦.

لوائحه التنظيمية وممارساته يجريها في غضون تلك الفترة عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي .

اما بالنسبة لأقل البلدان الأعضاء نمواً، نظراً للاحتياجات و المتطلبات الخاصة لهذه البلدان الأعضاء و العقبات الاقتصادية و المالية و الإدارية التي تعاني منها، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار، لا تلزم هذه البلدان الأعضاء لفترة زمنية مدتها ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ التطبيق المحدد، ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد هذه البلدان الأعضاء، تمديدات لهذه الفترة. وتلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال و الهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نمواً لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار. كما تلتزم هذه البلدان المتقدمة بأن تقوم بناء على طلبات تقدم وفقاً لأحكام و شروط متفق عليها، بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية و الأقل نمواً، ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها.

سادساً: الترتيبات المؤسساتية

يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة حول حقوق الملكية الفكرية بتنفيذ هذه الاتفاقية لاسيما امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتهم المتفق عليها، كما يتيح لهم فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كما يقوم المجلس بمسؤوليات الاخرى التي توكلها إليه البلدان الأعضاء ويقدم لها أي مساعدة تطلبها في سياق إجراءات تسوية المنازعات. ويسعى المجلس بالتشاورمع المنظمة العالمية للملكية الفكرية لوضع ترتيبات

التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة في غضون سنة اعتباراً من تاريخ أول اجتماع يعقده. وتوافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية على السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية، ولذلك تقيم هذه البلدان نقاط اتصال في أجهزتها الإدارية و تخطرها بالمعلومات و تشجع بصورة خاصة تبادل المعلومات و التعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة و السلع التي تنتحل حقوق المؤلف. وإن الاتفاقية تلتزم بحماية المواد القائمة حالياً فلا ينشئ التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامه في البلد العضو المعني. كما لا يفترض الاتفاق الحالي التزامات بإعادة الحماية للمواد التي أصبحت ملكاً عاماً في تاريخ تطبيقه في البلد العضو المعني .

بالنسبة للمراجعة والتعديل، يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق الحالي عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها، و يقوم بناء على الخبرة العلمية المكتسبة في تنفيذه بالمراجعة بعد مضي سنتين على ذلك التاريخ و على فترات مماثلة بعد ذلك، كما يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أوتنقيحه. ويجوز أن تحال الى المؤتمر الوزاري التعديلات التي لا تخدم غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية، والمتحققة و النافذة في اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف والمقبولة من جانب كافة الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، لإتخاذ ما يلزم من اجراءات. بالنسبة للتحفظات لا يجوز التقدم بها فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء. بالنسبة للاستثناءات الأمنية، ليس في هذه الاتفاقية ما يفسرعلى أنه يلزم أياً من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية أو يمنع أياً من البلدان

الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية :

فيما يتعلق بالمواد القابلة للإنشطار أو المواد التي تشتق منها، فيما يتعلق بتجارة الأسلحة و الذخائر والمعدات الحربية و التجارة في سلع و مواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها. أو اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية، أو يمنع أياً من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين.

المطلب الثاني: قراءة نقدية لإتفاقية تريبس

منذ أن أصبحت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ملزمة للأعضاء الموقعين عليها، والجدل لا يتوقف بين من يرى أن هذه الاتفاقية تخفي أغراضاً للدول المتقدمة من بينها الهيمنة على المعرفة و التكنولوجيا وعدم نقل هذه التكنولوجيا إلى الدول النامية إلا بالقدر الذي تسمح به، وبين من يرى أن بنود الاتفاقية و ما يمكن أن تفرضه الدول من تشريعات محلية يمكن أن يضمن للدول النامية منع الاحتكار وسوء استغلال حقوق الملكية الفكرية.

فهناك اتجاه يعتقد إنه من الظلم اتهام اتفاقية تريبس بأنها تعمل على حماية الدول المتقدمة على حساب الدول النامية. وتسعى لتبني الأفكار الاحتكارية والتوسعية للدول المتقدمة على حساب الدول النامية، بل على العكس إن هذه الاتفاقية تستهدف ترسيخ المنافسة المشروعة والابتكارات النافعة للبشرية في جميع المجالات. ولضمان توازن الميزان التقدمي ما بين الدول فإن على الدول النامية تحمل تكاليف العمل الدولي في ظل النظام العالمي الجديد والالتزام بقواعده. حيث تستطيع هذه الدول ومن خلال الفترات الانتقالية التي نصت

عليها اتفاقية تريبس، الاستفادة الكاملة في تعديل أوضاعها الداخلية وتعديل قوانينها و تشريعاتها الوطنية حتى تتفق مع الأحكام الواردة في الاتفاقية.

ولعل السبب الرئيسي لعضوية الدول النامية في هذه الاتفاقية هو الخوف من العزلة الدولية والحرمان من جني خيرات العمل الجماعي على الرغم من قناعاتهم بأن – العضوية – ستكون حمل وعبء عليهم وتحول في الكثير من السياسات الاقتصادية وحتى التشريعية. وتكمن حساسية الدول النامية من هذه الاتفاقية، هو عدم قدرتها على مواكبة المفاهيم الدولية التجارية وأبرزها تحرير التجارة وذلك لعدة أسباب أبرزها ضعف كفاءة العنصر البشري الذي يعالج القضايا بأسلوب عشوائي ويساعده في ذلك قوانين قديمة، تحتاج الى إعادة هيكلتها لكي تتواكب مع توجهات اتفاقية تريبس، علاوة على عدم اقتناع بعض قيادات تلك الدول النامية بمفهوم حرية التجارة الدولية .

ومن أبرز المزايا التي تقدمها اتفاقية تريبس للدول الأعضاء، عدم المساءلة عن الأعمال السابقة المنافية للقواعد الدولية والتي وقعت قبل تاريخ تطبيق أحكامها في البلد العضو المعني[١].

إضافة لذلك، فإن الدول الأعضاء لا تلتزم بتوفير حماية لما تتضمنه اتفاقية تريبس، طالما وقع هذا الشيء في الملك العام في تاريخ تطبيق الدولة العضو للاتفاقية حسب المادة ٣/٧٠ .

وهنا نؤكد على أن استفادة الدول النامية من الفترات الانتقالية التي نصت عليها الاتفاقية سوف يؤدي الى تمتعها باستغلال ابتكارات معينة دون أن يعتبر ذلك اعتداء أو اخلالاً بالتزاماتها الدولية، والحقيقة أن استعمال الدولة لرخصة الفترات الانتقالية سوف يفتح أمامها فرصة للاستفادة من الكثير من الابتكارات، منها على سبيل المثال: التركيبات الدوائية التي يتم تصنيعها محلياً و ذلك

---

[١]) كريتس كوك، حقوق الملكية الفكرية، ترجمة و نشر دار الفاروق ، القاهرة ٢٠٠٦.ص ٩٤

بالنظر الى عدم جواز تطبيق أحكام الاتفاقية بأثر رجعي على المنتجات التي دخلت حيز الاستهلاك.

كما استحدثت اتفاقية تريبس حكما في صالح الدول الأعضاء جميعاً و بالذات الدول النامية منها، فقد جعلت المادة ٢٩ للبلدان الأعضاء الحق في أن تشترط على المتقدم للحصول على البراءة عن الاختراع، أن يلحقه بوصف كامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب الشخص العادي في فن صناعي معين، كما أجازت أن تشترط هذه الدول ضرورة قيام المتقدم للحصول على البراءة، بيان أفضل أسلوب و أمثل طريقة على حد علم المخترع لتنفيذ الإختراع.

إلا إنه من المشكلات الخطيرة التي تجنبت اتفاقية تريبس معالجتها بحسم، مشكلة انقضاء أواستنفاذ حقوق مالك البراءة[١]. وتتلخص هذه المشكلة في التساؤل التالي: هل بيع المنتج المغطى ببراءة اختراع في بلد ما من شأنه تحرير تداوله في أي مكان في العالم دون النظر الى حقوق صاحب البراءة في الدول الأخرى. ومثال على ذلك: لو أن شركة انكليزية حصلت على براءة اختراع في انكلترا و قامت باستغلالها فيها، فإنه يمكن حماية للمخترع منع استيراد نفس نوع المنتجات من دولة أخرى، تكون نفس الشركة قد حصلت فيها على براءة اختراع أو رخصت للغير باستغلالها.

وقد اهتمت الاتفاقية بتوحيد الأحكام التي تنظم حقوق الملكية على المستوى الدولي، بإيرادها قواعد تنظم حقوق الملكية الفكرية من حيث شروطها والحقوق التي يتمتع بها أصحابها، فتبني بذلك نظاما قانونيا دوليا لهذه الحقوق انعكس أثره بشكل واضح في القوانين الداخلية.[٢]

---

[١] (Fawcett and Torremans, Intellectual Property and Private Internationl Law,Oxford University Press, London, ١٩٩٨ p٤٩٥

[٢]) عبد الكريم محسن أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية ، دار وائل للنشر ، الأردن عمان ٢٠٠٤ ص١٦١

كما وضعت اتفاقية تريبس الحد الأدنى لحماية ما ينتجه الفكر البشري من اختراعات وتصميمات و نماذج صناعية والاسرارالتجارية بالإضافة للمعرفة الفنية، حيث جاءت تلك القواعد بتغيرات جذرية في مفهوم وأساس ونطاق الحماية. وما هو جدير بالذكر بأن الاتفاقية لم تستهدف خلق قواعد موضوعية موحدة لحماية المبتكرات، بمعنى أن ما جاءت به من قواعد إنما تمثل الحد الأدنى للحماية وعليه يكون لكل دولة عضو أن تضع في تشريعاتها الداخلية نصوصاً تحقق حماية أوسع من تلك التي تقضي بها تلك الاتفاقية. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى بأن " تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية...." فهذه الأحكام تشكل الحد الأدنى من الحماية.[١]

وقد فتحت اتفاقية تريبس المجال للمحافظة على حقوق المبدعين المادية و المعنوية، وبعث الهمة في البحث للإبداع والإختراع، والاهتمام بمستواه التنافسي من حيث النوعية و الوفرة في إشباع الحاجات.[٢] والعمل على نشره عالمياً مما يعطي فرصة كبيرة لمواكبة التطورات العلمية. ويفتح المجال أمام الشركات المحلية للدخول في عقود امتيازات أو تراخيص مع شركات عالمية في إنتاج السلع و الخدمات مما يعمل على رفع كفاءة الإنتاج و الأداء خاصة في الدول النامية، للعمل في غير المهن و الحرف و الصناعات البسيطة، وذلك لظهور كوادر بشرية في جميع المجالات التي تحتاج إليها الدول الأعضاء في الاتفاقية وذلك لتساعد في تطبيقها و إدخالها حيز التنفيذ وتفعيلها على أرض الواقع...إلا أن هناك سلبيات من جانب آخر تتجلى في أنها تكرس الموارد المالية لمصلحة الدول المتقدمة صناعياً وذلك لتقدمهم الكبير في هذا

---

[١]) عبد الكريم محسن أبو دلو، المرجع السابق ص ٢٣٧.

[٢]) د. صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٤ ص٤٩.

المجال على باقي الدول، مما يفضي الى نوع من التبعية وربط مصيرها بهذه الدول، و يزيد من الهوة بين الدول الغنية و الدول الفقيرة، وخفض في مستوى المعيشة وإضعاف التنمية و جعلها في خدمة التجارة بينما الأصل أن تكون التجارة في خدمة التنمية.

ومن آثارها السلبية أيضاً أنها قد تحد من التبادل في مجال النشاط الثقافي، لأن عمل مؤسسات النشر المتخصصة بترجمة أعمال ثقافية بلغات متعددة سيتوقف على استحصال موافقة صاحب النتاج الثقافي، وهو لا يرضى عادة دون حصوله على مقابل مادي كبير نسبياً وفقاً لمقتضيات الفلسفة الرأسمالية التي يقوم عليها هذا المشروع العالمي، وأن تلبية مطالبه تفضي إلى ارتفاع أسعار المصنفات والمؤلفات.

كما أنَ من آثارها السلبية أنها تفضي الى تعطيل أو إضعاف قابليات الإبداع الفكري والى تراجع خطير في الإنتاج الوطني في الدول النامية وذلك لتراجع القدرة على المنافسة لأسباب كثيرة، وقد يدفعهم ذلك الى تقليد منتجات محمية أو انتحال شخصية مؤلف... و نحو من ذلك ليفتح لهم ذلك فرص عمل أو ليدر عليهم أرباحاً وفيرة، أو بقصد الإضرار بسلعة معينة لإبعادها عن السوق أو لإضعاف منافستها.

المطلب الثالث: اتفاقية تريبس والصحة العامة:

عند تقاطع العلوم الطبية مع الصحة العامة و الاقتصاد و العلوم السياسية، والأعمال التجارية والقانون تكمن أزمة تواجه الكثير من الدول النامية في العالم. وهي مسألة توفير فرص الحصول على الأدوية الأساسية لهذه البلدان، فمن سلبيات اتفاقية تريبس، بسبب الحماية الطويلة المدة نسبياً، الارتفاع الحتمي لأسعار السلع و الخدمات المحمية. فأصحاب هذه الحقوق لن يثنيهم عن محاولاتهم جني أكبر قدر ممكن لهم من الأرباح، ما قدمته الاتفاقية وما قد

تسنه الدول من تشريعات قانونية داخلية لتنظيم هذا الشأن[١]. ومن صور ذلك ما تشهده المنظمة من صعوبة بالغة في الحد من رفع أسعار الأدوية الضرورية خاصة ما كان منها لعلاج مرض الإيدز على سبيل المثال، حيث كلفة التداوي به لمدة سنة واحدة بلغت ١٥٠٠٠ دولار امريكي بحسب تقييم الشركات الأمريكية المصنعة له، بينما لا يتجاوز كلفته ٣٠٠ دولار امريكي بتصنيع الهند له، والتي منعت من تصنيعه لأغراض التجارة الخارجية حماية للملكية الفكرية للشركات الأجنبية وإن افضى ذلك اهدار حياة الملايين. حيث إن صرامة قوانين الملكية الفكرية تبقي أسعار الأدوية مرتفعة جداً، ونتيجة ذلك تصبح صعبة الوصول الى أولئك الذين في أشد الحاجة إليها. فالشركات الدولية استطاعت ان تحقق هي الاخرى الكثير من المكاسب عن الطريق الضغوط الكبيرة التى مارستها على حكوماتها من أجل صياغة قواعد صارمة لحماية ما اسمته بحقوق الملكية الفكرية، والتى يعتقد أنها ما وجدت إلا لتكبل أي انطلاقة للدول النامية في مجال الصناعات الدوائية، لتظل على الدوام مستهلكاً لا منتجاً، تابعاً لا متبوعاً.

فهذه الشركات تستحوذ – بشكل يمثل احتكارا كاملا – على حقوق براءات اختراع الأدوية وتضع الأسعار الباهظة للأدوية التى تعتبر في حكم الأساسية، ولذلك تستولى قلة من الشركات على صناعة الدواء العالمية وتتحكم فيها بشكل شبه كامل.

---

[١]) يذكر د. صلاح زين الدين في المرجع السابق، ص٦٩ : أن فريقاً من الفقهاء " نادى بمعارضة تنظيم الحقوق الفكرية، ومن ثم عدم حمايتها، مستنداً في ذلك الى أن تنظيمها و حمايتها يشكل عقبة في سبيل تطوير الصناعات الوطنية وارتفاع اثمان السلع و المنتجات وفرض شروط تعسفية في عقود التراخيص، ومن ثم يؤدي الى قيام الاحتكارات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، مما يلحق أضراراً بالشعوب، وأن في حمايتها تعارضاً مع الحرية الاقتصادية.

ومما لاشك فيه أن أعضاء اتفاقية التريبس من الدول النامية قد واجهوا ضغوطاً لا يقدرون على ردها من ممثلي الغرب لحملهم على قبول التزامات تتجاوز بكثير ما نصت عليه اتفاقية التريبس، ولقد وضح بجلاء الأيدي الخفية للشركات متعددة الجنسيات وتحريكها – من وراء الستار – لحكومات الدول الغربية من اجل الضغط على دول العالم النامي من أجل التوصل الى صياغة قواعد صارمة لما اسموه "بحماية حقوق الملكية الفكرية". وان صياغة اتفاقية التريبس تثير الكثير من الخلاف في وجهات نظر ما بين الدول المتقدمة والنامية خاصة فيما يتعلق بالصحة، فقد استبعد – بشكل متعمد – خبراء الصحة العامة من مناقشات نصوص الاتفاقية قبل اقرارها، ومما دعا الكثيرين الى القول بان اتفاقية التريبس تخدم وبصورة واضحة متطلبات شركات الأدوية الدولية لا متطلبات الصحة العامة[١]. ومن الجدير بالذكر ان شركات الأدوية الدولية تحتكر حقوق براءات اختراع الأدوية وتتقاضى أسعاراً باهظة عن الأدوية الأساسية، وتخضع صناعة الدواء العالمية لتحكم عدد قليل من الشركات العملاقة، خصوصاً بعد أن اندمجت بعضا منها في كيانات عملاقة، ومن المعروف ان الشركات الاميركية تستحوز على ٣٠% من سوق الدواء العالمى بينما تستحوز الشركات الاوربية على ٣٠% وتستحوذ الشركات اليابانية على ٢١% من السوق.

ومن القضايا موضع الخلاف التي تثيرها اتفاقية التريبس كيفية تطبيق الدول لأوجه المرونة، وتحديد نوعية المرونة التي قد تطبق والظروف التي يمكن أن تطبق فيها، على سبيل المثال ذلك الجدل الكبير الذى أثير حول تزويد الدول الفقيرة الواقعة في منطقة جنوب الصحراء الكبرى في إفريقيا بأدوية رخيصة للإيدز، وفى ذات الوقت لم يكن هناك أي اهتمام بما هو واجب على

---

[١]) د. أحمد أبو الوفا، الدول النامية تخسر اقتصاديات الدواء، صحيفة المتوسط العدد ١١٢، ٢٦-٢٧ شباط ٢٠١٠

الحكومات تجاه تزويد الأفراد المرضى بالأدوية الأساسية التى يحتاجونها بموجب القانون الدولي.

ومما لاشك فيه انه بوجود كثير من العراقيل أمام الدول النامية، حتى فيما يختص بالإستفادة من أوجه المرونة الموجودة بالاتفاقية، وتتمثل بعضا من هذه الصعوبات – على سبيل المثال وليس الحصر – في شرط امتداد حماية براءات اختراع الأدوية لمدة عشرين عاماً، وصعوبات ما ورد في بنود الاتفاقية عما سمي بتنفيذ الترخيص الإجباري، فقد نصت الاتفاقية على إن حماية براءة الاختراع تمتد لمدة عشرين عاماً وهذه المدة تعتبر حماية طويلة نسبياً لحق الامتياز، مما يحرم الدول النامية من فوائد المُنْتَج طوال هذه المدة، حيث ان فترة حماية براءة الاختراع بموجب اتفاقية التريبس تمنع الشركات غير الحاصلة على حق امتياز تصنيع الأدوية التجارية، من تصنيع النظائر لتلك الأدوية، ونتيجة لذلك لايمكن السيطرة على ارتفاع أسعار الأدوية، مما يؤثر بالسلب على حق الأفراد في الحصول على الأدوية الأساسية، وتتمتع خلال هذة الفترة شركات الأدوية بالأرباح المرتفعة للأدوية الحاصلة على الامتياز لأطول مدة ممكنة. كما ان الاتفاقية لا تتضمن إلا القليل من القيود القانونية ضد الترخيص الإجباري، لكن السطوة – ذات الطابع السياسي – التى تتمتع بها شركات الصناعات الدوائية العملاقة قد تكون مانعاً اقوى من تلك القيود، وقد تمكنت الشركات الدولية – حتى الآن– من النجاح في منع الدول النامية من تصنيع الأدوية.

ان العالم العربي يمتلك براءات اختراع تصل تقريبا الى حوالى ٥% من إجمالي الأدوية التى ينتجها، في حين ان التصنيع بامتياز يمثل حوالى ٤٠% من الإنتاج المحلي العربي، والباقي يتم استيرادة كاملاً. ورغم ذلك الواقع المرير تأتي الاتفاقية لتحرم الدول النامية من الحصول على الابتكارات الجديدة نتيجة ترك الحرية لصاحب براءة الاختراع في رفع أسعار التكنولوجيا، بما يؤدي إلى

احتكارات تشمل جميع أوجه التصنيع، ويظهر ذلك بجلاء على ارض الواقع حيث اثبتت التقارير ان الدول النامية خلال عقد التسعينيات لم تتمكن من الحصول إلا على ٦% فقط من بين ٣,٥ ملايين براءة اختراع، في حين حصلت الشركات متعددة الجنسيات على أكثر من ٨٠% من تلك البراءات، لذلك فلا غرابة في ان تتقدم ٧٢ دولة من دول العالم الثالث بطلبات لمنظمة التجارة العالمية تدعو فيها إلى إعادة النظر في أحكام اتفاقية "التريبس". ويصبح الامر في غاية الخطورة اذا علمنا ان الاهتمام بالأبحاث والتطوير في شركات الدواء العربية لا ترصد له الموازنات المناسبة، وهو ما يؤكده خلو ميزانيات معظم هذه الشركات من أي إنفاق في هذا المجال، في حين تنفق الولايات المتحدة ١٤% على أبحاث الدواء من إجمالي مبيعاتها، وبريطانيا ١٢%؛ فضلاً عن ذلك فإن معظم البلدان العربية تعاني من هجرة العقول باتجاه الدول الكبرى.[١]

فحماية حقوق الملكية الفكرية ببراءات الإختراع للمستحضرات الصيدلانية والصحة العامة، وإمكانية الوصول الى الدواء هي مشاكل مثيرة للجدل وبقيت تبحث عن الحلول الملائمة. لذلك تحركت الدول النامية مطالبة مجلس تريبس بأن لا تكون الاتفاقية حاجزاً أمام الدول لتبني معايير تساعدها في إمكانية الوصول الى الدواء، وذلك من خلال إستغلال المرونة المسموح بها بإتفاقية تريبس و المتعلقة باستثناءات حقوق براءات الإختراع و الإستيراد الموازي و الترخيص الإجباري. والسبب في ذلك ليس اللبس وعدم وضوح نصوص الإتفاقية، وإنما العوائق التي تستخدمها الدول الصناعية في محاولة منها لاستخدام سلطتها للضغط على هذه الدول عند محاولتها الاستخدام الفعال لهذه المرونة على المستوى الوطني، خاصة وأن منظمة الصحة العالمية و مؤتمر

---

[١]) د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق

الأمم المتحدة حول التجارة و التطور(UNCTAD) أكدا على حق الدول النامية في استغلال المرونة الموجودة في اتفاقية تريبس.[١]

وبالفعل تمت مفاوضات ما بين الدول النامية والمفوضية الأوروبية و الدول الأعضاء بحيث تم الخروج بنصوص شاملة لتوجيه السياسة العامة لضمان أن اتفاقية تريبس لن تضعف الحق المشروع لأعضاء منظمة التجارة العالمية لصياغة سياساتهم الخاصة بالصحة العامة، بالإضافة الى التوضيحات العملية للشروط المتعلقة بالترخيص الإجباري والإستيراد الموازي وحماية البيانات (المادة ٣-٢٩) من الاتفاقية، وذلك في الإجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، الذي عقد في الدوحة في الفترة ما بين (٩- ١٤) تشرين الثاني ٢٠٠١. اتخذ أعضاء منظمة التجارة العالمية خطوة غير مسبوقة في تبني بيان حول حقوق الملكية الفكرية وخاصة اتفاقية تريبس و الصحة العامة و الدواء.

أولاً_ إعلان الدوحة حول (تريبس) والصحة العامة:

لقد تناول مؤتمر الدوحة الشروط الرئيسية التي تستطيع الدول الأعضاء الارتكاز عليها من أجل معالجة مشاكل الصحة العامة، فتكون بمثابة القاعدة للاستفادة من المرونة الموجودة بالاتفاقية وخاصة الاستثناءات على الحقوق الحصرية. وهي أربعة شروط تمهيدية وسوف نبحثها كما يلي[٢]:

الفقرة الأولى: يلاحظ مدى خطورة مشاكل الصحة العامة التي تعاني منها الكثير من الدول النامية، خصوصاً تلك الناجمة عن مرض نقص المناعة (الإيدز)، السل، الملاريا، وأمراض اخرى سارية. وهذا البيان يعكس هموم الدول النامية حول مضامين اتفاقية تريبس بخصوص الصحة العامة، دون حصرها

---

[١] (UNCTAD. The TRIPS Agreement and Developing Countrie s , Geneva, United Nations Conference on Trade and Development, ١٩٩٦.

[٢] (Correa Carlos. Implication of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Puplic Health No. ١٢،٢٠٠٢, p.١.

بأمراض معينة. فالنص جاء مطلقاً بحيث يغطي أية مشاكل صحية عامة مثل داء الربو أو السرطان ... كما لا يغطي فقط الأدوية بل أي منتج أو أسلوب أو تكنولوجيا للرعاية الصحية، فيشمل المنتجات الدوائية، العمليات والاستخدامات، أساليب المعالجة والتشخيص، بالإضافة الى المعدات الطبية.

الفقرة الثانية : تعالج دور اتفاقية تريبس و حقوق الملكية الفكرية بحيث جاء بها : (تؤكد على الحاجة الى اتفاقية مُنظمة حول نواحي التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية " اتفاقية تريبس" لتكون جزءاً من عمل وطني و دولي أوسع لمعالجة هذه المشاكل) .

الفقرة الثالثة: ندرك أن حماية الملكية الفكرية هامة جداً لتطوير أدوية جديدة. كما أننا ندرك الهموم حول تأثيراتها على الأسعار. فهذه الفقرة تؤكد الحاجة لأن تكون اتفاقية تريبس جزءاً من عمل وطني ودولي أوسع بمعالجة مشاكل الصحة، وهذا يعتمد على الطريقة التي يتم فيها تفسير و تنفيذ الاتفاقية من خلال جميع حقوق الملكية الفكرية، فكما ذكرنا سابقا أن كل حق من حقوق الملكية الفكرية له أثر على الصناعة الدوائية. ولعل أهم نقطة في هذا المؤتمر أنه يتناول موضوع الأدوية بشكل صريح، ويشير الى أهمية حماية الملكية الفكرية لتطوير الأدوية وبنفس الوقت يعكس مدى حماية حقوق مالكي البراءة على أسعار الأدوية، فهذا اعتراف واضح ومباشر من قبل أعضاء المؤتمر، أن لاتفاقية تريبس انعكاساً سلبياً على أسعار الأدوية وهذا يعتبر جزءاً من المشاكل الخطيرة التي تعاني منها الدول النامية، وهو أمر يحتاج للمعالجة، فلقد تم تقدير أن أكثر من مليوني شخص على الأقل من الدول النامية لا يمكنهم الوصول الى الأدوية بسبب ارتفاع اسعارها و تدني قدرتهم الشرائية، وتم ملاحظة أن أسعار التجزئة لعدد من الأدوية الأساسية أكثر ارتفاعاً في الدول

النامية الفقيرة منها في الدول المتقدمة الغنية[١]. فالشغل الشاغل لهذه الدول وضع آلية للوصول الى الأدوية المطلوبة لتلبية الحاجات الأساسية للناس على المدى البعيد، وهذا ما سعى إليه مؤتمر الدوحة من خلال تأكيده الصريح في هذه الفقرة على أن لاتفاقية تريبس تأثيراً على ارتفاع أسعار الأدوية، وهو أهم إنجاز استطاعت الدول النامية الوصول له.

الفقرة الرابعة: تبحث معايير الصحة العامة حيث تنص على أن اتفاقية تريبس لا تمنع الأعضاء من اتخاذ التدابير لحماية الصحة العامة، وعليه فبينما نكرر إلتزامنا باتفاقية تريبس، فإننا نؤكد بأن الاتفاقية يمكن أن تفسر و يجب أن تفسر وتنفذ بطريقة داعمة لحق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، وبشكل خاص تشجيع الوصول الى الأدوية للجميع. وبهذا الخصوص، فإننا نعيد التأكيد على حق إعطاء منظمة التجارة العالمية في الاستخدام الكامل للشروط في اتفاقية تريبس التي تعطي مرونة لهذه الغاية. وهذه الفقرة من بيان الدوحة كانت واحدة من الشروط الأكثر جدلاً وموضوعاً للنقاش الحاد بين الدول الأعضاء، ولكن الدول النامية حاولت الضغط قدر الإمكان لتبني معايير لتنفيذ الاتفاقية لتخدم قطاع الصحة العامة من خلال اللجوء للترخيص الإجباري والاستيراد الموازي، وكان موقف الاتحاد الأوربي يذهب الى أن اتفاقية تريبس لا يمكنها أن تكون مسؤولة عن مشكلة الصحة العامة في الدول النامية، بينما من الواجب أن لا تقف في طريق القيام بمواجهة

---

[١] (D.Balasubramaniam K_ Equitable Pricing. Afford Ability and Access to Essential drugs in developing Countries, Consumers perspective who/ WTO Sevetaviat Workshop and Differentid Pricing and Financing of Essential Drugs. Hosbjor. Norway.April.٨/١١/٢٠٠١.

المشكلة[١]. وبالرغم من ذلك سعى مؤتمر الدوحة لدعم قطاع الصحة العامة و خيَرت الدول الأعضاء بين خيارين لتحقيق ذلك:

١) أن الالتزم باتفاقية تريبس لا يمنع الأعضاء من اتخاذ الإجراءات لحماية الصحة بحيث لا يوجد تعارض ما بين حماية حقوق الملكية الفكرية ودعم الصحة العامة و إمكانية الوصول للدواء للجميع بنفس الوقت.

٢) بإمكان العضو الاستخدام الكامل للشروط في اتفاقية تريبس التي تقدم المرونة في معالجة مشاكل الصحة العامة، مثل الإيدز والأمراض الوبائية بالانسجام مع أحكام المادة ١/٨ من الاتفاقية. فهذه الفقرة تؤكد حق الدول الأعضاء وخاصة النامية في حل مشكلة الصحة العامة من خلال تبني تدبير للسماح بتصدير الأدوية التي تحتاجها دولة لا تصنع أو ليس لها طاقة تصنيعية كافية .

ثانياً_ الاستثناءات من الحقوق لبيان الدوحة وعلاقته بالصحة العامة:

تم معالجة مواضيع التفسير والترخيص الإجباري و الطوارىء والاستنفاذ الدولي لبيان الدوحة وعلاقته بالصحة العامة و الدواء بالفقرة الخامسة من إعلان الدوحة، بحيث تطرقت هذه الفقرة لموضوع التفسير وذهبت على أنه: (وعليه و على ضوء الفقرة ٤ أعلاه، بينما نحافظ على التزاماتنا في اتفاقية تريبس فإننا ندرك بأن المرونة تشتمل على: أ- تطبيق أحكام التفسير المألوفة

---

[١]) ولقد كان هناك رأي للبرازيل في هذا الموضوع بحيث تؤكدعلى أن اتفاقية تريبس يجب أن لا تزيد الاختلاف مع الصحة العامة، ولابد من إيجاد نوع من التوازن وفي حال التعارض ما بين المصالح التجارية، المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة لابد من دعم قطاع الصحة العامة، ولا بد من أن يكون الدعم متبادلاً لغايات الوصول الى أدوية فعالة وبخلاف ذلك تتضرر سياسة الصحة العامة، انظر في ذلك:

Rajak, Health Declaration Gives Green Light to put Puplic Health , First. Third Works Economics , Trends and Anlysis, ٢٠٠١, issue ٢٦٨.p.١٤.

في القانون الدولي العام، فإن كل شرط من اتفاقية تريبس يجب أن يقرأ على ضوء هدف و غاية الاتفاقية كما هو مشروع بشكل خاص في غاياتها و مبادئها. وعالجت أيضاً الفقرة الخامسة موضوع الترخيص الإجباري، حيث جاء بها (وعليه وعلى ضوء الفقرة ٤ أعلاه، بينما نحافظ على التزاماتنا، فإننا نلاحظ أن هذه المرونة تشتمل على: ب- كل عضو له الحق في منح الرخص الإجبارية وحرية تحديد الأرضيات التي مُنحت على أساسها هذه الرخص.) استطاعت الدول النامية استغلال هذه الفقرة بالنص على الترخيص الإجباري كأحد الاستثناءات الرئيسية من الحقوق الحصرية، وخاصة من أجل ضمان توافر مصادر بديلة لتوريد الأدوية و توفيرها بالسوق المحلي. وعلى الرغم من أن المادة ٣١ من اتفاقية تريبس تضع شروطاً لمنح الترخيص الإجباري وهي دراسة كل حالة لوحدها، والتباحث السابق مع صاحب البراءة، وموضوع التعويض وغيرها من الشروط، إلا أن هذه المادة لم تضع الأساسيات التي على ضوئها يتم منح الترخيص الإجباري بالرغم من إشارتها لبعض الأمثلة تاركة لكل الدول الأعضاء تحديد الحالات التي تلائمها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والصحة، خاصة في مجال الغذاء و الدواء، دون أن يتم وضعها في موقف غير قانوني أمام باقي الدول الأعضاء. و نلاحظ على الرغم من أن المادة ٣١ من اتفاقية تريبس لم تنص صراحة على تعبيرالترخيص الإجباري، إلا أن إعلان الدوحة استخدم صراحة هذا التعبير غير الموجود في الاتفاقية. وبالنتيجة فهذه الفقرة تسمح للدول النامية بإمكان الاستفادة من الترخيص الإجباري لملاءمة الصحة العامة والغايات الأخرى المتعلقة به، كالأجهزة الطبية و المعدات و المنتجات المتعلقة بمشاكل الصحة العامة. وتعالج الفقرة الخامسة أيضاً حالة الطوارئ و تنص (و عليه و على ضوء الفقرة ٤ أعلاه، بينما نحافظ على التزاماتنا في اتفاقية تريبس، فإننا نلاحظ أن هذه المرونة تشتمل على:

ج_ كل عضو له الحق في تحديد ما يشكل طارئاً محلياً أو ظروفاً أخرى من الإلحاح الشديد لكونه، من المفهوم أن مشاكل الصحة العامة بما فيها تلك المتعلقة بمرض نقص المناعة (الإيدز) ، السل، الملاريا، يمكن أن تمثل طارئاً أو ظروفاً أخرى ذات إلحاح شديد.

هذه الفقرة تنص على حق لا جدال فيه بالنسبة للدول الأعضاء لتحديد ما يشكل طارئاً محلياً أو ظروفاً ذات إلحاح شديد، وهذا النص له علاقة بالترخيص الإجباري و الإستثناءات من الحقوق الحصرية بموجب المادة ٣٠، وكذلك الاستفادة قدر الإمكان من مرونة المادة ١/٨ من اتفاقية تربس .

فكل دولة وحسب ظروفها و إمكانياتها و حاجاتها تستطيع الإستفادة من هذه الفقرة لتبرير وجود الظروف الطارئة كآلية للوصول الى الدواء وتوفيره بالسوق، فهذه الفقرة مهمة للأسباب التالية:

١. أنها توضح أن مشاكل الصحة العامة يمكن أن تمثل طارئاً محلياً أو ظروفاً أخرى ذات إلحاح شديد، و بالتالي تسمح بمنح تراخص إجبارية بموجب القانون الوطني وفقاً للمادة ٣١/ب دون حاجة للمباحثات المسبقة مع صاحب البراءة.
٢. ورود أمثلة في الفقرة لبعض الأمراض مثل مرض نقص المناعة (الإيدز) والملاريا والسل، فهي بذلك تشير الى بعض المشاكل الصحية طويلة الأمد، وبالتالي (الطارئ) قد لا يكون فقط مشكلة قصيرة الأجل، بل وضعاً طويل الأجل كما هو الحال بخصوص بعض الأمراض السارية على سبيل المثال. وهذا إنجاز هام للدول النامية في بيان الدوحة وذلك للتعامل مع الطارئ الذي تتبناه كل دولة طالما أن الوضع الأساسي يدوم دون قيد مؤقت.
٣. في حال شكوى عضو من استخدام عضو آخر للظرف الطارئ المحلي أو أوضاع أخرى ذات إلحاح شديد وفقاً للفقرة ٥/ج ، يصبح عبء الإثبات

مُلقى على العضو المشتكي ليثبت أن الطارئ أو الإلحاح غيرموجود، فهذا يشكل فرقاً ما بين اتفاقية تربس والجات بحيث تضع عبء الإثبات على العضو الذي يضع استثناء على التزاماته[١].

وقد عالجت الفقرة الخامسة موضوع الاستنفاذ الدولي حيث جاء بها (وعليه و على ضوء الفقرة ٤ أعلاه، بينما نحافظ على التزاماتنا في اتفاقية تربس، فإننا نلاحظ أن هذه المرونة تشتمل على:

(د) أن تأثير الشروط في اتفاقية تربس و المتعلقة باستنزاف حقوق الملكية الفكرية يترك كل عضو حراً في وضع نظامه الخاص لهذا الاستنزاف دون تحديد لشروط المعالجة الوطنية من المادتين ٣و ٤ من الاتفاقية.

وهكذا نرى أن الأخذ بمبدأ الاستيراد الموازي كإستثناء للحقوق الحصرية يعد المكون الرئيس لنظام براءات الاختراع في الدول النامية لتلبية احتياجات الصحة العامة، كونه يُعد بمثابة المفتاح الذي تلجأ إليه هذه الدول من أجل توفير الدواء، وكان السبب للقضايا الرئيسية المرفوعة من الشركات الدوائية ضد جنوب إفريقيا للجوئها للاستيراد الموازي كوسيلة لتوفير الدواء ضمن أسعار معقولة[٢].

<u>بالنسبة لموقف الدول الأعضاء التي لا تصنع أو ليست لديها طاقة انتاجية كافية لتصنيع المنتج الدوائي:</u>

---

[١] المرجع السابق – (p٧ Correa,C _ implication of Doha declaration and public Health

وأيضاً انظر : Correa.C: integrating public health concerns into patent legislation in Development Countries _ Geneva. South centre,٢٠٠٠,p٢٢

[٢] (Bond p. Globalization . pharmaceutical pricing and South African Health policy: managing Confrontation loath U.S firms and politicians . international journal of Healthservices,٢٣march١٩٩٩.

توجهت الفقرة ٦ من إعلان الدوحة لمعالجة مشكلة بالغة الخطورة تعاني منها الدول النامية في حال عدم نجاح أسلوب الترخيص الإجباري كوسيلة لمواجهة الحالة الطارئة لنقص الدواء أو ارتفاع أسعاره في السوق المحلي، حيث جاء بها (نلاحظ أن أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين يصنعون بشكل غير كاف أو ليس لهم القدرة على التصنيع في قطاع الدواء قد يواجهون مصاعب في الاستخدام الفعال للترخيص الإجباري بموجب اتفاقية تربس. إننا نوجه مجلس تربس لإيجاد حل سهل لهذه المشكلة وإبلاغ المجلس العام قبل نهاية عام ٢٠٠٢.)

المشكلة الأساسية التي تعالجها الفقرة ٦ هي أن كثيراً من الدول النامية لديها طاقة انتاجية غير كافية لتصنيع الأدوية على عاتقها، خاصة أن الطاقة الإنتاجية للأدوية بالنسبة للدول موزعة بشكل غير متساو في العالم، ليست كثيرة هي الدول التي لديها القدرة على إنتاج كل المكونات الفعالة و الوصفات[١].فالدول التي ليس لديها القدرة على الإنتاج المحلي الكافي و السوق المطلوب لن تكون قادرة على منح رخص إجبارية للإنتاج المحلي أو لاستيراد

---

[١]) بحيث يتوفر لدى الشركات المتعددة الجنسية في عشر من الدول الصناعية الأساس للبحث و التطوير لدعم صناعاتها الدوائية، وهذه الشركات متعددة الجنسية هي مبتكرة جميع الأصناف الدوائية حيث تقسم الشركات الى:

- شركات الدواء الوطنية في الأرجنتين و الصين و الهند و كوريا و المكسيك لديها إمكانيات مبتكرة لإنتاج نسخ أصلية عن جميع الأدوية الجديدة، البرازيل هي الدولة السادسة القادرة على هذا الإنتاج المبتكر.
- لدى شركات الأدوية الوطنية في سبع دول نامية التكنولوجيا اللازمة لإنتاج مكونات علاجية أو مواد خام من مكونات كيميائية متوفرة في السوق العالمية.
- تتوافر لدى الشركات الوطنية في حوالي ٩٠ دولة نامية التكنولوجيا اللازمة لتصنيع نماذج جرعات أو منتوجات جاهزة من مواد خام متوفرة في السوق العالمية. انظر في ذلك:

Balasubramaniam k_ Consumers international Regional office for Asia the pacific WHO/WTO secretariat workshop – April ٨- ١١/ ٢٠٠١.

هذه الأدوية، وسوف تصبح معتمدة كلياً على النسخ الأصلية باهظة الثمن . وحاول أعضاء المؤتمر توضيح الفقرة ٦ التي تشير الى "طاقات التصنيع في القطاع الدوائي" ، فالتصنيع هوعمل المواد من قبل عامل أو مختبر فيزيائي، خصوصاً على نطاق واسع . فبالتالي فإن هذه الفقرة تعالج الإفتقار أو النقص في الطاقة الإنتاجية للمكونات النشطة أو الوصفات الدوائية أو كليهما، بحيث يمكن أن تملك دولة طاقات كافية لإنتاج مكونات فعالة، لكن هذا الإنتاج قد لا يكون قابلاً للتطبيق اقتصادياً. وطالما أن الهدف الرئيسي لإعلان الدوحة هو تشجيع الوصول الدواء للجميع وفقاً للفقرة ٤ ، فإن هذا لا يتحقق طالما لم يكن بالإمكان إنتاج الأدوية ضمن سعر منخفض، فلا بد من أن تملك الدولة هاتين الناحيتين الطاقة التصنيعية و القابلية للتطبيق الاقتصادي. وبعد التباحث ما بين الدول الأعضاء تم تقديم الاقتراحات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٦ التي تمت مناقشتها في مجلس تريبس (آذار ٢٠٠٢) بحيث قدمت المفوضية الأوربية ودولها الأعضاء حلول اختيارية ممكنة لمعالجة الفقرة ٦ وهي:

أولاً_تعديل المادة ٣١ من اتفاقية تريبس لأجل إيجاد استثناء للمادة ٣١ ، والتصدير بموجب الرخص الإجبارية، تحت ظروف معينة للمنتجات المطلوبة لمواجهة مشاكل الصحة العامة الخطيرة.

وهذا الخيار يخضع لعدة ظروف: معايير تضمن أن الدولة المستوردة تواجه فعلاً مشاكل صحة عامة ضد إعادة التصدير لنفس الجنس بسعر منخفض و خصوصاً الى الدول الغنية. إلا أن هذا الإقتراح قد اصطدم بمعارضة من قبل الدول الأعضاء لاستحالة تحقيقه لعدة أسباب[١]:

١) مُقاومة سياسية من قبل الدول الأعضاء، تلك الدول التي تعارض تعديل أي جزء من الاتفاقية بسبب مشكلة إثارة مناقشة الشروط الأخرى.

---

[١]) انظر في المرجع السابق:

Correa Carlos _ Implication of the Doha declaration on the Trips agreement and puplic Health, p.٢٦.

٢) احتمال طلب اجراءات تشريعية من قبل البرلمانات المحلية وهذا يتطلب إجراءات معقدة تحتاج لبعض الوقت .

٣) حيثما يكون هناك طلب لرخص إلزامية، فهذا يتطلب مباحثات مسبقة مالك البراءة حول شروط معقولة تجارية وتحديد مستوى التعويض ليتم الدفع عند إصدار الترخيص الإجباري، وهذا قد يؤدي الى دفع تعويض مزدوج لمالك البراءة من قبل الدول المصدرة والدول المستوردة و بالتالي يزيد من التكلفة و قد يقلص الوصول الى المنتجات الدوائية المطلوبة.

وقد اقترحت الولايات المتحدة، قرار (موراتوريوم) الذي به قد يوافق أعضاء منظمة التجارة العالمية على عدم رفع شكوى لمنظمة التجارة العالمية ضد الدول التي تصدر بعض الأدوية للدول المحتاجة، طالما أن شروطاً أخرى معينة تمت مُراعاتها نيابة عن المجموعة الأفريقية و البرازيل و كوريا و جمهورية الدومينكان و الاكوادور و هندراوس و الهند و اندونيسيا و جامايكا و ماليزيا و سيريلانكا و تايلاند، وقدمت كينا بيانا مُقترحة تقديم خيارات قدر المستطاع لحل المشكلة، بتعديل المادة ٣١ وذلك بحذف الفقرة /و ، أو تطوير تفسير موثوق يقر بحق الأعضاء بالسماح بالإنتاج دون موافقة حامل البراءة (٣٠) من اتفاقية تربس[١].

ثانياً_ أما الخيار الثاني فيكمن بتفسير المادة ٣٠ من اتفاقية تريبس بطريقة تسمح بالتصدير الى دولة معينة أو تحت ظروف معينة منتجات مطلوبة لمواجهة مشاكل صحة عامة خطيرة. وهذا الخيار قد يكون خاضعاً لشرطين على الأقل: كامل المنتج يجب تصديره الى الدولة التي لديها مشكلة صحية عامة، وإمكانية منع إعادة التصدير من الدولة المستوردة.

فالحل هنا مرتكز على تفسير المادة ٣٠ من قبل مجلس تريبس، و ذلك بتزويد الدول الأعضاء بتفسير واسع رسمي للمادة ٣٠ وتعديل القانون المحلي في

---

[١]) المرجع السابق: Correa Carlos p.٢٥.

الدولـة المصـدرة، وهـذا الحـل لا يحتـاج الـى الحصـول علـى نمـوذج لرخصـة إجبارية من حكومة الدولة المصدرة، إذ بالإمكان تنفيذ استثناء التصدير في أي وقت دون الحاجة لانتظار مرور فترة زمنية من قبل مالك البراءة، و يستحق مالـك البـراءة التعـويض فقـط بموجـب الرخصـة الإجباريـة الصـادرة فـي الدولـة المستوردة[١]. وعليـه فـإن اسـتثناء التصـدير وفقـاً للفقرة ٦ يخضـع تطبيقـه لثلاثـة شروط مذكورة في المادة ٣٠ من اتفاقية تريبس وهي على النحو التالي:

١- أن يكون الإستثناء محدداً بظروف معينة .

٢- لا يتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للاختراع، فمع أن التصدير أسلوب عادي لاستغلال اختراع، فإن تزويد السوق بأسعار منخفضة من قبل طرف ثالث لا يتعارض مع هذا الاستغلال المبرر لغايات الصحة العامة.

٣- لايكون مجحفاً بشكل غير معقول للمصالح المشروعة لمالك البراءة طالما أن تلك الحماية قد تم تبنيها لأجل تجنب الانحراف الى سوق آخر. وبنفس الوقت يُراعى التعويض الملائم لصاحب البراءة ويأخذ بشكل ايجابي في الحسبان المصالح المشروعة للطرف الثالث (المستهلكين في الدولة المستوردة). فالحل إذا باللجوء الى استثناء التصدير وفقا للمادة ٣٠ من اتفاقية تريبس طالما أن اعلان الدوحة تبنى مبدأ الموراتوريوم الذي لا يتضمن أي تغيير للالتزامات الجوهرية للمعاهدة، وإنما يعلق عملها بشكل مؤقت، بحيث يقدم استجابة سريعة للمشكلة المطروحة بالفقرة ٦ ، ويشجع الدول المصدرة المحتملة لتغيير تشريعاتها للسماح بالإنتاج لأجل التصدير الى الدول المستوردة، ولكن ضمن مراعاة إجراءات وقائية معينة وذلك لتجنب رفع الشكاوى من قبل مالك البراءة

---

[١]) المرجع السابق: Correa Carlos_ Implication of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Puplic Health,p.٢٥- ٢٧, see Velasquez B,Boulet,p.٨ Globalization and access to drugs, p.٥٥ .

ضد الدول المصدرة، وذلك يتحقق في حال أن كان التصدير يتعلق بحماية الصحة العامة في الدول التي تفتقرأوليس لها قدرة تصنيعية كافية لإنتاج الأدوية القابلة للتطبيق اقتصادياً، وضمان أن الأدوية المصدرة لن تذهب الى دولة اخرى وأن كامل المنتجات الدوائية المصنوعة سوف تصدر الى الدولة العضو المحتاجة وهذا يتطلب إبلاغ مالك البراءة بالإجراءات المتخذة و بنفس الوقت حكومة الدول المستوردة وذلك حماية للمصالح المشروعة لمالك البراءة.

ويعد الاقتراح بمثابة تحضير للدول النامية التي تملك قدرات تصنيعية، من أجل تعديل تشريعاتها الوطنية لغايات التصدير للدول المحتاجة، فهذه الفقرة تخدم الدول المستوردة و الدول المصدرة. فالحل أمام شركات الأدوية المحلية هو اللجوء للحصول على ترخيص اتفاقي من قبل مالك البراءة لاستغلال براءة الاختراع لغايات توفير المنتج الدوائي في السوق المحلي.

المبحث الثالث

المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكريةWIPO

لقد تمخض عن الاهتمام العالمي بالملكية الفكرية والنابع من المعرفة الأكيدة لأهمية هذه الملكية، عن ميلاد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) عام ١٩٦٧، وهي منظمة دولية تهدف الى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، و الاعتراف بالتالي بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على ابداعاتهم، وتعتبر الحماية الدولية حافزاً يشجع صاحب العمل على الإبداع و يزيل الحواجز أمام العلوم و التكنولوجيا كما يثري عالم الآداب و الفنون، علاوة على ذلك، فإن الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الامام حيث توفر مناخاً مستقراً من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية .

وتساهم هذه المنظمة في تعزيز و إثراء الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول الأعضاء بها وعددها ١٨٤ دولة أي ٩٠% من مجموع بلدان

العالم على وجه التقريب، و ما هذا إلا دليل على الأهمية المعطاة لعمل المنظمة و فائدته المتزايدين. ويضطلع موظفو الويبو الذين هم من ما يزيد على ٩٠ بلداً من جميع أنحاء العالم، بمهام عديدة تتصل بمجال حماية حقوق الملكية الفكرية، ومن هذه المهام مثلاً إدارة المعاهدات الدولية و تقديم المساعدة الى الحكومات و المنظمات و القطاع الخاص و رصد التطورات المحرزة في هذا المجال و تنسيق القواعد و المعنية و تبسيطها، و تعتمد المنظمة في كل ذلك على ركيزتين اساسيتين هما الاتصالات و التعاون الدولي .

ويرجع تاريخ المنظمة العالمية للملكية الفكرية الى عام ١٨٨٣، كان المؤلف الموسيقي (يوهانز براهمس) أنذاك عاكفاً على كتابة لحن سنفونيته الثالثة والكاتب روبرت لويس ستيفنس منهمكاً في كتابة (جزيرة الكنز) بينما كان جون و أملي روبلين بصدد وضع الحجر الأخير من جسر بروكلين في نيويورك. وظهرت الحاجة الى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب عن المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات في فيينا عام ١٨٧٣، و يرجع السبب في ذلك الى خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى[١] .

ولقد شهدت تلك السنة انبثاق اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، وكانت هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية مهمة ترمي الى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى .

وتشمل هذه الحماية للملكية الصناعية حماية (براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم و النماذج الصناعية...)

---

[١]) د. غسان رباح . قانون حماية الملكية الفكرية و الفنية الجديد ، منشورات بيروت عام ٢٠٠١،ص ١٩٦ .

ودخلت اتفاقية باريس حيز التنفيذ سنة ١٨٨٤ و بموجب ذلك تم تأسيس مكتب دولي يتولى إنجاز المهام الإدارية مثل تنظيم الاجتماعات بين الدول الأعضاء وغيرها من الأعمال الإدارية ....الخ و على غراراتفاقية باريس أنشأت اتفاقية برن التي تتولى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية وتضم هذه المصنفات على سبيل المثال : كتب و كتابات وقطع موسيقية ورسوماً ولوحات ومصنفات منحوتة ومصنفات الهندسة المعمارية وغيرها من الإبداعات الفنية ...

وقد أسست اتفاقية برن مكتباً دولياً يتولى إنجاز المهام الإدارية، و قد اتحد مكتب باريس و مكتب برن لاحقاً و تمخضت عن هذا الاتحاد منظمة دولية تحت اسم المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (المعروفة بمختصرها الفرنسي : البربي) واحتضنت مدينة برن في سويسرا هذه المنظمة الصغيرة، و بتزايد أهمية الملكية الفكرية تغير هيكل المنظمة و شكلها ثم انتقلت في ١٩٦٠ (البربي) من مدينة برن الى جنيف حتى تصبح على مقربة من الأمم المتحدة و سائر المنظمات الدولية الكائنة في المكان ذاته، وفي عام ١٩٦٧ حلت الويبو محل البربي عقب دخول اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيز التنفيذ، و بموجب ذلك تم ادخال اصلاحات هيكلية و ادارية على المنظمة وانشأت امانة مسؤولة أمام الدول الأعضاء. وفي عام ١٩٧٤ أصبحت (الويبو) احدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة المكلفة بإدارة موضوعات الملكية الفكرية بإقرار من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ويقع مقرها في مدينة جنيف السويسرية و مديرها العام هو فرانسيس غري، وبعد إبرام إتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية، أخذت الويبو الدور المنوط بها وأثبتت مدى أهمية حقوق الملكية الفكرية في إدارة التجارة في عصر

العولمة. وكانت الرغبة في تشجيع الإبداع بحماية أعمال الفكر، هي الروح التي تمخضت عنها اتفاقيتا باريس و برن، وقد سادت هذه الروح على عمل المنظمة وتطور نطاق الحماية و الخدمات المقدمة واتسع الى حد بعيد .

المطلب الأول: المعاهدات التي تديرها الوايبو

لم تكن البربي تدير إلا أربع معاهدات دولية في عام ١٨٩٨ ، أما اليوم وبعد مرور قرن من الزمن، صارت الويبو تشرف على إدارة ٢١ اتفاقيةعام ١٩٩٨ وتتولى انجاز برنامج ثري و متنوع بواسطة الدول الأعضاء فيها و هي تسعى من خلال هذا البرنامج الى بلوغ الغايات التالية :

١) تنسيق التشريعات والاجراءات الوطنية في مجال الملكية الفكرية .
٢) تقديم الخدمات استجابة للطلبات الدولية المودعة للحصول على حقوق الملكية الصناعية .
٣) تبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية .
٤) توفيرالتدريب وتقديم المساعدة القانونية والفنية للدول النامية والدول الاخرى من أجل إنماء تشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية .
٥) تسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية .
٦) استخدام تكنولوجيا المعلومات كوسيلة لتخزين المعلومات القيمة المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ اليها و الانتفاع بها [١].

---

[١]) www. Tashreaat.com تاريخ الدخول الى الموقع ٢٣/ ١٠/ ٢٠٠٩.

والمنظمة في الوقت الحالي تضطلع بمهام احدى عشرة اتفاقية من هذا النوع خمس منها تتعلق بحماية الملكية الصناعية و هي:

- اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية (١٨٨٣).
- اتفاق مدريد بشأن اخفاء بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة (١٨٩١).
- معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي (١٩٨١).
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (١٩٨٩).
- معاهدة قانون العلامات (١٩٩٤) .

اما بالنسبة للمعاهدات التي تتعلق بحق المؤلف فهي :

- اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية و الفنية (١٨٨٦).
- اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة (١٩٦١).
- اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية (١٩٧٤).
- اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات[١] (١٩٧١).
- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (١٩٩٦) .
- معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي (١٩٩٦) .

حيث تلتزم الدول الأعضاء و الأطراف فيها بتطبيق تلك القواعد في نطاق إقليمها .

المطلب الثاني: أنشطة الوايبو في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية

[١]) الفونوغرام : يقصد به التسجيل الصوتي ، أي تثبيت سمعي بحت للأصوات الناجمة عن تمثيل أو أداء أو أية أصوات اخرى ، وتعد التسجيلات بالفونوغرامات أو الاسطوانات أو كاسيتات و ما يماثلها CD نسخاً فونوغرامية .

إن الدور الاساسي الذي تضطلع به الوايبو هو التعريف بالملكية الفكرية والدفاع عنها ومحاربة الغش التجاري ومساعدة الدول التي مازالت حديثة العهد بمفردات الملكية الفكرية، على تحديث تشريعاتها وتعديلها لتتطابق مع غيرها من الدول المتقدمة في مجال هذه الملكية، كما تضطلع هذه المنظمة بمهمة تأهيل وتدريب الكوادر الوطنية على الملكية الفكرية وكيفية التعامل معها [١].

كما تتولى الوايبو تدبير طائفة كبيرة من الأنشطة والخدمات التي تنطوي على وضع معايير دولية للقوانين والممارسات في مجال الملكية الفكرية، وتوفير خدمات التسجيل لحماية البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية في عدة بلدان. كما تقدم الوايبو دعمها إلى البلدان النامية على الصعيدين التقني والقانوني وتسهل تسوية المنازعات في مجال الملكية الفكرية، وتستكشف القضايا الجديدة المطروحة على الساحة العالمية في مجال الملكية الفكرية. وفي إطار تلك الأنشطة برمتها تستخدم أحدث وسائل تكنولوجيا المعلومات لتعزيز الفعالية وتيسير تبادل المعلومات الإلكترونية عن الملكية الفكرية.[٢]

- تطوير قانون الملكية الفكرية :

ينطوي الجزء الأساسي من أنشطة (الوايبو) الرامية الى تشجيع حماية الملكية الفكرية على وضع القواعد و المعايير الدولية وتطبيقها، و تضطلع المنظمة حالياً بإدارة احدى عشرة معاهدة ينص كلها على حقوق متفق عليها دولياً و قواعد و معايير مشتركة لحمايتها، و توافق الدول الموقعة على هذه المعاهدات على تطبيقها على أراضيها .

---

[١]) عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية ماهيتها ، مفرداتها ، طرق حمايتها . الناشر دار الجيب للنشر و التوزيع عمان الأردن ١٩٩٨ ص٢٨٣.

[٢]) من موقع الوايبو : www.wipo.com تاريخ الدخول للموقع ٢/٢/ ٢٠٠٩.

ومع أن اتفاقيتي باريس وبرن لا تزالان حجر الزاوية بالنسبة الى نظام معاهدات الوايبو، فإن المعاهدات التي تلتها أدت الى توسيع نطاق الحماية المقدمة، كما أنها لم تغفل عن التغييرات التكنولوجية والمجالات الجديدة موضع اهتمام العالم ومشاغله .

ويزداد الدورالذي تؤديه المنظمة أهمية في تسهيل الانتفاع بأنظمة تسجيل الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال تنسيق الإجراءات وتبسيطها. وتسعى الوايبو جاهدة لتشجيع الدول على التوقيع على معاهداتها ووضعها موضع التنفيذ، و يساعد انضمام الدول المتزايد الى المعاهدات و التطبيق المتواصل لأحكامها على الحفاظ على استقرار المحيط الدولي.

ويشجع هذا الاستقرار أيضاً الاستثمار ويساهم في التنمية الاقتصادية وفي توفير الرخاء الاجتماعي. والوايبو لا تزال تترقب الحاجة الى وضع القواعد و المعايير كي تساير التقدم التكنولوجي.

– أنظمة الحماية العالمية وخدماتها :

تسعى الوايبو لتطوير وسائل عالمية، وتحديداً الخدمات و الوحدات و المبادرات، و ترمي الى الاستجابة بسرعة وفعالية الى الاحتياجات الحالية و المتزايدة من الدول الأعضاء و خاصة تلك المتعلقة بالاقتصاديات المبنية على المعرفة . ويهدف ذلك الى تمكين الوايبو من التركيز على الطابع الثنائي لأنظمة الملكية الفكرية ويقصد بذلك حماية حقوق الملكية الفكرية و تنمية أنشطة الاختراع. إن هذه الازدواجية تتطلب من الوايبو تطوير كل من أنظمة الحماية العالمية وخدماتها وأنشطة التعاون التنموي وعلى أساس منهاج شامل ومتكامل .

وإزاء التطور المتسارع في التكنولوجيا الجديدة يمكن للملكية الفكرية أن تؤثرعلى مجالات جديدة في الأنشطة الاقتصادية، وفي هذا الإطار يعتبر

الاستثمار في الأنظمة التي ترعى الاختراع استثماراً بعيد الأمد و له أثره الهام للمجتمع. و لكن في معظم البلدان النامية فإن قيود الميزانية تقلل من الاعتمادات المالية المخصصة لتطوير أنشطة الاختراع.

وبالنظر الى أنظمة الحماية العالمية المعمول بها حاليا في مجال الملكية الفكرية نجدها قد أسهمت في تحقيق الحماية في عدد كبير من دول العالم، فمن ناحية هنالك أعداد متزايدة من الدول تنضم الى تلك الأنظمة ومن ناحية اخرى فإن الزيادة المطردة في اجراءات التسجيلات وخاصة الطلبات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، تدل على ثقة المستفيدين بتلك الأنظمة، هذا والى جانب الحصول على الحماية في حد ذاتها فقد أصبحت هذه الأنظمة بمثابة دعائم لتنسيق القوانين في مختلف البلدان ووسيلة لنشر المعرفة التكنولوجية في جميع أنحاء العالم، فمثلا تعتبر معاهدة التعاون بشأن البراءات على وجه الخصوص، أفضل وسيلة للتكامل بين الدول النامية في أنظمة الملكية الصناعية العالمية [١].

وتحدد المعاهدات التي تضمها الويبو معايير أساسية متفقاً عليها دولياً لتكون منطلقاً لتنظيم حماية الملكية الفكرية في كل بلد .ومع ذلك، أدى التطور التكنولوجي السريع وعولمة التجارة الى ظهور الحاجة الى آليات توفر الحماية السريعة للاختراعات الجديدة و الثروات ذات القيمة التجارية مثل العلامات التجارية والرسوم و النماذج الصناعية في بلدان مختلفة، ومن معاهدات الويبو هناك أربع تغطي موضوع الاختراعات (البراءات) و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية وتضمن سريان أثر التسجيلات أو الإيداعات في كل دولة معنية من بين الدول المتعاقدة كما تسمح الخدمات التي تقدمها الويبو في ظل هذه المعاهدات بتبسيط اجراءات الطلب و الإيداعات وتخفيض تكاليفها

---

[١]) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله . الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت ، الناشر دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠٠٨، ص٣٢٢ .

في كل البلدان التي ينشد مودع الطلب أن يحمي فيها حقاً من حقوق الملكية الفكرية.

وتعد معاهدة التعاون بشأن البراءات أكثر المعاهدات رواجاً وفائدة للمنتفعين بها، فلقد جاءت هذه المعاهدة بمفهوم ينطوي على إيداع طلب دولي واحد فقط في مجال البراءات يكون صالحاً في بلدان عدة . وبعد إيداع هذا الطلب يبقى لمودع الطلب متسع من الوقت لتعيين البلد الذي يريد فيه الاستمرار في اجراءات الطلب و بذلك تصبح الاجراءات بسيطة و زهيدة التكلفة . وفي هذا الاطار تحتاج أنظمة الحماية العالمية و التي ترتبط بمواضيع الملكية الفكرية للمراجعة و التطوير بصورة منتظمة، و يتعين مراجعة الأطر القانونية والادارية لتلك الأنظمة الى جانب تحسين و تبسيط الخدمات التي تقدمها حتى تنال تلك الأنظمة ثقة الجمهور و تصبح أكثر مردودية وأكثر ضمانا بالاضافة للاهتمام بمسائل الانفاذ المقرون بالوعي لحقوق الملكية الفكرية حتى يكون لها بعد ايجابي في الدول النامية .

– الانتفاع بتكنولوجيا المعلومات :

تلعب التكنولوجيا دورا هاما في كل أنشطة الحياة، لاسيما وأنها قد ابدت تفاعلاً واضحاً و تأثيراً هاماً في حقوق الملكية الفكرية، و لعل المجالات التي استحدثتها التكنولوجيا في مجال الاتصالات، بما في ذلك اعتماد لغة تقنية خاصة بالتكنولوجيا الرقمية قد استوجبت ايجاد اطار قانوني عالمي يوفر المزيد من الثقة و الأمان والشفافية في تسيير وادارة حماية حقوق الملكية الفكرية، مما نتج عنه أن أصبح بالإمكان تداول العديد من الاختراعات في صورة رقمية و بواسطة شبكات الاتصال العالمية (الانترنيت)، وللاستفادة من الميزات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات، يجب اعادة صياغة الأطر الوطنية التي ترعى

حقـوق الملكيــة الفكريــة [١]. وتقتــرن تكنولوجيــا المعلومــات بعمليــات التســجيل والتصـنيف علـى حـد سـواء، فتيسـر تنفيـذ الإجـراءات وتسـمح لأمانـة المنظمـة بإنجاز مهمات متعددة و معالجة كميات هائلة من المعلومات حتى تكون في متناول المجتمع الدولي لا سيما الدول النامية، و قد شرعت الوايبو في العمل على إنشاء شبكة عالمية للمعلومات بالاستعانة بشبكة الإنترنيت، مما يسهل عملية تخزين المعلومات عن الملكية الفكرية و يزيد من سرعة تبادلها بين جميع الأطراف المهتمة في الحكومات و القطاع الخاص في الدول الأعضاء.

- تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء :

تعتبرحماية حقوق الملكية الفكرية من أدوات التنمية الفعالة، وهي تمنح حوافز مادية ملموسة لخلق المعرفة ووسائل فعالة لتطبيقها ونشرها، و إن تشجيع حماية الملكية الفكرية يساعد على الانتفاع بالمواهب والثروات الإبداعية والفنية المحلية و تطويرها الى حد بعيد، كما يستقطب نظام حماية الملكية الفكرية الاستثمارات ويوفرمناخ استقرار يطمئن فيه المستثمرون المحليون والأجانب الى احترام حقوقهم المتعلقة بهذه الملكية، وعلاوة على ذلك فإنها تسمح بتبادل المعلومات ذات القيمة التجارية على الصعيد الدولي و تضمن السرعة و السهولة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا الجديدة مثل طلبات البراءات الدولية و الملخصات المتاحة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات. كما يسهم نظام الملكية الفكرية الناجح في زيادة الاستقرار والأمن لمراعاة الحقوق المحمية في سوق عالمية تحتدم فيها المنافسة، فيسمح بإنفاذ تلك الحقوق بفعالية، اضافة الى ذلك يستطيع النظام الاسهام في مكافحة الأنشطة غير المشروعة مثل التزوير والقرصنة .

---

[١]) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله . الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية .مرجع سبق ذكره ص٣٢١.

وبقصد تحقيق هذه الفوائد، تضطلع الوايبو بسلسلة طويلة من الأنشطة لمصلحة البلدان النامية و بلدان أخرى وبالتعاون معها، فهي تعمل على تحديث المكاتب الوطنية للملكية الفكرية وتوسيع نطاقها ومساعدة أعضاء منظمة التجارة العالمية على تنسيق تشريعاتها المتعلقة بالملكية الفكرية وهيئاتها الإدارية المعنية بذلك بحسب أحكام اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) . وبعد تأسيس منظمة التجارة العالمية في ١٩٩٤، عقب اختتام جولة اوروغواي لمفاوضات (الغات) التجارية المتعددة الأطراف والتي تكللت بالنجاح. وكان من جملة الاتفاقيات التي شملتها المفاوضات اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التريبس)الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٥ وفسح بذلك المجال أمام عهد جديد لحماية الملكية الفكرية وانفاذها، كما رفع من قيمة برنامج عمل الوايبو.

كما دخل الاتفاق المبرم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية و منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ في ١٩٩٦ ، وينص الاتفاق على التعاون على تنفيذ اتفاق تريبس و تبليغ القوانين والقرارات وتوفير المساعدة القانونية التقنية والتعاون التقني لمصلحة البلدان النامية .

كما شرعت المنظمتان في مبادرة مشتركة لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق التريبس .[١] وترى الوايبو في القدرات البشرية التي تملكها البلدان النامية العنصر الأساسي للاستفادة من جميع المزايا التي تتيحها الأنظمة الوطنية للملكية الفكرية و تسعى الوايبو الى المساعدة في تنمية تلك الموارد البشرية عن طريق وضع برامج تدريبية وتعليمية حديثة و توفير وسائل الحصول و نشر المعلومات عن هذه الملكية .

---

[١]) محمود زكي شمس وخالد عثمان .مرجع سبق ذكره ص٢٠٤.

إن أنشطة الوايبو تهدف الى تقديم الخدمات التالية :

١- إسداء النصح والخبرة عند مراجعة التشريعات الوطنية ولاسيما التشريعات المهمة بالنسبة الى الدول الأعضاء في الوايبوالملزمة بأحكام (اتفاق تريبس).

٢- اتاحة برامج التدريس والتدريب الشاملة على الصعيدين الوطني والإقليمي للموظفين المسؤولين عن نظام الملكية الفكرية .

٣- إمداد الدول النامية بمساعدة واسعة النطاق في مجال تكنولوجيا المعلومات و تبسيط الإجراءات الإدارية حتى يتسنى لهذه الدول إدارة ثرواتها المتعلقة بالملكية الفكرية .

٤- تقديم المساعدات المالية لتسهيل المشاركة في أنشطة الوايبو واجتماعاتها ولاسيما تلك التي تهتم بالتطوير التدريجي للقواعد والمعايير والممارسات الدولية الجديدة.

- مركزالوايبو للتحكيم و الوساطة :

هناك حاجة ماسة الى سبل سريعة وزهيدة التكلفة لتسوية المنازعات التجارية التي تتعلق بالملكية الفكرية. وتزويد الأطراف الخاصة بسبل بديلة للإجراءات القضائية الباهظة والطويلة، و بغية تلبية هذه الحاجة أسست الوايبو مركز التحكيم والوساطة الذي يتولى تقديم المساعدة لتسوية المنازعات القائمة بين الأفراد أو الشركات من أي بلد في العالم، يتولى هذا المركز إدارة عدد من الإجراءات لتسوية النزاعات الدولية التجارية القائمة بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية، وهذه الإجراءات هي حلول بديلة للتقاضي أمام المحاكم التقليدية المصبوغة بطابع الروتين و التعقيدات الإدارية، أما هذه الإجراءات البديلة و التي تصب في النهاية في مصلحة الملكية الفكرية وعملية نشرها وتعريف الناس بها، وصولا الى الحماية المثلى التي تطمح إليها، فهي متعددة،

حيث تبدأ بالوساطة مروراً بالتحكيم العادي والمعجل وتنتهي بإجراء بجمع بين الوساطة والتحكيم .

والوساطة: هي إجراء غير ملزم يتولى على أساسه وسيط محايد مساعدة أطراف النزاع في التوصل الى تسوية يتفق عليها وتكون مرضية للجميع، أما التحكيم : هو إجراء يرفع على أساسه النزاع الى محكم أو هيئة مؤلفة من عدة محكمين و يصدر المحكم أو هذه الهيئة حكما ملزما لأطراف النزاع، اما التحكيم المعجل : فهو نوع من التحكيم الذي يباشر على أساسه إجراء التحكيم ويصدر الحكم في وقت قصير بصورة خاصة و بتكلفة مخفضة، الوساطة المتبوعة بالتحكيم : إذا لم تؤدي الإجراءات السابقة ثمارها في الوصول الى تسوية مناسبة و مرضية لجميع الأطراف، يقوم المركز بإجراء يجمع على التوالي بين الوساطة والتحكيم، إذا استحالت تسوية النزاع بالوساطة خلال مهلة يتفق عليها الأطراف مسبقاً.

واتخاذ أي اجراء من الاجراءات السابقة، متاحاً للجميع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وبغض النظر عن انتماءاتهم الوطنية أو جنسياتهم . وتتم مباشرة هذه الإجراءات وفقا لقواعد معدة للاستعمال في إطار أي نظام قانوني في العالم، دون التقيد بمكان معين.

ويحتفظ المركز بقائمة تضم عدد كبير من الوسطاء و المحكمين من أكثر من ٧٠ بلداً مختلفاً، و يتولى هؤلاء الوسطاء و المحكمون توجيه الاجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للقواعد التي وضعتها (الوايبو)، ويجوزمباشرة الاجراءات في أي بلد و بأي لغة وفي ظل أي قانون. وهذا ما يوفر مرونة أكبرفي العمل. واذ تتميز اجراءات الوايبو بالفعالية من حيث التكلفة، فلعلها تهم الشركات الصغيرة و المتوسطة على وجه الخصوص، لإرتفاع تكاليف الدعاوى أو طول الاجراءات خاصة على الصعيد الدولي .

كما تؤدي إقامة النزاعات أمام مركز الوايبو للتحكيم بدلا من المحاكم العادية الى توفير الوقت و اقتصار في تكاليف و رسوم ومصاريف الدعاوى. مع الأخذ بعين الاعتبار بأن المحكم التابع للمركز يعتبر شخصاً متخصصاً في حقل الملكية الفكرية، بعكس محكم أو خبير المحكمة الذي قد لا يكون يعرف الكثيرعن الموضوع المنتخب من أجله[١].

ويوفر مركز الوايبو بالإضافة الى كل المزايا السابقة، حرية الاختيار لأطراف النزاع المعروض عليه، فيستطيع كل طرف من هؤلاء اختيار و تحديد القوانين والإجراءات و اللغات الواجب تطبيقها في تسوية النزاع، كما إن مركز الوايبو يضمن لأطراف النزاع الحياد الكامل واللازم من قبل الفاصلين في المنازعة، كما يضمن لهم أيضا الخبراء المتخصصون في مجال منازعتهم، سواء كان وسيطاً أو محكماً، مما يوفر لهم بالنتيجة الحكم العادل والسليم كما يضمن للمتخاصمين السرية التامة اللازمة.

كما يوفر المركز لأطراف النزاع سرعة التوصل الى نتيجة نهائية حاسمة للنزاع، وذلك عن طريق اعتماده على طريقة وإجراء واحد بدلاً من رفع عدة قضايا في مختلف البلدان، مما يسمح في حالة التحكيم من التوصل الى نتيجة نهائية قابلة للتنفيذ دولياً. وعن كيفية الوصول الى هذا المركز، إما أن يتم عن طريق إحالة النزاعات إليه بموجب بند في العقد المتضمن الحق الفكري، ينص على إحالة كل النزاعات التي قد تنشأ في المستقبل عنه الى المركز مباشرة، وإما أن يتم إحالة النزاع الى المركز بموجب اتفاق ينص على إحالة نزاع قائم الى المركز. ولا يقتصر دور المركز على مجرد حل النزاع المتعلق بالملكية الفكرية فقط، بل أن له القيام ببعض المساعي الحميدة عن طريق قيامه بخدمات استشارية، حيث يدعو بناء على طلب أحد أطراف النزاع الى عقد

---

[١]) عامر محمود الكسواني . المرجع السابق ص٢٨٨.

اجتماع بين تلك الأطراف بغرض مناقشة إمكانية إخضاع النزاع لأحد الإجراءات التي يديرها المركز.

المطلب الثالث: البنية التنظيمية للوايبو

لهذه المنظمة أربعة أجهزة رئيسية تتمثل في: الجمعية العامة، المؤتمر، لجنة التنسيق و المكتب الدولي للمنظمة أو الجهاز الإداري وعلى رأسه مدير عام المنظمة .

– الجمعية العامة هي الجهاز الأعلى للمنظمة و تتكون من جميع الدول الأعضاء بها فضلاً عن الأعضاء في أي اتحاد آخر. اما المؤتمر فهو على خلاف الجمعية العامة يتكون من جميع أعضاء المنظمة سواء أكانوا أم لم يكونوا أعضاء في أي اتحاد، ويمكن تقسيم وظائفه الى خمس مجموعات رئيسية تتمثل : أنه ملتقى لتبادل الآراء بين الدول الأعضاء في شأن الموضوعات المتعلقة بالملكية الفكرية وفي هذا الصدد يمكنه اتخاذ توصيات بصددها مع مراعاة اختصاص واستقلال الاتحادات. ويمثل المؤتمر الجهاز الذي يضطلع بوضع برامج التعاون للدول النامية، و يتبنى المؤتمر الميزانية الخاصة به. وهو المختص بتبني التعديلات على اتفاقية المنظمة. وله، مثله في ذلك مثل الجمعية العامة، تحديد الدول و المنظمات التي يمكن الاعتراف لها بالحضور كمراقبين في اجتماعاته .

– أما لجنة التنسيق، فهي جهاز استشاري في المسائل ذات المصلحة العامة و هي كذلك جهاز تنفيذي لكل من الجمعية و المؤتمر . فاللجنة تعطي توصياتها لجميع أجهزة الاتحادات و المنظمة و تحضر أيضاً الأجندة الخاصة بالجمعية العامة و المؤتمر و كذلك مشروع البرامج التي تضطلع بها المنظمة و الميزانية .

– و الجهاز الرابع للمنظمة وهو المكتب الدولي الذي يرأسه المدير العام وهوالجهاز الإداري المعاون للمدير العام والمكون من العاملين المؤهلين ذوي الخبرات العالمية والمختارين وفقاً لنظام التوزيع الجغرافي العادل الذي أقامته منظمة الأمم المتحدة .[١] وللوايبو ميزانية مالية مستقلة وتختلف عن سائر المنظمات الدولية الحكومية في كونها تتكفل بقسط كبير من تمويلها الذاتي جزء منها يكون من الايرادات المتدفقة من التسجيل و جزء آخر من الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء و من مبيعات منشورات الويبو، و للمنظمة صندوق احتياطي خاص لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل مثل عمليات الكومبيوتر و لمتابعة تحسين الخدمات المقدمة و توفير خدمات جديدة. اما بالنسبة لإكتساب الدول العضوية في هذه المنظمة فإنه يتحقق إما بالتوقيع بدون تحفظ في شأن التصديق على الاتفاقية، التوقيع مع شرط التصديق متبوعا بإيداع أداة التصديق أو إيداع أداة الانضمام. وكما أن للدول أن تنضم لهذه فإن المادة ١٨ من ذات الاتفاقية تنص على إمكانية ترك العضوية فيها. ويكون ذلك بإخطار يوجه للمدير العام للمنظمة، والذي يحدث أثره بعد ستة أشهرمن تاريخ تسلم المدير العام هذا الأخطار .

اما بالنسبة للأحكام الانتقالية فتنص الاتفاقية[٢] على أن الدول الأعضاء بأي من الاتحادات و التي لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية قد تمارس، اذا ما رغبت بذلك، ذات حقوق العضو لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية كما لو كانت طرفا في هذه الاتفاقية.

وكل دولة ترغب بذلك عليها أن تقدم للمدير العام لهذه المنظمة إخطاراً بهذه الرغبة يكون له أثره من تاريخ تسليمه، وتكون لهذه الدول عضوية الجمعية

---

[١]) د. رضا سعيد ، الملكية الفكرية هي الثروة الاقتصادية الجديدة التي تحيط بنا في كل مناحي حياتنا اليومية ، نقلا عن الانترنيت www.tashreaat.com تاريخ الدخول للموقع ٢٠٠٩/٢/٦.

[٢]) المادة ٢١ من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

والمؤتمر حتى انتهاء هذا الأجل، وبإنتهائه لا يكون لهذه الدول الحق بالتصويت في تلك الأجهزة و لجنة التنسيق، لكنها تسترد هذا الحق باكتسابها العضوية .

كما تنص الاتفاقية أنه ما دامت توجد دول أعضاء في اتحادي باريس و برن لم تصبح بعد عضوا في هذه المنظمة يظل المكتب الدولي والمدير العام للمنظمة يعملان بوصفهما المكتب الدولي المتحد لحماية الملكية الصناعية و الأدبية و الفنية لكل من الاتحادين، كما يظل العاملون في هذا المكتب خلال الفترة الانتقالية كعاملين في هذا المكتب. و حيثما تصبح كل دول اتحاد برن أعضاء في المنظمة تؤول حقوق و التزامات ملكية مكتب هذا الاتحاد لمكتب المنظمة .

اما بالنسبة لسريان و نفاذ هذه الاتفاقية، فالاتفاقية تنفذ بعد فوات ثلاثة أشهر بعد انضمام عشر دول من الأعضاء في اتحاد باريس و سبع دول من اتحاد برن، واذا كانت الدولة عضوا في كل من الاتحادين فإنها تحسب في كل من المجموعتين، واعتباراً من هذا التاريخ تسري الاتفاقية حتى بالنسبة للدول التي لم تكن عضوا في أي من الاتحادين غير مسموح بأي تحفظات على هذه الاتفاقية، وهناك إمكانية اجراء تعديلات عليها مع مراعاة الاخطارات المتعلقة بها، اما بالنسبة للغات الرسمية المفرغة فيها هذه الاتفاقية و التي تعد متساوية في القيمة القانونية وهي : الإنكليزية و الفرنسية و الروسية و الإسبانية .

تهدف منظمة الوايبو حالياً وبصورة أساسية، الى دعم حماية واستخدام حقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي على النحو الذي يحقق الاستفادة لجميع الأطراف المعنية.

وفي الواقع، إن هذه المنظمة تعد بمثابة منتدى للدول الأعضاء تقوم من خلاله بوضع أو تنسيق القواعد المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ويضم هذا المنتدى دولاً لديها قوانين ولوائح معمول بها لفترة طويلة و تكاد تكون خالية من الثغرات، بالإضافة الى الدول حديثة العهد بالملكية الفكرية.

وهكذا كان لإنشاء منظمة الوايبو أثر كبير ومؤثر في عملية تثقيف المجتمع وتوعيته لمفهوم الملكية الفكرية و كيفية التعامل مع مفرداتها مما سيؤدي حتما الى تعريف الناس بالتزاماتهم نحوها، فلا يتعدى أحد على أفكار غيره طالما أن هذه الأخيرة قد تم تسجيلها أو إيداعها رسمياً.

كما تؤدي بلا شك الى رفع سقف الحماية المقررة للملكية الفكرية دولياً، لأن إنشاءها يتطلب توفير خيرة من المختصين في هذا المجال والفاهمين والمتعمقين في الملكية الفكرية والقادرين على التعامل مع مفرداتها بيسر و سهولة، وهو ما سيؤدي بالنتيجة الى توعية الناس وتثقيفهم بمضمون الملكية الفكرية وهوالهدف البعيد و الغاية المرجوة.

ويعتبر المسؤولون عن المنظمة أن التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا و الإدراك بأن الملكية الفكرية مورد لطاقات غير محدودة و الوعي المتزايد بشأن اعتبارات الملكية الفكرية على مستوى القرارات، كان لها جميعها تأثير في نطاق عمل (الوايبو) و حجم هذا العمل و مدى أهميته، وهي تسعى لتقديم المساعدات لضمان روح الابتكار والإبداع و توفير الرخاء للأجيال القادمة.

الفصل الثاني
مواءمة تشريعات الدول النامية حول حماية حقوق الملكية الفكرية للإتفاقيات الدولية

يتزايد الإعتراف في العصر الحديث بأن الملكية الفكرية، أداة مهمة في عملية التنمية. فلا يمكن الآن لأي دولة أن تتصور نفسها دون إطار قانوني معين لحماية الملكية الفكرية والصناعية فيها، وحتى الجدل حول مصلحة الدول النامية بتطبيق مستويات حماية أدنى مما يطبق في الدول الصناعية، طوي بعد ظهور منظمة التجارة العالمية ومعها معاهدة التريبس التي وضعت الأسس لنظام دولي موحد يطبق على جميع الدول الأعضاء، مع منح الدول النامية استثناءات معينة في حالات معينة ولفترات محدودة مراعاة لمستوى تطورها الاقتصادي والاجتماعي.

كما أدى دخول اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة حول حقوق الملكية الفكرية حيز التنفيذ، الى تكثيف العمل في مجال صياغة قواعد وطنية جديدة، بشأن

حماية حقوق الملكية الفكرية أو مراجعة ما هو قائم من قوانين وتشريعات. وهذا ما حذته مؤخراً غالبية الدول النامية، ولاسيما الدول العربية الأعضاء في المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية. وكثير من هذه الدول قد صادقت على معاهدات و اتفاقيات ذات صلة [١]، و ذلك يستتبع أن توفق هذه الدول بين تشريعاتها الداخلية، بما يتوافق مع قواعد تلك المنظمات و المعاهدات، كما يترتب عليها وضع تشريعات جديدة للملكية الفكرية أو تعديل تشريعاتها القديمة .

فمن الواضح أن تجاهل العديد من الدول النامية لحماية الملكية الفكرية و تنفيذها يسلب منها أشد ما تحتاج إليه وهو: النموالإقتصادي والمعرفة التكنولوجية اللازمين للتصدي للأزمات الاجتماعية والمالية والطبية والسياسية والثقافية التي لا تنتهي. هذا بالإضافة الى أن الشركات الراغبة في فتح أسواق جديدة سوف تزن الأمور من جميع الجوانب قبل الدخول في أي منها. فالصناعات القائمة على التكنولوجيا والشركات التي لها أسماء تجارية معروفة وغيرها من المؤسسات التجارية التي لديها قدر كبير من الأصول الفكرية سوف تبحث عن الأمن والأمان بجانب تحقيق المبيعات.

وسوف نبحث في هذا الفصل آثار اتفاقيات التجارة الدولية على الدول النامية، والنواحي السلبية والايجابية لهذه الاتفاقيات ومدى التطور في تشريعات هذه الدول ، مع الأخذ ببعض الأمثلة لهذه التشريعات، ثم سنوضح دور حماية الملكية الفكرية في عملية التنمية لدى الدول النامية.

---

[١]) ميرا الكعبي، صحيفة الخليج الإماراتية (٢٠٠٥/٧/٨) .

المبحث الأول

آثراتفاقيات تحريرالتجارة العالمية على حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية في الدول النامية

إن إنشاء منظمة التجارة العالمية ، يعد مرحلة تاريخية جديدة للتعاون الاقتصادي يستجيب للرغبة العامة في العمل ضمن إطار نظام تجاري متعدد الأطراف، أكثر عدلاً و انفتاحاً يخدم رفاهية الشعوب ورخائها. وقد أكد الوزراء المشاركون في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لجولة الأورغواي بعد اختتام هذه الجولة في عام ١٩٩٤ وإعلان قيام منظمة التجارة العالمية في بداية ١٩٩٥، العزم على مقاومة الضغوط الحمائية بكل أنواعها والعمل على إشاعة مناخ تجاري عالمي أكثر انفتاحاً. وتضمنت نتائج المفاوضات ضرورة القيام بإجراءات تعود بفائدة أكبرعلى اقتصاديات البلدان النامية وبخاصة في مجال التجارة و تيسيرها والاستثمار. إلا أن ذلك لا يغيير من حقيقة أن كافة الامتيازات التي حصلت عليها الدول النامية في الاتفاقيات ككل، إنما يهدف في

المقام الأول تيسير التزام الدول النامية بأحكام الاتفاقية في إطار تحرير التجارة الدولية مع ضمان عدم إخلالها بحقوق البلدان الأخرى الأعضاء خاصة، حيث إن الحديث عن تجارة دولية حرة أمر لا يتحقق دون مشاركة الدول النامية، التي تعد السوق الرئيسية لمنتجات الدول الصناعية المتقدمة من السلع والخدمات و مصدراً رئيسياً للمواد الخام و مصادر الطاقة.

وكان من الضروري إتاحة ذلك عن طريق منح الدول النامية بعض التسهيلات التي تمكنها من المشاركة، وتمثلت هذه التسهيلات بصورة حوافز مؤقتة للدول النامية تساعدها على إعادة هيكلة اقتصاداتها و تعديل تشريعاتها و سياساتها التجارية الوطنية لتتلائم مع الفكر الجديد لتحرير التجارة الدولية بمفهومه الشامل [١]. ومن بين اتفاقيات الغات التي تم التوقيع عليها اتفاقية حماية الملكية الفكرية، و تهدف هذه الاتفاقية الى التوفيق بين عنصريين مهمين متضاربين في حياة أي مجتمع وهما: الأول : حماية حقوق مبدعي الفكر و العلم والتكنولوجيا عن طريق تقييد شروط النشر لأغراض تجارية.

الثاني: السماح بالوصول المفتوح الى التقدم العلمي والتقانة والاستفادة من ثماره. وكانت منظمة التجارة العالمية قد ركزت على حقوق حماية الملكية الفكرية للمبدع، ثم وضعت معياراً عالمياً قابلاً للإنفاذ يربط حقوق الملكية الفكرية بالتجارة. إلا أن البعض يرى أن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة يفيد البلدان المتقدمة تكنولوجياً، ويلحق الضرر بالبلدان النامية. فمن المقدرأن البلدان المصنعة لديها ٩٧% من جميع براءات الاختراع، وأن الشركات العالمية لديها ٩٠% من جميع براءات اختراع التكنولوجيا والمنتجات. أما البلدان النامية فإن ما يمكن أن تكسبه من الحماية الأقوى لبراءات الاختراع الناجمة عن الاتفاق قليل، لأن قدرتها في مجال البحث و التطوير ضئيلة. إذ يقدر أن مليات البحث والتطوير لاستنباط دواء جديد على

---

[١]) التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٥، إصدار صندوق النقد العربي ومؤسسات عربية أخرى.

سبيل المثال، تقدر تكلفتها بما يتراوح بين ١٥٠ مليون دولار و ٢٠٠ مليون دولار تقريباً، ولكن ما من بلد من البلدان النامية لديه حجم مبيعات صيدلانية يبلغ حتى ٤٠٠ مليون دولار. ولا يوجد دليل كبير حتى الآن على أن حماية براءات الاختراع قد حفزت عمليات البحث والتطوير في البلدان لفقيرة أو لصالحها، أو أنها حتى تتيح إمكانية ذلك. وإن تمويل البحث العلمي أصبح مشكلة ضمن مشكلات العلاقات الاقتصادية الدولية، والسبب في ذلك هو أن الإنفاق على البحث العلمي في البلاد النامية منخفض بل قد يكون منخفضاً جداً عن مثيله في البلاد المتقدمة. واستنتجت البلاد المتقدمة من ذلك أنها هي التي تتحمل تكلفة الإنفاق على البحث العلمي بما يحمله من اختراعات و اكتشافات جديدة. و بينما تتحمل البلاد المتقدمة هذه التكلفة فإن بلدان العالم كله المتقدمة والنامية تستفيد من الاختراعات والاكتشافات الناتجة من البحوث العلمية في بناء الدولة و في تحقيق التقدم أو الإسراع به، هذا الأمر جعل البلاد المتقدمة تتهم البلدان النامية بأنها تستفيد من البحوث العلمية دون أن تساهم في الانفاق على هذه البحوث، أي بدون أن تتحمل تكلفة في هذه البحوث.

ولم يكن من المتصور أن تدخل البلدان المتقدمة مع البلدان النامية في مفاوضات لتحميل الأخيرة جزءاً من تكلفة البحوث، سواء أكانت هذه المفاوضات فردية أو جماعية، و اتفاقية حقوق الملكية الفكرية قدمت الحل لهذه المشكلة لمصلحة البلدان المتقدمة. و بعبارة أكثر صراحة إن البلدان المتقدمة أعدت هذه الاتفاقية لتجبر البلدان النامية على أن تتحمل تكلفة في البحوث العلمية التي تجريها البلدان المتقدمة، سواء بمعرفة أفراد أو مؤسسات أو مراكز بحثية[١].

---

[١]) د. رفعت السيد العوضي، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية و البلاد العربية. ٣/١٠/ ٢٠٠٤ نقلا عن موقع الجزيرة : www. Aljazeera.net تاريخ الدخول ٢٠١٠/٣/١

وفي مجال الرعاية الصحية في البلدان النامية على سبيل المثال: نلاحظ أن أحكام اتفاقية حماية الملكية الفكرية تقييد سياسات عامة كثيرة كانت تعزز و توسع نطاق الحصول على الرعاية الصحية.

حيث تستبعد القوانين الوطنية إنتاج الأدوية والمواد الصيدلانية في حماية براءات اختراع المنتجات(بحيث تسمح ببراءات التجهيز فقط)، وذلك يهدف الى تشجيع صناعة الأدوية محلياً وبخاصة الأدوية غير الخاضعة للعلامات التجارية، وهذا يؤدي الى توفير الأدوية بتكاليف أقل وبيعها بأسعار أقل. اما الانتقال من براءات التجهيز الى براءات المنتجات التي تنص عليها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في منظمو التجارة العالمية سيؤدي الى توقف إنتاج الشركات المحلية لنسخ من الأدوية المهمة والتي قد تنقذ الحياة مثل أدوية السرطان و نقص المناعة (الإيدز) وغير ذلك، و كان المواطن في البلدان النامية يحصل عليها بأسعار منخفضة تناسب دخله[١].

وعموماً إن أهمية الملكية الفكرية يمكن أن تقرأ من منظورين: الأول ايجابي وهو ذلك الذي يرى فيها حماية لحقوق المبدعين والمخترعين وتنظيماً للتفاعل بين الأمم و الشعوب منعاً لكل قرصنة أو تقليد أو تزييف، فهي الى ذلك جهد يسعى الى الحفاظ على جزء مهم من الثروة الوطنية سواء منها ما تعلق بالأفراد أو الجماعات، في ضوء ما يمكن أن يجلبه أي استخدام مقرر أو مبرمج لهذه الثروة وما قد يحصل عليها من تطوير لفائدة نمو الاقتصاد و تنشيط حركته خدمة للتنمية بجوانبها المختلفة. وفي كل ذلك تتساوى الدول و المجتمعات لأن كلاً منها سيشعر بأهمية محافظته على ما يخصه وما يعود إليه بالنفع من إبداعات أبنائه، رغم أن تلك الإبداعات و مردوداتها تتفاوت تبعاً للمستوى الحضاري والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي تنعم به أية أمة.

---

[١]) د. مصطفى العبد الله الكفري، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، عن الحوار المتمدن العدد ٥٨٧ ، ١٠/ ٩/ ٢٠٠٣.

أما المنظور الثاني: فهو منظور سلبي يرى في الملكية الفكرية و ما يترتب عليها من حماية صورة من صور الصراع بين الأمم و الشعوب. ومحاولة من الدول المتقدمة لاحتكار ما تتوصل إليه من ابداعات و اختراعات وبالتالي الرفع من كلفة الحصول عليها، الشيء الذي لن يكون في صالح الدول النامية و منها بلداننا العربية، وبالتالي ستصبح قدرة هذه الدول على التفاعل المتكافئ مع القوى المتقدمة محدودة بل وغيرممكنة، مما سيحرم هذه البلدان من فرص التقدم و التطور في ظل عدم قدرتها على خلق إنتاج فكري إبداعي منافس. ولعل ذلك ما يكشف عنه الدور الذي لعبته الدول المتقدمة سواء في خلق وإطلاق الاتفاقيات المؤسسة للحماية على الملكية الفكرية أو في ربط تلك الحماية بحركة التجارة الدولية و الهياكل و المؤسسات المنظمة لها، من أجل تنشيط تلك الحماية و تفعيلها خاصة ما يتعلق منها بالملكية الفكرية الصناعية[١].

المطلب الأول: الآثار العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية في الدول النامية

لقد وضعت اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الإطار القانوني، لتوفير الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية، والوسائل الرقابية والقضائية لتفعيلها. وأخضعت لنظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية. ومنحت هذه الاتفاقية الدول المتقدمة سنة واحدة، بداية من تاريخ عمل منظمة التجارة العالمية (١٩٩٥)، والدول النامية خمس سنوات، والدول الأقل نمواً ١١ سنة، لإدخال التشريعات الوطنية، اللازمة لموافقة نصوص الاتفاقية ومستلزمات

---

[١]) د. النان ولد المامي، عاديات الزمن ، مقالة من موريتانيا في مجلة الدوحة العدد الثالث و العشرين . تصدر عن وزارة الثقافة و الفنون و التراث، الدوحة قطر، ايلول ٢٠٠٩ ص٧١.

تنفيذها. وقد انتهت الفترة الانتقالية، المسموح بها للدول النامية، للتنفيذ و إحاطة منظمة التجارة العالمية علماً بذلك في عام ٢٠٠٠، باستثناء النصوص المتعلقة ببراءة اختراع المنتج، التي تتمتع بفترة تنفيذ إضافية، مدتها خمس سنوات، تنتهي في ٢٠٠٥. إلا أن تجارب الدول النامية تبين في العديد من الحالات، أن فترة التنفيذ المسموح بها كانت غير كافية، وأن التنفيذ يتطلب حصول تلك الدول على المساعدات الفنية، لتعزيز قدرتها الإدارية، وبناء المؤسسات لإدارة إجراءات حماية الملكية الفكرية.

أولاً_ الاثار السلبية:

تتعدد الآراء في الآثار السلبية لتطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وخاصة اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، فثمة من يعزوها الى عدم التكافؤ بين الدول النامية و المتقدمة، وهناك من يرى أن الحافز الحقيقي للبلدان المتقدمة الى إنشاء هذا الصرح الذي يسمى النظام التجاري العالمي، إنما هو في المقام الأول، تمكين الشركات العملاقة المتعددة الجنسيات، من السيطرة على الساحة التجارية الدولية، لمصلحتها ومصلحة دولها، على حساب البلدان النامية.

و يمكن تلخيص الآثار السبية بما يلي[١]:

١) البلاد النامية مستوردة للتكنولوجيا، و التكنولوجيا الجديدة هي المنطقة في العلاقات الدولية التي تعمل عليها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، والتكلفة المالية التي سوف تتحملها هذه البلدان للحصول على حقوق الملكية الفكرية سوف تكون باهظة.

٢) تلزم اتفاقية حقوق الملكية الفكرية البلاد الموافقة عليها ألا تستخدم أيا من حقوق الملكية الفكرية إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من مالكها

---

[١]) د. رفعت السيد العوضي، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية و البلاد العربية، من موقع الجزيرة www.aljazeera.net ٢٠٠٤/١٠/٣ وقت دخول الموقع ١/ ٣/ ٢٠١٠.

يجيز الانتفاع بها، هذا الأمر سوف يجعل البلاد المتقدمة تتحكم، بحيث تحدد من تعطيه الترخيص ومن لا تعطيه، وكذلك تحدد متى تعطيه.

٣) هناك صناعات لها أهميتها و منها صناعة الدواء، وهذه الصناعة على وجه الخصوص التطور العلمي والتكنولوجي فيها سريع و متلاحق و كذلك حيوي، واتفاقية حقوق الملكية الفكرية انتجت آثار سلبية على هذه الصناعات في البلاد النامية و ذلك قبل أن يكتمل تطبيقها.

٤) هناك صناعات لها خطورتها مثل الصناعات الحربية. واتفاقية حقوق الملكية الفكرية عقدت الى حد بعيد جداً إمكانية الحصول على التكنولوجيا الحديثة لهذه الصناعة بالنسبة للدول النامية.

كما يلقي تطبيق الاتفاقية أعباء جديدة على الدول الأعضاء، وخاصة النامية منها وتتمثل أهم تلك الأعباء و الالتزامات في الآتي:

أ) ارتفاع نفقات منتجات حقوق الملكية الفكرية، الاقتصادية والاجتماعية، نتيجة لرفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية ومعاييرها، ولاسيما في قطاعات الأدوية والكيماويات الزراعية، أو الكتب والمنتجات الثقافية، وغيرها من المنتجات.

ب) التشريعات الجديدة، حيث تفرض الاتفاقية أعباء تشريعية جديدة على الدول، التي تفتقر الى تشريعات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، أو تلك التي لا تتماشى تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية، ما يتطلب استحداث تشريعات، توافق أحكامها و التزاماتها، مع التقيد بإبلاغها الى منظمة التجارة العالمية. وتراجع تلك التشريعات الوطنية في إطارمجلس حقوق الملكية الفكرية في المنظمة، الذي يتولى الإشراف على سيرعمل الاتفاقية.

ج) الأعباء المالية و الإدارية، و تتمثل هذه الأعباء في ضرورة تأهيل الأجهزة المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية، مثل مكاتب براءات الاختراع، ومكاتب التسجيل التجاري لمواجهة الالتزامات الجديدة، إضافة الى ضرورة التأهيل و

التدريب للقائمين على إنفاذ أحكام الاتفاقية في تلك الأجهزة، بما في ذلك جهات القضاء و الجمارك و الشرطة.... و يترتب على ذلك مزيد من الأعباء المالية والإدارية والمؤسسية.

د) ارتفاع نفقة التكنولوجيا، حيث ستؤدي الاتفاقية الى ارتفاع نفقة التكنولوجيا، الوافدة من الدول المتقدمة الى الدول النامية، ولا سيما اذا لجأ أصحاب الملكية الفكرية الى المغالاة في تراخيص نقل التكنولوجيا، أو التعسف في استخدام تلك الحقوق. فهذه الاتفاقية سوف تجعل البلاد المتقدمة تحدد المرحلة التكنولوجية التي ترى أن تكون فيها البلاد النامية.

ثانياً_ الآثار الايجابية:

وعلى الرغم من الأعباء والآثار السلبية السابقة، لايمكن تجاهل بعض الميزات، التي يمكن أن تعود على الدول النامية، نتيجة تطبيق هذه الاتفاقية، و من بينها:

١. الحض على الابتكار: إن توفير نظم وقواعد تضمن حقوق الملكية الفكرية والإهتمام بالبحوث والتطوير في الدول النامية، سيحث الباحثين على الإبتكار والإبداع الفني والأدبي وبالتالي سيعزز على رفع مستوى التقدم التكنولوجي الوطني.

٢. حماية المستهلك من الغش التجاري : إن توفير حماية العلامات التجارية يحمي المستهلك المحلي من عمليات الغش التجاري التي تأتي نتيجة لتزوير تلك العلامات، كما أن الحماية ستمتد لتشمل الصناعة التي قد تعاني من تزوير العلامات التجارية فيما يتعلق بالمكونات وقطع الغيار وغيرها.... مما يكون له مردود سلبي على تلك الصناعات وسلامة منتجاتها.

٣. حماية حقوق الملكية الفكرية الوطنية [١]:

وكما تفرض إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة إلتزامات على الدول النامية فهي توفر حقوق مماثلة لها، ويمكن الإستفادة منها في المجالات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لحماية المنتجات المحلية في مجالات الإبتكار والأدب والفن وخاصة التراث والفلكلور وغيرها من المنتجات التي يتم تزويرها وتقليدها. وكذلك سيؤدي تطبيق الإتفاقية إلى زيادة نمو صناعات البرمجيات ويعتبرالقطاع من القطاعات الناشئة وفي أمس الحاجة، الأمر الذي سيعزز نموها وإزدهارها محلياً وزيادة قدرتها على المنافسة.

٤. تشجيع الإستثمار ونقل التكنولوجيا :

إن ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً لأسس ثابتة وبما يتفق مع المعايير الدولية سيشجع الإستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا المتطورة إلى الدول النامية، وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الإنتاج وخلق فرص عمل وتطوير المنتجات بما يزيد قدرتها على المنافسة إلى جانب تطوير الأسس التكنولوجية في هذه الدول النامية.

٥. حماية الموروثات والمعارف التقليدية والصناعات الحرفية والفلكلور :

إن توفير الحماية القانونية الوطنية من خلال إصدار التشريعات الضرورية أو من خلال الإتفاقيات الدولية سيساعد وبشكل واسع على إنتشارها ويدفع الجيل الجديد إلى المساهمة فيها الأمر الذي سيساعد بدوره في رفع مستوى الإنتاج والعمل على إيجاد رافد للدخل القومي.

---

[١]) من سلسلة الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي اسيا(اسكوا) الاعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية wtoمن ٣- ١٤ تشرين ثاني ٢٠٠١.ص١٢.

المطلب الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على حقوق الملكية الفكرية والصناعية في الدول العربية

لقد كانت حماية الملكية الفكرية في العالم العربي منذ فترة طويلة إحدى حلقات الوصل الضعيفة في إطار النمو الإقتصادي للمنطقة، وبالرغم من الرغبة في تلبية المطالب الاجتماعية لسكان المنطقة المتنامين في العدد، فقد تأخر النمو بسبب عدم توفر الحماية الكافية للملكية الفكرية، من ناحية عدم وجود التشريع المناسب وعدم تنفيذ التشريع الحالي، على أن العقد الأخير شهد تغيرات هامة في أنظمة الملكية الفكرية في البلدان العربية، كما أن تشريعات حماية الملكية الفكرية في الكثير من البلدان العربية مازالت في طور التغيير و التطوير.

وقد قاومت البلدان النامية اقامة الحدود الدنيا لحماية الملكية الفكرية لأنها شعرت أن ذلك سيحقق النفع فقط للبلدان المتطورة، حيث أن بقية دول العالم دفعت الكثير للتقنية والتقدم، وهذا الرأي يمثل الى حد كبير نظرة البلدان العربية الى وقت قريب جداً. إلا أن النظرة الى حقوق الملكية الفكرية و فهمها قد تغيرت الى حد كبير على مدى السنوات، ومعظم البلدان النامية تفاخرعلى الأقل بعدد صغير من رجال الأعمال والقادة السياسيين الذين يفهمون حماية الملكية الفكرية على أنها متطلب أساسي لاقتصاد صحي.

وفي الحقيقة إن مشاكل الحماية الضعيفة للملكية الفكرية والقرصنة في البلدان النامية هي التي أدت الى إدخال اتفاق تريبس في جولة مفاوضات الغات، ونظراً لنطاق التغييرات الضرورية فقد منحت البلدان النامية فترات زمنية أطول لتنفيذ اتفاق تريبس لوضع أحكام أكثر امتثالاً لهذا الاتفاق، ولاتاحة الفرصة أمام الصناعات المحلية للإعداد للمنافسة وتطوير قدرات البحث و التطوير و الاستثمار لديها.

وإن نطاق التغطية لاتفاق تربس واسع للغاية، والامتثال لاتفاق تريبس إجباري لجميع الاعضاء في منظمة التجارة العالمية، ونظراً للأهمية المعترف بها بشكل عام لتحرير التجارة والمشاركة في النظام التجاري العالمي، فقد وجدت معظم بلدان العالم أنه من الضروري الانضمام الى منظمة التجارة العالمية. كما أن العديد من البلدان المتبقية تعمل على التفاوض للانضمام، وعلى ذلك فإن اتفاق تريبس الذي هو أوسع واكثر تفصيلاً من أي معاهدة أخرى خاصة بالملكية الفكرية ومعقودة على مستوى متعدد الأطراف حقق كذلك معدل انضمام أعلى من أي اتفاق ملكية سابق متعدد الأطراف، واتفاق التريبس كجزء من منظمة التجارة العالمية خاضع لآليات التنفيذ لمنظمة التجارة العالمية.

إن انضمام عدد محدود من البلدان العربية حتى الآن لمنظمة التجارة العالمية، ومفاوضات العديد منها للانضمام يعني أن أثر اتفاق تربس على المنطقة العربية سينجم عنه تغيير كبير في إطار حماية الملكية الفكرية، وستكون التغييرات في التشريع و العملية القضائية وفرض حقوق الملكية الفكرية ذات أهمية كبيرة جداً، وفي البلدان العربية لم يتم بعد تنفيذ اتفاق تربس على نطاق واسع بسبب وضعها كشعوب نامية، إلا أن تحقيق ذلك أصبح قريباً جداً وسيكون له أثر قوي و ايجابي على المجتمع العربي. وبالنسبة للوضع العربي في هذا المجال نورد النقاط التالية[١]:

- لقد تصدرت المملكة العربية السعودية قائمة المنتسبين العرب الى معاهدة حقوق الملكية الفكرية، تليها مصر ثم الامارات العربية المتحدة.....وآخرها عُمان واليمن.

---

[١]) د. كامل ادريس المدير السابق لمنظمة الويبو، مقابلة اجريت معه ، منشورات المجلس الوطني للثقافة، الدوحة ٢٠٠٧. نقلاً عن مجلة الدوحة العدد ٢٣، ايلول ٢٠٠٩. ص٦٢.

- معظم ايداعات البراءات العربية: خليجية، و تتعلق بالنفط أو المجال الطبي.
- يتزايد إقبال البلدان النامية تزايداً واضحاً على الانضمام الى معاهدة حماية الملكية الفكرية. مثلاً سنة ٢٠٠٦ زادت عن سنة ٢٠٠٥ بنسبة ٢٧,٦% عند البلدان النامية. و لكن مع ذلك تبقى نسبة مشاركة البلدان النامية ضئيلة جداً و لا تتجاوز ٨,٢% من مجموع طلبات البراءة الدولية.
- لا يوجد في سجلات الوايبو مسرد للأعمال العربية المشمولة بحق المؤلف.
- المستفيد الأول في قائمة المنتفعين بحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع هو الولايات المتحدة الامريكية، بعدد ١٤٣٥٠٠ إيداع براءة، ويشكل هذا الرقم أعلى نسبة، ولا تدانيه نسبة أية دول أخرى في العالم. وبعد هذا الرقم بمسافة تأتي اليابان بنسبة١٨%من مجموع طلبات حماية الملكية الفكرية. ثم ألمانيا ثم كوريا وفرنسا، وأكثر الإيداعات كان في مجال الاتصالات ثم الأدوية ثم تكنولوجيا الاتصالات.
- الناحية التي تتميز بها البلدان العربية، هي الفنون الشعبية والإبداعية والصناعات الثقافية وهذه كلها منتشرة في العالم وغير محمية تماماً.

لقد أصبحت العديد من الدول النامية تولي أهمية كبيرة لتعظيم الإستفادة من أوجه المرونة و الاستثناءات التي تضمنتها تشريعات حماية الملكية الفكرية لتحقيق أهدافها التنموية و الاجتماعية. وبالرغم من أن العالم العربي تأثر بكافة هذه التطورات، إلا أنه لم يكن، بصفة عامة، طرفاً فاعلاً أو مؤثراً في هذا النقاش الدولي مقارنة بمناطق اخرى في العالم و باستثناء بعض الجهود، لم تحتل قضية المعرفة و علاقتها بقواعد الملكية الفكرية أولوية متقدمة في الساحة الفكرية العربية. وفي حين تتضمن تشريعات الدول العربية في مجال حماية الملكية الفكرية العديد من أوجه المرونة و الاستثناءات، التي يمكن تفعيلها من أجل إتاحة المعرفة إلا أن ذلك لم يحدث حتى الآن بشكل كاف، نتيجة لعدم

الوعي الكافي وتوافر الإرادة و عدم ربط هذه المسألة بالتحديات الأوسع التي تواجه المنطقة العربية فيما يتعلق بتحسين مستويات التعليم و رفع المستوى الثقافي ونشر المعرفة و تحقيق التنمية.

وإن المقارنة بين الدول العربية وتصنيفها وفقاً لمعايير تتعلق بإتاحة المعرفة أمر صعب تحقيقه نظراً لاختلاف طبيعة الالتزامات الدولية التعاقدية للدول المعنية فضلاًعن اختلاف ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية. ثم محاولة أخذ هذه الأبعاد في الاعتبار عند المقارنة بين تشريعات حق المؤلف في الدول العربية، وذلك في عدد من المجالات التي لها دلالة هامة فيما يتعلق بإتاحة المعرفة مثل: مدة حماية حق المؤلف ووجود التزامات خاصة بالتدابير الفنية للحماية وإتاحة خيار الترخيص الإجباري لأغراض تتعلق بالتعليم ونشر المعرفة ووجود استثناءات تستفيد منها المؤسسات التعليمية للأعراض التعليمية والعلمية[١]. ونلاحظ من هذه المقارنة ما يلي:

١. تطبق خمس دول عربية مدة الحماية لحق المؤلف (٧٠عاماً) وتتجاوز بذلك الحد الأدنى المقرر في اتفاقية تريبس (٥٠عاماً) وذلك نتيجة في غالبية الأحوال لإبرامها اتفاقيات تجارة حرة مع دول متقدمة تضمن مثل هذه الشروط التي تنعكس بالسلب على إتاحة المعرفة حيث إنها تؤدي الى تقليص المجال العام لفترة ٢٠ عاماً إضافية. وينطبق هذا على دول مثل البحرين و عمان و المغرب.

٢. قبلت دول عربية التزامات خاصة بالتدابير الفنية للحماية، بالرغم من أن مثل هذه الالتزامات لم ترد في اتفاقية التريبس وأنها قد تعوق النفاذ الى المعرفة في البيئة الرقمية. و مرة اخرى يأتي قبول مثل هذه الالتزامات في

---

[١]) أحمد عبد اللطيف، الثمرة المحرمة ، مقالة من مجلة الدوحة تصدر عن وزارة الثقافة و الفنون و التراث، دوحة قطر العدد ٢٣ ايلول ٢٠٠٩ص ١٠٣.

غالبية الحالات نتيجة لتضمينها في اتفاقيات تجارة حرة خاصة من خلال مدخل المطالبة بالانضمام لاتفاقيتي الوايبو في مجال الإنترنيت وحق المؤلف (وهو الحال بالنسبة للبحرين و عمان و المغرب و تونس) ومع ذلك، هناك دول أخرى مثل مصر قبلت بمثل هذه الالتزامات في تشريعاتها الوطنية دون سبب واضح[١].

٣. يلاحظ أن غالبية الدول العربية قادرةعلى استخدام خيار الترخيص الإجباري ومنح ترخيص لاستغلال العمل دون موافقة صاحب الحق، لأغراض تتعلق بالصالح العام وذلك مع اختلاف الظروف والإجراءات المحددة التي يجب أن تتوافر لممارسة هذا الخيار.

٤. يلاحظ أن كثيراً من الدول حرصت على تضمين استثناءات خاصة بعمل المؤسسات الثقافية والتعليمية مثل: المدارس والجامعات والمكتبات.. بما يساعدها على الاضطلاع بمهامها في نشرالمعرفة تطبيقاً للمواد ذات الصلة في اتفاقية برن وتريبس، وذلك أيضاً مع اختلاف الظروف و الاجراءات المحددة التي يجب أن تتوافر لممارسة هذا الخيار.

ومع أن تشريعات الدول العربية تحوي العديد من الاستثناءات والقواعد التي تسهل و تساهم في مليـة نقل ونشرالعلم والمعرفة، إلا أنه يتعين على الدول العربية اتخاذ خطوات جادة وفعالة من أجل تفعيل هذه الاستثناءات وأوجه المرونة المشار إليها خاصة فيما يتعلق باتخاذ التدابيرالإجرائية و التشريعية اللازمة من أجل تحقيق ذلك. ويلعب لقضاء دوراً محورياً من أجل التطبيق المتوازن لتشريعات حماية الملكية الفكرية بما يراعي أولاً المصلحة العامة للمجتمع.

---

[١]) د. محمد السعيد، " إتاحة المعرفة و تشريعات حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي: التوجهات و التحديات" ٢٠٠٨ تم إعداده كورقة عمل للتقرير العربي الأول بشأن المعرفة.

كما يتعين توسيع المناقشات الخاصة بحماية الملكية الفكرية في العالم العربي حيث تقتصر على مجموعة محدودة من الخبراء و جمعيات المصالح التي تمثل عادة أصحاب حقوق الملكية الفكرية. مقارنة بمناطق أخرى من العالم.

وتعتبرمشاركة المنظمات غير الحكومية وجماعات المستهلكين محدودة للغاية. ويمكن للمنظمات غير الحكومية و جماعات المستهلكين الاضطلاع بدورهام للغاية في التوعية بتداعيات تشريعات حماية الملكية الفكرية على نشر المعرفة خاصة في البيئة الرقمية، كما يمكن أن تشارك في المناقشات الخاصة بوضع تشريعات الملكية الفكرية وبإبرام اتفاقيات التجارة الحرة بما يضمن أن تحافظ هذه التشريعات والاتفاقيات لدول الأعضاء على استخدام أوجه المرونة والاستثناءات التي منحت لها وفقاً للصكوك الدولية.

وإن الهيئة الدولية الرئيسية المكلفة بمساعدة البلدان النامية لإدارة الملكية الفكرية هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتتكون مساعدة هذه المنظمة بشكل عام من تقديم الخدمات الاستشارية والتدريب والتوثيق والمعدات وعقد ورش عمل و ندوات ومؤتمرات، و المنظمة العالمية للملكية الفكرية نشطة جداً في المنطقة العربية، وهي تقود الجهود نحو زيادة حماية الملكية الفكرية في كل بلد من البلدان الموقعة على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وكذلك في البلدان غير الموقعة وتعتبر المساعدة ذات أهمية كبيرة، حيث أن البلدان العربية كان عليها ولاتزال القيام بالكثير من العمل للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية تريبس[١].

ويجب عدم التغاضي عن المساهمة الهامة للمنظمات غيرالحكومية، فعلى المستوى الإقليمي فإن المنظمة العربية الرئيسية التي تختص بالملكية الفكرية هي المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية، الذي تم تأسيسه في مدينة ميونخ

---

[١]) سلسلة الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي اسيا(اسكوا) الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية wto من ٣الى ١٤ تشرين ثاني ٢٠٠١.

عام ١٩٨٧ للمساعدة في إيجاد إطار لحماية الملكية الفكرية في العالم العربي، وتشمل أنشطة المجمع التدريب، وتحقيق التقدم والوعي، وصياغة وتوصية بقوانين نموذجية للملكية الفكرية للبلدان العربية أو التوصية بالتعديلات المناسبة على القوانين القائمة، وتوفير منبر لتوحيد الأطراف العربية المهتمة في حقوق الملكية الفكرية وتوفيرمستويات عالية للاحتراف المهني والسلوك الأخلاقي.

وقد كان المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية نشطاً بشكل خاص في القيام بدور داعم للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، وهما أهم مؤسستين تتعلقان بالملكية الفكرية في العالم.

وقد نجح المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية في تقديم المساعدة لعدة بلدان عربية، سواء من حيث إعداد مسودة قوانين الملكية الفكرية أو الأنظمة المقررة لها أو من حيث تدريب الكوادر المحلية فيها ومن هذه الدول: الأردن، تونس، اليمن ، ليبيا، الإمارات، عمان وفلسطين.

ويستطيع المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية بصفته الإطار العربي الشامل الذي يجمع الكفاءات المتخصصة في حقل الحماية في الدول العربية وبما يتوفر له من علاقات بالمؤسسات الدولية المعنية بشؤون الحماية أن يكون وسيلة الدول العربية وبيتها الاستشاري في هذا الحقل الهام و الضروري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية خلال المرحلة المقبلة.

ويعمل المجمع الذي يمثل قاعدة عريضة من المشتغلين بالمهنة في الوطن العربي والذي شارك في إرساء مبادئ الملكية الفكرية من خلال وجوده في المحافل الدولية، على نقل وجهات نظر أعضائه إلى واجهة مسرح صنع القرار المهني على المستويين العربي والدولي، مما انعكس بوضوح على دور المجمع في صياغة و اقتراح تعديلات على قوانين وأنظمة الملكية الفكرية لتأخذ بها

وتنتهجها معظم دول المنطقة العربية، ويمكن تلخيص انجازات المجمع بما يلي[١]:

- تعزيز و تطوير نظام حماية للملكية الفكرية عبر تعزيز مفاهيمها من خلال نشر الوعي و التعليم.
- إيجاد استراتيجيات فعالة لدعم و تطوير إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الإقليمي والدولي.
- تسويق المجمع و أهدافه عبر إستراتيجية تسويقية فعالة والعمل على زيادة الأعضاء.
- العمل على تحصيل الدعم المالي اللازم لتحقيق أهداف المجمع من مصادر إقليمية و دولية.
- تطوير الموقع الالكتروني للمجمع يعكس أهمية المجمع ودوره الفعال و يساهم في تسويق المجمع.
- زيادة الوعي في مهنة حماية الملكية الفكرية وأهميتها إقليمياً و دولياً من خلال العمل على تطوير المهنة و دورها الهام و زيادة نشاطاتها من خلال التدريب المستمر.
- تطوير برنامج خبير ملكية فكرية عربي معتمد لزيادة عدد المتخصصين في هذا المجال في الدول العربية.
- التعاون مع عدة جامعات عربية و جهات مهنية متخصصة في الملكية الفكرية لعقد ندوات و مؤتمرات في هذا المجال.

كما من الجدير بالذكر أن القسم المختص بالملكية الفكرية في الجامعة العربية يبذل جهوداً لنشر ثقافة الملكية الفكرية في المجتمع العربي، وذلك من خلال التفاعل مع التيارات العالمية.

---

[١]) من موقع المجمع العربي للملكية الفكرية: www.aspip.org تاريخ الدخول ٢٠١٠/٣/٤

وتعكس مداولات المؤتمرات واللقاءات التي يعقدها هذا القسم مختلف الاتجاهات المطروحة عالمياً بشأن الملكية الفكرية. وتشارك في هذه المؤتمرات منظمات المجتمع المدني في البلاد العربية الى جانب خبراء في القانون ورجال فكر بغية التوصل الى سياسة واضحة يجري تبنيها من قبل الجامعة العربية للاستفادة من الملكية الفكرية و نشر ثقافتها و التواصل مع التيارات العالمية المتعلقة بهذا الشأن.

وخلاصة القول، لقد بات من الضروري أن تركز الجهود العربية لتطوير حماية الملكية الفكرية من جوانبها التشريعية والمؤسسية حتى تكون قادرة على أداء الدور المطلوب منها في إحداث النقلة الفنية والتكنولوجية للدول العربية منفردة أو مجتمعة. إذ بدون التهيئة لهذه الإنطلاقة لدخول عصر التكنولوجيا، فإن فرص تقدم العالم العربي تظل مكانها. فالملكية الفكرية وحقوقها، إذا ما خلصت النوايا، هي الإطارالأنسب لحماية الإبداع و الاختراع، بل وتشجيعه لدى مختلف الشعوب والأمم.

ولعل البطء والتراخي المشهود في ميدان الملكية الفكرية كان السمة البارزة للتعاطي مع هذا الشأن الى وقت قريب خاصة في العالم العربي.

وإن البلاد العربية مطالبة في موضوع حماية الملكية الفكرية بسياسات متنوعة ومن السياسات التي نقترحها[١]:

١. يجب أن تعمل البلاد العربية على إيجاد البيئة الملائمة للعلماء و المخترعين، وهذه البيئة تشمل الحياة السياسية والإدارية و الاقتصادية.
٢. البحث العلمي له متطلباته المالية، وهذه المتطلبات تشمل المكافأة الملائمة للعلماء وكذلك الإنفاق على البحث العلمي والتجهيز المعملي، والبلاد العربية مطالبة بأن تزيد الإنفاق على البحث العلمي.

---

[١]) د. رفعت السيد العوضي، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية و البلاد العربية . مرجع سبق ذكره.

٣. يحتاج البحث العلمي الى ميزانيات ضخمة وكذلك يحتاج الى تظافر و تعاون مؤسسات كثيرة. وأمام ذلك فإن أي دولة عربية بمفردها لن تستطيع توفير ذلك بركنيهالبشري و المالي، ولذلك مطلوب أن تتعاون البلاد العربية وتتكامل في البحث العلمي، ولعل ذلك يكون سبيلاً لتكامل شامل يجمع كل البلاد العربية.

٤. حماية الحقوق الفكرية للإنسان العربي في داخل البلاد العربية شرط أساسي، فهذا الأمر سوف يشجع الابتكارات ويحفزها، بل إن هذا الأمر اذا اكتمل و تفاعل مع المقترحات السابقة فإنه يمكن للبلاد العربية أن تستقل علمياً و تكنولوجيا.

وعلى الصعيد الوطني بدا واضحاً أنه لا بد من سد الفراغ التشريعي الذي ينظم جميع عناصر الملكية الصناعية والفكرية كما هو متعارف عليه دولياً بما يتلائم مع الخصوصيات والتطلعات التنموية العربية.

وعلى الصعيد القومي و في سياق الاتجاه العالمي الجديد نحو التكتلات و التجمعات، لابد من تحقيق التنسيق الضروري والانسجام المطلوب لمجموع القوانين والتشريعات التي تنظم حماية حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، وذلك في خطوة أولى نحو الوصول الى قانون عربي يطبق في جميع الدول العربية و يتناسب مع ظروف و طموحات العالم العربي في تحقيق معدلات نمو اقتصادية و اجتماعية معقولة.

المبحث الثاني
تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية لدى بعض الدول النامية

إن قواعد الحماية لحقوق الملكية الفكرية تختلف في النطاق الداخلي عنه في النطاق الدولي، فنجد أنه على الصعيد الداخلي تختلف مواقف التشريعات في هذه الخصوص فبعض الدول النامية وضعت تشريعات للحماية منذ سنوات بعيدة و لم تعدلها و منها من يواكب التطور التكنولوجي و اثره على الملكية الفكرية فيسارع الى اصدار التشريعات المتلاحقة لضمان الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية.

ومن المسلم به أن للدول العظمى الريادة في سن التشريعات التي تحمي حقوق الملكية الفكرية ولها في هذا المضمار جهود دولية سبقت بها الدول النامية و العالم العربي خاصة، الذي يعدو حثيثاً من أجل اللحاق بركبها، وإن كان عدداً

من الدول العربية تعتبر من الدول الأساسية في عضويتها لعدد من اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية .

سوف نركز في هذا المبحث على دراسة حالات بعض الدول النامية ومدى التطور في تشريعاتها المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وهي لبنان و الأردن و مصر بالإضافة الهند.

المطلب الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية و الصناعية في لبنان

في إطار مواكبة النظام التجاري العالمي الجديد والتهيؤ للإنضمام الى منظمة التجارة العالمية، أعدت الحكومة اللبنانية إطاراً تشريعياً لحماية الملكية الفكرية .ففي عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، صدر تشريعان هما القانون رقم ٧٥ لعام ١٩٩٩ والخاص بحماية الملكية الأدبية و الفنية، والقانون رقم ٢٤٠ لعام٢٠٠٠والخاص ببراءات الاختراع، هذا بالإضافة الى مشاريع قوانين أخرى خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية لا تزال قيد الدراسة. ويهدف هذا الجزء الى ايضاح الإطار التشريعي لحماية الملكية الفكرية في لبنان، والإجراءات التي تتخذ لهذا الغرض في خمس مجالات متعلقة بالملكية الفكرية وهي: حماية حقوق المؤلف، والتراث و التراث الشعبي، وبراءات الإختراع، و الأدوية والمنتجات الطبية، و العلامات التجارية الجغرافية .

١) حماية حق المؤلف :

لقد كان القانون العثماني الصادر في ١٨٧٢ الخاص بالتأليف هو القانون الساري لحماية الحقوق الأدبية والفكرية في لبنان . و عند انتهاء الحرب العالمية الأولى، أصبح لبنان تحت الانتداب الفرنسي فصدر العديد من التشريعات المستوحاة من القوانين الفرنسية النافذة في ذلك الوقت، و من أهمها القرار ٢٣٨٥ في عام ١٩٢٤، الذي ينظم حقوق الملكية التجارية و الصناعية

والأدبية والفنية في لبنان، و كانت مواده تعاقب على التقليد و المنافسة غير المشروعة لكن مع تعليق الإدعاء أمام القضاء على شرط الإيداع المسبق لدى وزارة الاقتصاد إلا اذا كان المبتكر من رعايا دولة منضمة الى معاهدة برن. وظل هذا القرار مطبقاً في لبنان حتى صدور القانون الجديد رقم ٧٥ بتاريخ ٣نيسان ١٩٩٩.[١]

وقد تضمن هذا القانون تعريفات لبعض المصطلحات الواردة في قانون الملكية الفكرية و الأدبية، إلا أن لمشرع اللبناني لم يتطرق الى تعريف حق المؤلف، إنما قام بتعداد المصنفات الداخلة في إطار هذا الحق. و قد عرف المؤلف بأنه " الشخص الذي يبتكرعملاً ما "، كما أنه يعتبر مؤلفاً للعمل الأدبي أو الفني كل من يظهر اسمه على العمل بالطرق المتعارف عليها لذكر اسم المؤلف على مثل هذا العمل ما لم يثبت عكس ذلك .أما فيما يتعلق بموضوع الحماية فقد نص على أنها "جميع انتاجات العقل البشري سواء كانت كتابة أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها و مهما كانت طريقة أو شكل التعبيرعنها[٢] ".

ومن الجدير بالملاحظة أن القانون ١٩٩٩/٧٥ استبعد من نطاق الحماية ما يدخل في نطاق العلانية، كنشرات الأخبار والقوانين وما يجري مجراها والأحكام القضائية والخطب الملقاة في الاجتماعات العامة والأفكار و المعطيات والوقائع العلمية المجردة .

أما شروط الحماية، فهي وجود مؤلف وضرورة خلق عمل، وتحقق شرط موضوعي آخرهوالابتكار وقد حدد القانون نطاق تطبيق الحماية القانونية على الأشخاص المعنيين بها وعلى مكان نشر الأعمال لأول مرة (الدولة اللبنانية أو

---

[١]) رئيفة إحسان القواس : الحماية القانونية لحق المؤلف : المصنفات الأدبية ، بحث دبلوم العلاقات الدولية و الدبلوماسية . جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق ٢٠٠١- ٢٠٠٢ .

[٢]) مراجعة الفقرة الأولى من المادة ٢ في الفصل الأول تعاريف من القانون ١٩٩٩/٧٥ اللبناني .

إحدى الدول المنضمة الى معاهدة برن). كما تناول القانون ماهية الحقوق التي يتمتع بها صاحب حق المؤلف، وهي حقوق مادية و معنوية وحصرية تتناول استغلال الأثرمادياً بما في ذلك الآثار المترتبة على الملكية، من نسخ و ترجمة و بيع و استيراد ونقل العمل الى العلن و الجمهور . أما الحقوق المعنوية و الاعتبارية ومن أبرزها حق التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية إذا كان ذلك ضرورياً للمحافظةعلى سمعة المؤلف أو شخصيته، و فيما يتعلق بمدة الحماية وضمانتها، يجب التمييزبين الحقوق المعنوية والمادية، فمن الناحية الأولى يعتبر الحق المعنوي حق مؤبداً وبالتالي فإنه لا ينقضي بمرور الزمن، بل يبقى ثابتاً للمؤلف طيلة حياته وينتقل بعد وفاته الى ورثته و خلفائه .

ومن الناحية الثانية، فإن الحق المادي هو حق مؤقت بمدة معينة، وهذه المدة حددها القانون بحياة المؤلف مضافاً إليها ٥٠ سنة من تاريخ وفاة المؤلف حيث ينتقل بعدها المصنف الى الملكية العامة ويصبح تحت تصرف الجميع. و في حالة المصنفات المشتركة تحسب مدة الحماية ابتداء من تاريخ وفاة آخر المشتركين .

وأبرز ما في القانون ٧٥ /١٩٩٩ هو المصنفات المستثناة من الحماية، فقد حدد القانون استثناءات من الحق الحصري الممنوح لصاحب حق المؤلف، حيث يتم نسخ أو تصوير نسخة واحدة أو تصوير عدد محدود من المصنف بدون موافقة المؤلف وبدون دفع تعويض له. ويمكن تقسيم الاستثناءات الى:الاستثناءات في سبيل المصلحة الخاصة من جهة، والاستثناءات في سبيل المصلحة العامة من جهة اخرى. فقد أجاز القانون لأي شخص طبيعي أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي عمل أدبي أو فني محمي بموجب هذا القانون من أجل استعماله الشخصي والخاص، وذلك دون إذن أو موافقة صاحب حق المؤلف ودون دفع أي تعويض له شرط أن يكون العمل قد

نشر بشكل مشروع، وهذا ما يدخل ضمن الاستثناءات في سبيل المصلحة الخاصة.

والملاحظ أن القانون اللبناني قد استوعب عدداً من التحفظات الواردة على مبدأ النسخ و التصوير للاستعمال الشخصي، فوضع لهذا الاستثناء ضوابط و قيود تحد من نطاقه، كما خصص حالات صريحة لا يطبق فيها هذا الاستثناء .والأهم من كل ذلك أن القانون نص صراحة، وتماشياً مع نص الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية برن المتعلقة بالملكية الأدبية و الفنية، على عدم تطبيق الاستثناء، و بالتالي على العودة الى تطبيق مبدأ الحق الحصري، إذا أدى تطبيق الاستثناء الى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح صاحب حق المؤلف الأخرى .

اما فيما يتعلق بالاستثناءات في سبيل المصلحة العامة فلقد نص القانون على استثناءات عديدة و من هذه الاستثناءات :١) استعمال جزء محدود من المصنف الأدبي أو الفني المنشور بشكل قانوني، ٢) نسخ أو تصوير مقالات منشورة في الصحف و المجلات أو أجزاء قصيرة من مصنف ما لغاية تعليمية صرفة . ٣) نسخ و تصوير نسخ اضافية من جانب مكتبات عامة لا تتوخى الربح، ٤) نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة من مصنف ما لحاجة قضائية أو إدارية، ٥) نشر صور لمصنفات فنية متواجدة في أماكن عامة مفتوحة للجمهور .

كما يلاحظ أنه أجيز للمؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة (دون الخاصة) التي لا تتوخى الربح نسخ و تصوير عدد محدود من النسخ، كما أجيز للطالب أن ينسخ و يصور نسخة واحدة لاستعماله الشخصي [١]. ولكي

---

[١]) د. غالب محمصاني ، " الأحكام الأساسية للقانون اللبناني المتعلق بحماية الملكية الأدبية و الفنية : الاستثناءات و القيود " ، ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الحكومة اللبنانية ، بيروت / قصر العدل ٦-٨ ايلول / ١٩٩٩ ص١٤-١٩ .

تتوافق نصوص القانون بالكامل مع اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية، يجب إلغاء و تعديل هذه المادة بالتوافق مع معاهدة برن و نصوص اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية، إذ تنص المادة ١٠ من الاتفاقية على أن برنامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر) تتمتع، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١).

كما عمد القانون الى تنظيم حماية الحقوق المشابهة، حيث ميز بين أصحاب الحقوق المشابهة و بين ماهية الحقوق المشابهة. أما ماهية الحقوق فتتراوح بين بث الأداء غير المثبت أو نقله الى الجمهور، وتثبيت أو تسجيل الأداء الذي لم يثبت بعد على أية مادة ملموسة، ونسخ و بيع و تأجير التسجيلات التي تتضمن تثبيتاً غير مجاز للأداء (أي أن إعادة البث و البث و العرض و التسجيل و الاستنساخ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تعتبر كلها من الأعمال التابعة والمتفرعة عن الحقوق الأصلية والتي يمكن التعاقد بشأنها). و فيما يتعلق بطرق المراجعة القضائية، فقد نص القانون على الإجراءات التحفظية والعطل و الضرر والعقوبات في المواد الخاصة بالفصل الحادي عشر منه، والتي أجازت لقاضي الأمور المستعجلة، في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على حقوق المؤلف أو الحقوق المشابهة أن يتدخل سريعاً، و دون أن يعتمد سبل التحقيق العادية، كتعيين الخبراء لأجل التأكد من حتمية الضرر الذي سوف يلحق بالحقوق المحمية. وقد أجاز القانون ضبط المواد التي تشكل أدلة على الاعتداء على حق المؤلف وأن يأمر بجردها، كما أجازت المحكمة بناءً على طلب المدعي وقبل الفصل في الدعوى، أن تعطي أمراً بحجز جميع أو بعض الأغراض المذكورة في المحضر.

اما عن العطل و الضرر المادي و المعنوي اللاحق بحق المؤلف فقد نصت على وجوب التعويض عنه وفق تقدير محكمة الأساس، وتؤخذ بعض العناصر

كمقياس للتقدير وهي : قيمة العمل التجارية و الضرر اللاحق بصاحب الحق و خسارته و الربح الفائت، و الربح المادي الذي جناه المعتدي. والى جانب ذلك فقد نص القانون على جواز حظر الاستيراد أو الترانزيت أو المرور بالمنطقة الحرة لجميع التسجيلات السمعية و الأعمال المقلدة للتسجيلات و الأعمال التي تتمتع بالحماية القانونية، بحيث يمكن حجزها في أي مكان وُجدت، و تنوعت العقوبات من عقوبة السجن، الى عقوبات إضافية منها الغرامة، وإقفال محطة التلفزيون أو المؤسسة التجارية أو الإذاعية المخالفة لفترة مؤقتة، مع الأمر بإتلاف المواد و النسخ المصنوعة بغير إجازة .

وقد صدر أول حكم تطبيقاً للقانون ٧٥/ ١٩٩٩ من قبل القاضي المنفرد الجزائي في بيروت في ٣شباط ٢٠٠٢ (رقم الدعوى ٨٣٠ /٢٠٠٠) و قد بني هذا الحكم على المادة ٨٦ من هذا القانون، حيث تبين أن المدعى عليه يملك و يدير مؤسسة محلية عبارة عن محل تجاري لبيع الماكينات و الألعاب الإلكترونية المنزلية و غيرها من لوازم الكمبيوتر، و قد أقدم على الإعتداء على حقوق الملكية الأدبية للبرامج التالية : الويندوز ٩٨ عدد(٩) و الأوفس ٢٠٠٠ عدد(٢)، و الأوتوكاد عدد(٤)، و ذلك عن طريق نسخها أو استيرادها من الخارج بمبلغ مليون ليرة لبنانية، و تم إتلاف جميع الأسطوانات الممغنطة المضبوطة و الحكم عليه بغرامة مالية.

٢) التراث و التراث الشعبي :

تنبهت الحكومة اللبنانية للموضوعات المثارة حديثاً بخصوص شمول الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية والفنية، و منها التراث و التراث الشعبي، فنصت على تنظيم حمايتها في القانون رقم ٧٥/ ١٩٩٩ . فالتراث الشعبي اللبناني تتوارثه الأجيال عبر السنين، و منه : الأغاني و الرقص و الموسيقى و الملابس و القصص الخيالية، و في كل مرحلة من مراحل التاريخ تدخل

عليه إضافات أو حذف أو تطوير للموسيقى و الملابس والكلمات لتواكب تطورات العصر و احتياجاته، فيعكس كل زمن جديد ملامحه عليه. وقد استثنت المادة ٤-٦ من القانون ١٩٩٩/٧٥ من الحماية كافة الأعمال الفنية الفلكلورية التراثية، إلا أنها اضفت الحماية على الأعمال التي تستلهم التراث، أي تستمد منه بعض مقوماته و تضيف إليه إنتاجاً عقلياً مبتكراً يجعل من العمل بكامله عملاً جديراً بالحماية، حيث لا يكتفي بمجرد استعارة التراث نفسه، بل يضيف إليه توزيعاً جديداً و شكلاً جديداً. و مدة الحماية هنا هي ذاتها المقررة للمصنف الأدبي في القانون، أي حياة المؤلف مضافاً إليها ٥٠ سنة ميلادية من تاريخ وفاته المؤلف .

٣) براءات الإختراع :

لقد كانت أحكام و نصوص القرار رقم ٢٣٨٥ الصادر في ١٩٢٤ و الذي تعرض لمراجعات عديدة آخرها القانون ٣١ الصادر في ١٩٤٦ كانت تحكم نظام براءة الاختراع و تسجيلها في لبنان. ولكن تماشياً مع سياساتها التشريعية الجديدة، و بهدف اللحاق بمستويات الحماية المنصوص عليها في اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، قامت الحكومة اللبنانية بخطوة بارزة وهي إصدار القانون رقم ٢٤٠ الصادر في عام ٢٠٠٠ الخاص ببراءات الاختراع.

وتكتسب براءة الاختراع أهمية اقتصادية واجتماعية بارزة، إذ أن حماية الاختراع تشجع عمليات البحث والتنمية، وتحافظ على العقول الوطنية و تشجع ابداعاتها العلمية، وتسهل من عمليات نقل التكنولوجيا، فضلاً عن أن حق الاستثمار الذي يمنحه القانون للمخترع، والذي يستمر لمدة أقصاها عشرين عاماً، ماهو إلا مقابل مايقدمه الأخير من جديد للمجتمع وإلا لما كان هناك مبرر ليمنحه القانون براءة اختراع .

لقد تميز القانون ٢٠٠٠/٢٤٠ بنصوص أكثر حداثة وأوسع نطاقاً من التشريع القديم و الخاص بالبراءات، فأعطى مضموناً أوسع وأشمل من القانون القديم، وذلك من خلال الموضوعات المختلفة التي تضمنها القانون. فالاختراع أوالاكتشاف وفقاً للقانون قد يأخذ صوراًعدة، فقد يتعلق بمنتج صناعي جديد، ذو خصائص متميزة يتميز بها عن المنتجات الأخرى المماثلة له، وقد يتعلق بطريقة أو وسيلة صناعية جديدة تؤدي الى منتج صناعي معروف أو نتيجة صناعية معروفة، و قد يكون تطبيقاً جديداً لطريقة أو وسيلة صناعية معروفة، وقد يتعلق أخيراً بمجموعة جديدة لطرق أو وسائل معروفة . وقد تكون هذه الصور مشتركة في عديد من القوانين، و لكن الجديد في القانون اللبناني هو أنه يشمل الاختراعات التي يتعلق موضوعها بالكائنات الدقيقة الجديدة. إلا إن القانون لم يقدم تفسيراً واضحاً لماهية هذه الكائنات، واكتفى بوصفها بأنها كائنات دقيقة جديدة واشترط لقبولها أن تُودع عينة منها في المختبر المركزي التابع لوزارة الصحة اللبنانية. والعنصر الجديد أيضاً في هذا القانون أنه يشمل المنتجات النباتية الجديدة المستحدثة أوالمستكشفة إذا كانت تتوافر فيها شروط حددتها المادة السابقة الذكر .

ويجب توافر بعض الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع و هي: وجود الاختراع، وضرورة أن يكون الاختراع جديداً، وقابلية هذا الاختراع للاستثمار الصناعي، أي أن يكون للاختراع غاية صناعية، ثم مشروعية الاختراع . ولذلك لا تمنح براءة الاختراع للنظريات العلمية البحتة ولكن يمكن منح براءة اختراع للتطبيق الصناعي لهذه النظرية أو الفكرة العلمية .

ويقدم صاحب الشأن أو وكيله طلب البراءة الى رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد و التجارة. وتُرفق بالطلب المستندات التي تظهر مواصفات الاختراع، كنوع الاختراع وكيفية استعماله ونماذج وإيضاحات عنه تشمل التفسير والتوضيح، ويجب أن يرفق بالطلب اسم المخترع وبياناته

الشخصية. أما الطلب فإنه يقدم باللغة العربية ويجب أن يشتمل على توقيع طالب البراءة أو وكيله، ولا يجوز أن يتضمن الطلب عدة اختراعات بل ينبغي أن يتعلق باختراع واحد إلا إذا كانت هناك عدة اختراعات مترابطة تعتبر اختراعاً واحداً.

وقد رتب القانون رقم ٢٤٠ التزامات على صاحب براءة الاختراع وهي: تقديم طلب الحصول على شهادة براءة الاختراع، واستثمار البراءة، ودفع الرسوم القانونية .

ومن أبرز الحقوق التي يتمتع بها طالب البراءة الحماية المؤقتة للبراءة والتي تبدأ من تاريخ إيداع الطلب الأصلي، ومن خلالها يستطيع صاحب الاختراع استعمال اختراعه ونشره دون أن يؤثر ذلك على شرط جدة الاختراع. اما الحق الثاني فهو ما يعرف بحق الأفضلية. وفيما يتعلق بحق الاستثمار فيكون من تاريخ تقديم الطلب ولمدة أقصاها ٢٠ سنة. وهناك أخيراً شرط النشر والهدف منه فتح المجال أمام الغير للاعتراض على طلب تسجيل البراءة إذا قدم سبب يدعو الى ذلك[١] .

كما نص القانون اللبناني على نوعين من الحماية لبراءة الاختراع، أولهما هي الحماية المدنية العامة، وقد نصت عليها جميع القوانين وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية. أما الحماية الثانية التي أقرها القانون ٢٤٠ فهي الحماية الجزائية، التي يبرز دورها وأهميتها من خلال العقوبات التي تقررها في حالة ارتكاب الجرائم التي حددها النص صراحة . وقد نص القانون الجديد على جرائم ثلاث هي : جريمة تقليد الاختراع، وجريمة عرض المنتج المقلد وتسويقه و حيازته،

---

[١]) المواد ٧-١١ من الباب الأول "نظام براءات الاختراع "، في الفصل الثاني "طلب البراءة وإصدارها " من القانون رقم ٢٤٠/ ٢٠٠٠ .

وأخيراً جريمة إفشاء معلومات سرية، أي أن تكون القيمة الصناعية أو التجارية لهذه المعلومات ناتجة عن كونها سرية .

وتتضمن هذه النصوص عقوبات أصلية وثانوية بالإضافة الى الاجراءات الاحتياطية المتخذة. وقد تنوعت العقوبات بين الغرامات المالية، وعقوبة الحبس والضبط و إتلاف الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع .أما القانون الجديد فجاء صريحاً بخصوص علم المتهم، فلا يعاقب على جريمة التقليد إلا في حالة علم من قام بفعل التعدي بسبق منح براءة للاختراع، و قد اعتبر القانون أن استخدام الاختراع لغايات شخصية أو لغايات البحث العلمي وليس لغايات صناعية أو تجارية ليس تقليداً بالمفهوم الصريح لجريمة التقليد .

لقد تميزت نصوص القانون ٢٤٠/ ٢٠٠٠ والخاصة بمنح الإجازة الجبرية[١] بشمولها، فضلا عن مراعاتها لأحكام المادة ٥ من اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ المعدلة .

ويبدو ذلك واضحاً في المادة ٣٢ من القانون ٢٤٠ فجميع أشخاص القانون العام أو الخاص لهم الحق في التقدم بطلب الحصول على إجازة إجبارية وذلك بعد مرور ثلاث سنوات على صدور القرار بمنح براءة الاختراع، ودون أن يقوم صاحب البراءة أو خلفه بدون عذر شرعي باستثمار البراءة أو حتى الشروع الفعلي و الجدي لاستثمار الاختراع موضوع البراءة على الأراضي البنانية من تاريخ تقديم الطلب.

---

[١]) الترخيص الإجباري أو الإجازة هي كل اجراء إداري لمواجهة الاخلال بالتزامات عقد اداري مبرم بين المخترع و الحكومة موضوعه تنفيذ اختراع اشباعاً لاحتياجات الموافقة العامة ، ويؤدي هذا الاجراء الى احلال الغير محل المخترع دون موافقة في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول . انظر أ.د سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع ، ١٩٨٣، ص٤٠٢ .

والحالة الثانية التي نص عليها القانون هي منح الإجازة الجبرية عند توقف صاحب البراءة أو خلفه عن استغلال البراءة، بعد أن قام باستغلالها سابقاً، لمدة لا تقل عن٣سنوات.

ولا تقتصر حالات الترخيص الإجباري على هذه الحالات، فهناك حالات اخرى تمنح فيها الإجازة الإجبارية بناءعلى قرارمن مجلس الوزراء أو الوزير المختص،أي وزير الاقتصاد، وهذه الحالات هي:

أ) عدم كفاية الاستغلال وارتفاع ثمن السلعة وذلك حماية للصحة العامة والأمن الغذائي، و في هذه الحالة يتم اخضاع براءات الاختراع الممنوحة في لبنان لنظام الإجازة الإدارية الحكمية.

ب) ضرورات الدفاع الوطني، وتمنح هذه الإجازة الإدارية الحكمية بقرار يصدرعن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على طلب وزير الدفاع الوطني، كما يندرج تحت ضرورات الدفاع الوطني أن تتملك الدولة كلياً أو جزئياً براءة الاختراع، وذلك بموجب مرسوم يحدد تعويضاً عادلاً عن هذا الامتلاك ويُبلغ الى صاحب البراءة ومصلحة حماية الملكية الفكرية وصاحب الحقوق على البراءة[١].

٤) الأدوية و المنتجات الطبية :

شكل إصدار الحكومة اللبنانية للقانون ٢٤٠ خطوة بارزة و مهمة على طريق حماية المنتجات والاختراعات الطبية والعقاقير، فمدة الحماية المحددة بعشرين عاماً توفر حافزاً مشجعاً للاستثمار الأجنبي المباشر. وتدعم نقل التكنولوجيا في قطاع الأدوية، وقد جاءت معظم نصوص القانون الجديد متوافقة مع أحكام اتفاقية الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وخاصة فيما يتعلق بأحكام

[١]) الاستملاك الكلي هو الذي يؤدي الى نزع ملكية البراءة كاملا، اما الاستملاك الجزئي فلا يؤدي الى نزع الملكية كليا بل جزئياً.

التراخيص الاجبارية، والعقوبات المنصوص عليها لدى انتهاك النصوص القانونية الخاصة بحماية البراءة، وعدم التفرقة في مدة الحماية وفي المعاملة بين الاختراعات الدوائية والكيميائية والغذائية والاختراعات الاخرى مثل الاختراعات في المجال التكنولوجي [١].

ومن أبرز المشاكل التي ظهرت في ظل القانون القديم أنه كان يتم حماية طريقة الإنتاج للأدوية دون حماية النتيجة الأخيرة أو المنتج الأخير. ومن ثم، كان باستطاعة شركة معينة القيام بتصنيع منتج معين يكون نسخة مماثلة من حيث التركيب الكيميائي من دواء آخر محمي بالبراءة، ولكن باستخدام طريقة تصنيع مختلفة و اسم تجاري مختلف.

٥)العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية :

مازالت القوانين المنظمة للعلامات المميزة التي تميزمنتج عن آخر في لبنان هي القرار رقم ٢٣٨٥ لعام ١٩٢٤ و المعدل في عام ١٩٤٦ ، و القرار ٧٤ بتاريخ ١٩٣٢ و القرار ١٥٢ في ١٩٣٩. اما المعاهدات الدولية المتعلقة بالعلامات و التي يعتبر لبنان عضواً فيها، فهي اتفاقية باريس ، و اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة، و اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع و الخدمات. هذا و تقوم الحكومة اللبنانية حاليا بإعداد مشروع قانون جديد للعلامات التجارية يتماشى مع النظام التجاري الجديد و مساعي الإنضمام الى منظمة التجارة العالمية.

---

[١]) لم تتضمن أحكام القانون الجديد نصاً مماثلاً لأحكام المادة ٤٧ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والتي تنص على ما يلي : "يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع و الخدمات المتعدية و قنوات التوزيع التي تستخدمها ، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي ."

منح القانون الحالي كل شخص طبيعي أو معنوي حق تقديم طلب تسجيل علامة فارقة. وتهدف العلامة الى تمييز المنتجات ودرء الخلط بينها وبين المنتجات المماثلة أو المشابهة لها. واعتبر القانون كعلامات فارقة الأسماء المكتوبة على شكل يفرقها عن غيرها و التسميات والرموز والأختام و الحروف والسمات والرسوم البارزة والرسوم الصغيرة والأرقام، أي كل اشارة يقصد منها تفريق الأشياء عن غيرها وإظهار ذاتية البضاعة أو المحصول أو غيره .

وتستثنى من الحماية العلامات التي تمثل فيها المؤسسة الوطنية أوالأجنبية و التي يذكر فيها كلمة أو إشارة أو رمز ثوري أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. اما أنواع العلامات الفارقة فهي إما شخصية أو مشتركة، و المقصود بالعلامة المشتركة أنه يحق لجمعيات المهن الأدبية والشركات المرخص لها أن تكون حائزة على علامة مشتركة بهدف صيانة جودة البضاعة المصنفة أو مصدرها و يحق لأعضاء هذه الشركات وحدهم دون غيرهم استعمال هذه العلامة المشتركة بصورة مستقلة عن العلامة الشخصية التي يمكن لكل واحد منهم أن يكون حائزاً عليها [١].

أما مدة الإيداع فهي ١٥ سنة ويمكن تجديدها لمرات عديدة تتألف كل منها من ١٥ سنة بشرط دفع الرسوم المطلوبة. ويمنح صاحب العلامة مهلة ثلاثة أشهر إضافية منذ تاريخ انتهاء مدة علامته ليتقدم بطلب تجديدها وإلا سقط حقه فيها، ويحق لصاحب العلامة المسجلة في الخارج أن يطالب بحق الأولوية عند تسجيل علامته في لبنان وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إيداعها في الخارج، و يعطى مهلة شهرين من تاريخ تقديم طلبه في لبنان ليتمكن من ضم مستندات الأولوية و إلا سقط حقه في هذه الأولوية .

---

[١]) المادتين ٦٨ و ٧١ من القرار رقم ٢٣٨٥ الخاص بالعلامات التجارية اللبناني .

– بالنسبة للآثار القانونية على تسجيل العلامة الفارقة، فالأصل في القانون اللبناني أن تكون ملكية العلامة الفارقة لمن سبق له استعمالها، ولا يمكن الادعاء بالملكية الشخصية لعلامة فارقة قد أودعت مسبقاً في مكتب الحماية . فتسجيل العلامة الفارقة هو قرينة و دليل على ملكية العلامة وأي شخص يدعي بأسبقية استعماله لهذه العلامة عليه أن يثبت ذلك خطياً خلال مدة ٥ سنوات تلي إيداع العلامة.

ولا يمكن بعد مرور السنوات الخمس المذكورة الطعن بملكية مودع العلامة المودعة ما لم يقدم المدعي البرهان الخطي على أن المودع كان يعلم عند إجراء الإيداع بأن هذه العلامة قد سبق استعمالها .

– و تحاول المحاكم اللبنانية منح الحماية لأية علامة أجنبية غير مسجلة في لبنان كلما كانت هناك نية غش لإيقاع المستهلك في الالتباس حول مصدر البضاعة أو محاولة لاستغلال شهرة عالمية لعلامة بالرغم من أنها غير مسجلة أصلاً في لبنان، وتشدد معظم المحاكم اللبنانية في هذه الحالة على الشهرة العالمية للعلامة وعلى ضرورة تقديرهذه الشهرة من ناحية السوق و المستهلك اللبناني .

– وتختلف الحماية المقررة لملكية العلامة بحسب ما إذا كانت العلامة مسجلة أم غير مسجلة . فملكية العلامة المسجلة محمية بجزاءات جنائية فضلاًعن حق مالكها في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للحصول على التعويض .أما العلامة غير المسجلة فلا تتمتع إلا بالحماية المدنية بمقتضى دعوى المنافسة غير المشروعة . وتعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة هامة لحماية حق مالك العلامة و تقرير التعويض عن الضرر الذي يصيبه من جراء تقليدها. أما الحماية الجزائية فتكون من خلال الدعوى الجنائية التي يطلق

عليها عادة (دعوى التقليد) وتختص بها النيابة العامة و تنتهي بتوقيع عقوبة جنائية [١].

– بالنسبة لجرائم التقليد، تعاقب المواد ١٠٥–١١٠ من القرار رقم ٢٣٨٥ و المواد ٧٠١ الى ٧٠٦ من قانون العقوبات اللبناني على الأفعال والجرائم التالية : تقليد العلامة أو تشبيهها ، و استعمال علامة مقلدة أومشبهة اغتصاب علامة مملوكة للغير، وبيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع، و استعمال علامة محظورة، وعدم وضع علامة إجبارية، وذكر بيان غير صحيح عن إيداع العلامة .

– اما بالنسبة للجرائم الاخرى، فقد نص عليها القانون صراحة مثل : استعمال علامة محظورة، و عدم وضع علامة اجبارية . إذ يعاقب القانون كل من لم يضع على منتجاته علامة يجب عليه وضعها، و كذلك كل من باع أو عرض للبيع منتجات لا تحمل العلامة الواجب وضعها عليه وتأمر المحكمة بوضع العلامة المذكورة. وكذلك جريمة ذكر بيان غير صحيح عن إيداع العلامة. ومن الجرائم الأكثر شيوعاً جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير. وفي هذه الحالة تكون العلامة حقيقية و ليست مقلدة ولكن المنتجات التي توضع عليها ليست هي المنتجات التي تستخدم العلامة لتمييزها مما يؤدي الى تضليل الجمهور وخديعته وتقع هذه الجريمة في الغالب في حالة استخدام زجاجات تحمل العلامة الحقيقية و يتم تعبئتها بمشروب آخر. إلا أن القانون لا يعاقب في حالة الاستخدام الشخصي، إذ يجب أن يتوافر سوء القصد بإدخال الغش على الجمهور والإفادة من الشهرة التي تتمتع بها العلامة الحقيقية. وهناك أخيراً جريمة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة و عرضها للبيع، و

---

[١]) محمد عمار العظمة : "الجوانب القانونية للتعدي على العلامات و قمعه في الجمهورية العربية السورية و لبنان " ، مؤتمر أبو غزالة للخدمات القانونية ، عمان ٧–٨ ايلول١٩٩٦ .، ص١٣–١٦ .

يعاقب من يقوم بهذا الجرم بصرف النظر عما اذا كان البيع صادراً عن تاجر أم لا أو ما إذا أسفرعن خسارة أو ربح، أو بيع متكرر أو لمرة واحدة (إذا استعملها المشتري استعمالاً تجارياً يعتبر مرتكباً لجرم الاستعمال) و الأمثلة في المحاكم اللبنانية كثيرة في مجال التعدي على العلامة التجارية .

ومن الأحكام الصادرة في عام ١٩٩٩ الحكم في القضية رقم ٧٨٣/ ١٩٩٩، حيث أمرت محكمة التجارة في جبل لبنان بشطب العلامة المقلدة وألزمت المدعى عليه بالكف عن تقليد علامة GRANTS، و بالكف عن بيع و ترويج الزجاجات المقلدة و بشطب العلامة المقلدة و بإلزامه بدغع غرامة مادية . فقد تم تقليد علامة ويسكي GRANTS بعلامة GRAND RARE WHISKYوتبين للمحكمة من المقارنة بين العلامتين أن المشابهة الإجمالية متحققة بدليل كتابة هاتين العلامتين بالأحرف اللاتينية الكبيرة و بإختلاف حرف واحد في كل منهما عن الاخرى، فضلاًعن أن اللفظ و السماع الأذني لكل علامة متشابهان الى حد بعيد، فضلاً عن أن الإضافة على التسمية الأساسية لا تكون ذات شأن في ذهن المستهلك العادي الذي يهتم من أجل عملية الشراء بالتسمية الأساسية فقط . وهذه المشابهة الإجمالية بين العلامتين تؤدي الى نشوء الالتباس لدى المستهلكين [١].

– المؤشرات الجغرافية :

لقد تم تنظيم المؤشرات الجغرافية في مشروع العلامات التجارية الجديد . و حتى الآن لا يوجد أي نوع من التسجيل في لبنان لأي مؤشر جغرافي لبناني، و يقتصر الأمر على قيام مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد بالتحقق من مصدر الإنتاج في حالة ذكر مؤشر جغرافي على المنتج، للتأكد

---

[١]) قصر العدل : تقليد علامة ويسكي GRANTS ب GRAND RARE WHISKY، محكمة التجارة في جبل لبنان تأمر بشطب العلامة المقلدة : الإضافات على التسمية الأساسية لا تكون ذات شأن في ذهن المشتهلك العادي ، البيان ، العدد ٣٣٥ تشرين الأول ١٩٩٩.

فقط من صحة و سلامة الدلالة الجغرافية للمنتج، فتمتنع عن تسجيل العلامة التجارية إذا تضمنت دلالة جغرافية خاطئة عن مصدرها و مصدر إنتاجها.

– مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد و التجارة في لبنان :

صدرقرار بإنشاء مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد و التجارة في لبنان دون تحديد هيكل قانوني لها، بعد أن كانت دائرة حماية الملكية الفكرية قي مصلحة التجارة مسؤولة عن مهام تسجيل و حماية حقوق الملكية الفكرية. و يوجد الآن مشروع قانون في طور الدراسة لتحديد الوضع القانوني للمصلحة، و يقترح بإنشاء أربع دوائر تابعة لها، و تتبع مصلحة الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد مباشرة المدير العام و يرأسها رئيس يتبع له عدد من الموظفين العامين في الوزارة .

وتختص المصلحة بتسجيل جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية المحمية بموجب القانون اللبناني و المعاهدات الدولية، و تقوم بحملات توعية للمواطنين بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية، أبرزها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عن طريق المؤتمرات و حلقات التدريب للعامة و المحامين و القضاة، و ذلك بهدف تبسيط و إيصال الرسالة المنشودة من وراء تحديث الإطار التشريعي اللبناني فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في لبنان .

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية في الأردن

تميز الأردن بكثرة التطورات التشريعية في الفترة الأخيرة من تعديل و إصدار لقوانين جديدة بحيث تتماشى مع المتطلبات الدولية، وفيما يلي عرض لهذه القوانين :

١–حماية حق المؤلف:

في بداية القرن العشرين، كان القانون العثماني لحماية حقوق الملكية الفكرية هو القانون الساري المفعول والواجب التطبيق حتى العام ١٩٩٢، حين أصدرت الحكومة الأردنية القانون رقم ٢٢، وخصت حق المؤلف بقانون منفصل و مفصل. وعُدل القانون رقم ٢٢ في عام ١٩٩٨ بالقانون رقم ١٤ ثم في العام ١٩٩٩ بالقانون رقم ٢٩، وذلك كخطوة ضرورية ليكون متوافقاً مع أحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، ومع النصوص الخاصة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف، مثل اتفاقية برن، وكذلك بهدف تعديل حماية الحقوق المشابهة التي تحظى بالحماية بموجب المادة ١٤ من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، ولتتضمن برامج الكمبيوتر ضمن نطاق الحماية، و أخيراً قصر القيود و الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات معينة لا تتعارض مع الاستثمار العادي للعمل الفني ولا تلحق ضرراً غير مشروع بصاحب حق المؤلف، تماشياً مع المادة ١٣ من الاتفاقية المذكورة . ويهدف هذا كله الى تهيئة الأردن للانضمام الى منظمة التجارة العالمية .

من أبرز ما جاء به القانون رقم ٢٩ المعدل في عام ١٩٩٩ امتداد الحماية القانونية المنصوص عليها بموجب هذا القانون لتشمل المصنفات المبتكرة في الأدب و الفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها، وتشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة .

و نص القانون بوجه خاص على حالات معينة من أهمها برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة. وتشير التقديرات الى أنه في العام ١٩٩٨،أي قبل صدور القانون الجديد، كان ٧٧% من برامج الكمبيوتر التجارية في الأردن مقلدة بدون ترخيص، وأن الخسارة التجارية الإجمالية من جراء ذلك تقدر بحوالي ١،٢ مليون دولار اميركي. وقد نظم القانون في المادة ٥ منه الحقوق المجاورة من مؤدين وهيئات إذاعة وتلفزيون ومنتجي التسجيلات

الصوتية، واستبعد من نطاق الحماية المصنفات التالية إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب :

١) القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها، ٢) الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية، ٣) المصنفات التي آلت الى الملكية العامة، ويعتبر التراث الوطني ملكاً عاماً لأغراض هذه المادة، على أن يمارس الوزير المسؤول حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاضرار بالمصالح الثقافية [١].

وقد تنوعت الحقوق الممنوحة للمؤلف، مثل الحق في نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده، و الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية و مشروعة. وللمؤلف الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة يختارها وليس لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه . ونص القانون على استثناء يجيز للمكتبات العامة و مراكز التوثيق غير التجارية و المعاهد التعليمية والمراكز العلمية والثقافية أن تستنسخ أي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي أو بغيره دون إذن المؤلف ويشترط في ذلك أن يكون النسخ و عدد النسخ مقصوراً على المؤسسات وألا يؤدي الى إلحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف وألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف [٢]. اما بالنسبة لمدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون

---

[١]) هذا وقد نص القانون في المادة ١١ منه على أنه يحق لأي مواطن أردني أن يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل الى الغير من الوزير أو من يفوضه لترجمة أي مصنف أجنبي منشور في شكل مطبوع أو أي شكل آخر الى اللغة العربية .ولنشر هذه الترجمة على شكل مطبوعة أو أي شكل مشابه آخر ، وذلك إذا مرت ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لهذا المصنف ، ولم يتم نشر أية ترجمة له في الأردن باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة أو بموافقته أو في حال نفاذ الطبعات المترجمة . وكل ذلك وفقاً لشروط منصوص عليها في هذا القانون .

[٢]) المادة ١٧ من القانون ٢٩ المعدل عام ١٩٩٩ .

فهي طيلة حياة المؤلف و لمدة خمسين سنة بعد وفاته، أو بعد وفاة آخر من بقي حيا من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد .ولأغراض حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعاً في الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف .

وتسري مدة الحماية للمصنفات التالية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها على أن يبدأ حساب هذه المدة منذ الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي :

أ) مصنفات الإنتاج السينمائي و التلفزيوني. و في حالة عدم نشرها بموافقة صاحب الحق خلال خمسين سنة من إنجاز ذلك المصنف، تسري مدة الحماية من تاريخ إنجازها اعتباراً من أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تم فيها الإنجاز الفعلي للمصنف.

ب) أي مصنف يكون مؤلفه أو صاحب الحق فيه شخصاً معنوياً.

ت) المصنف الذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه .

ث) المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه أو يحمل اسماً مستعاراً، اما إذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف.

اما مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية، فتسري مدة الحماية ١٥ سنة من تاريخ إنجازها اعتباراً من الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تم فيها الإنجاز الفعلي للمصنف .

لقد اعتبر القانون الجديد أن موظفي مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية هم أفراد الضابطة العدلية المفوضون من الوزير وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام هذا القانون [١].

---

[١]) المادة ٣١ من القانون الأردني ٢٩ المعدل عام ١٩٩٩ .

وإذا وجدت أي شبهة تشير الى ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون في أي محل يتولى طبع المصنفات أو نسخها او إنتاجها أو توزيعها، يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش هذا المحل و حجز النسخ و جميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات وإحالتها مع مرتكبيها الى المحكمة . وللوزير الحق في أن يطلب من المحكمة إغلاق المحل [١].

٤) براءات الإختراع:

للمضي في خطته للإنضمام الى منظمة التجارة العالمية، أصدر الأردن القانون ٣٢/ ١٩٩٩، وهو قانون براءات الإختراع الجديد الذي أتى في مجمله متوافقاً مع نصوص اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية . وجاء القانون الجديد معدلاً لقرار امتيازات الاختراعات و الرسوم الأردني رقم ٢٢ الصادر في عام ١٩٥٣ و تعديلاته . وقد نص القانون على الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح البراءة، وأبرزها أن يكون جديداً من حيث التقنية الصناعية و لم يسبق الكشف عنه للجمهور، و أن يكون منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع .

و أخيراً أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها بما في ذلك الحرف اليدوية .

وتماشياً مع أحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، نص القانون على حماية الاختراع لمدة عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله. ونصت المادة ٧ من القانون على أن ينشأ في الوزارة تحت إشراف المسجل

---

[١]) يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة الأردنية لمؤلف أردني ، كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف ينشر أو يطبع خارج المملكة لمؤلف أردني إذا تم توزيعه داخلها .

سجل يسمى (سجل الاختراعات) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات وأسماء مالكيها و عناوينهم. والمادة ٢٢ نصت على أنه يجوز للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية :

أ) إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات الصلة، أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة، يُعد ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم الإبلاغ عن البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً.

ب) إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها، أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها، على أن تحسب أي المدتين التي تنقضي مؤخراً. إلا إنه يجوز للوزير أن يقوم بمنح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك. و بالاضافة الى ذلك، حدد القانون الجديد الإجراءات الخاصة بالترخيص باستغلال البراءة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية، و يجوز الطعن في أي قرار يصدره الوزير بالترخيص لدى محكمة العدل العليا، خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه لذوي الشأن .

٣) صناعة الأدوية:

تعود صناعة الأدوية في الأردن الى أوائل الستينات و تعد من أبرز الصناعات في البلاد، حيث تشكل رابع أكبر مورد دخل للأردن و تقوم بتغطية حوالي ٤٠% من احتياجات السوق المحلي، و يتم استيراد ٦٠ % من الأدوية. و في ظل القانون القديم، لم يكن المنتج النهائي محمياً أو يمكن حمايته

بالبراءة، إذ كانت براءة الاختراع تُمنح دائماً في حالة الطريقة الصناعية أو الاكتشاف، و من ثم لم يكن التركيب الكيميائي بحد ذاته محمياً بالبراءة [١].

وجاءت نصوص القانون الجديد في معظمها متوافقة مع أحكام اتفاقية الجوانب االتجارية لحقوق الملكية الفكرية .فقد جاء في الأحكام الختامية، و تحديداً في المادة ٣٦، أن تُمنح البراءة لطرق التصنيع و العمليات الكيميائية الخاصة المتعلقة بالمنتجات الكيميائية، و العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية. و يجوز بعد سريان مفعول أحكام هذا القانون تقديم طلبات لتسجيل الاختراعات تتضمن حماية المنتج النهائي للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية و المركبات الصيدلانية أو الأغذية .

ومع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر، يجوز للوزير أن يمنح طالب اختراع في المملكة حقاً حصرياً في تسويق المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأدوية الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية التي يشملها موضوع الاختراع لمدة خمس سنوات أو حتى تاريخ منح البراءة أو رفضها، أيهما أقل، إذا تحقق بعد نفاذ أحكام هذه المادة ما يلي :

أ- تقديم طلب للحصول على براءة اختراع في المملكة يتعلق بالمنتجات المذكورة في هذه المادة .

ب- تقديم طلب براءة اختراع في بلد آخر عضو في منظمة التجارة العالمية و تم منح البراءة .

ج- منح تصريح لتسويق المنتج في ذلك البلد الآخر .

د- منح إجازة من وزارة الصحة بتسجيل الدواء في المملكة .

٤) الأعمال التقليدية و التراث:

[١]) المادة ٣ من القانون الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ .

لقد اتبع الأردن مبدأ حماية مشابهه لما اتبعته الدول العربية فيما يخص الأعمال التقليدية والتراث، فأدرج هذه الحماية في قانون حق المؤلف، الذي نص على أنه لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون بعض المصنفات إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكارأو الترتيب، و من بينها المصنفات التي آلت الى الملكية العامة، ويعتبر التراث الوطني ملكاً عاماً، على أن يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه أو التحوير أو الإضرار بالمصالح الثقافية. و هكذا لا يتمتع التراث الوطني بالحماية إلا إذا أضيف إليه جهد شخصي ينطوي على الابتكار والخلق المبدع [١].

٥) العلامات التجارية :

كان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢، و الذي طرأت عليه تعديلات جوهرية، هو القانون المنظم للعلامات التجارية الفارقة في الأردن حتى العام ١٩٩٩، حيث صدر القانون ٣٤ / ١٩٩٩ معدلاً لنصوص عدة في قانون العلامات القديم، لكي يتماشى مع أحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

قد أتى القانون الجديد بالعديد من النصوص الموافقة خاصة فيما يتعلق بإجراءات التسجيل و قواعد الحماية و أنواعها. ويوفر القانون المعدل مستوى من الحماية اعلى من الحد الأدنى المنصوص عليه في اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. ومثال ذلك ما جاء بالمادة الثامنة من القانون من أن العلامة المسجلة تتمتع بالحماية لمدة ١٠ سنوات قابلة للتجديد، بينما تنص اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية على أن يكون الحد الأدنى لمدة الحماية سبع سنوات. كما وسع القانون الجديد من نطاق العلامات المحمية، فنص على حماية العلامة المشهورة و التي اشتهرت في الأردن عن طريق الدعاية أو النشر، حتى و لو لم تكن تستعمل لأغراض تجارية، و

---

[١]) المادة ٧ من القانون رقم ٢٩ المعدل عام ١٩٩٩ .

أضاف القانون سقوط حق مالك العلامة ما لم يتم الاستعمال خلال ٣ سنوات بعد أن كانت المدة محددة بسنتين فقط .

ويعتبر مكتب التسجيل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة هو المكتب المسؤول عن تسجيل العلامات التجارية من خلال مسجل العلامات التجارية.

من أبرز ما تضمنه القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ و تعديلاته بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩، أنه اعتبر العلامة التجارية أية إشارة ظاهرة يستعملها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بائع أو منتجات أو خدمات غيره. و قد أوردت المادة ٧ الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية ذات الصفة الفارقة، لكي يتم تسجيلها [١].

ومن العلامات التي يحظر تسجيلها العلامات التي تشابه شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية أو لفظة ملكي أو أية ألفاظ أو حروف أو رسوم اخرى قد تؤدي الى الاعتقاد بان الطالب يتمتع برعاية ملكية. كما يحظر تسجيل العلامات التي تحتوي على شعار أو أوسمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو الدول إلا بتفويض، وكذلك العلامات التي تشابه الراية الوطنية أو أعلام المملكة العسكرية أو البحرية أو الأوسمة الفخرية أو شارتها و غيرها .

أما بالنسبة لمدة التسجيل، فقد نصت عليها المادة ٢٠ ، حيث تعتبرمدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها و يجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة وفقاً لأحكام هذا القانون، و قد نصت المادة ٢١ من القانون على شروط تجديد مدة التسجيل، وأبرز ما تضمنته أنه إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بإنقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها و يحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد إنقضاء سنة اخرى .

---

[١]) يتم التسجيل في وزارة الصناعة و التجارة تحت إشراف المسجل في سجل خاص يسمى العلامات التجارية .

ونصت المادة ٢٩ على أن يعتبر تسجيل شخص مالك لعلامة تجارية بمثابة مقدمة بينة على قانونية التسجيل الأصلي لتلك العلامة وعلى كل ما يلي من التنازل عنها وتحويلها و ذلك في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيلها. ثم فصل القانون أبرز حالات التعدي على العلامة التجارية ونص على عقوبات صارمة في هذا الشان [١].

٦) المؤشرات الجغرافية :

المؤشر الجغرافي هو أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه، إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الاخرى تعود بصورة أساسية الى ذلك المنشأ .

ويحظر على أي شخص استعمال أية وسيلة في تسمية أي منتج أو عرضه يشكل يوحي بأن منشأه الجغرافي غير منشأه الحقيقي مما يؤدي الى تضليل الجمهور بشأن هذا المنشأ. و يحظر استعمال أية وسيلة في تسمية الخمور أو المشروبات الروحية بشكل يوحي بأن منشأها الجغرافي غير منشأها الحقيقي، بما في ذلك استعمال مؤشر جغرافي مترجم أو مصحوب بكلمات مثل (نوع) أو (تقليد) أو أي كلمة من هذا القبيل. و يُحظر استعمال مؤشر جغرافي بشكل يوهم الجمهور بأن منشأ المنتج غير

منشأه الحقيقي، و إن كان المؤشر صحيحاً في حرفيته . كما يحظر استعمال مؤشر جغرافي يشكل منافسة غير مشروعة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الأنشطة الصناعية أو التجارية [٢].

ونص القانون على أنه يجوز لمسجل العلامات التجارية أن يرفض تسجيل أي علامة إذا تكونت العلامة من مؤشر جغرافي أو احتوت عليه وكانت متعلقة

---

[١]) المواد ٢٧– ٤٠ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ و تعديلاته .

[٢]) المادة ٣ من القانون الأردني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ .

بمنتج من منشأ غير ما يوحيه استعمال ذلك المؤشر الجغرافي بصورة تؤدي الى تضليل الجمهور، أو إذا كان المؤشر الجغرافي صحيحاً في حرفيته ولكنه يؤدي الى تضليل الجمهور. وتمنح الحماية المقررة في هذا القانون لجميع المؤشرات الجغرافية المتماثلة في أسمائها المتعلقة بالخمور بشرط ضمان المعاملة العادلة لمنتجيها وعدم تضليل مستهلكي هذه المنتجات. ويتم تحديد الأسس العملية للتفرقة بين المؤشرات الجغرافية المتماثلة في أسمائها المتعلقة بالخمور بموجب تعليمات يصدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية. ولا يعد مخالفة لأحكام القانون مايلي :

أ) تملك علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لمؤشر جغرافي من خلال استعمالها بحسن نية قبل نفاذ أحكام هذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ .

ب) تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية في المملكة مطابقة أو مشابهة لمؤشر جغرافي أو تسجيلها بحسن نية .

ج) استعمال مؤشر جغرافي بأي طريقة كانت يدل على دولة اخرى إذا كان متطابقاً مع الاصطلاح المألوف في اللغة العربية لاسم دارج لأي منتج أو خدمة في المملكة .

د) استعمال أي شخص لاسمه أو أسم سلفه في نشاطه التجاري على وجه لا يضلل الجمهور .

هـ) استعمال مؤشرجغرافي لا يتمتع بحماية أو انتهت حمايته في بلد منشأه أو لم يعد مستعملاً في ذلك البلد . ونص القانون في النهاية على صلاحيات المحكمة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف التعدي و الحكم بالتعويض .

إصدار قوانين جديدة : من القوانين الحديثة التي صدرت في الأردن، في سياق التمهيد لإنضمامه الى منظمة التجارة العالمية، القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ :

قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة . و قد فصل القانون إجراءات التسجيل للتصميم و كيفية حمايته، و قواعد نقل ملكية التصميم و رهنه و حجزه.[١] وهناك قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ و المؤلف من ١٠ مواد فقط، حيث فصلت المادة ٢ منه ماهية الأعمال التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، فاعتبرت عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، ونصت على بعض الأعمال على وجه الخصوص، ومنها الأعمال التي تسبب، بحكم طبيعتها، لبساً من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. ونص القانون على أن أية معلومة تُعتبر سرية إذا لم تكن معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في أوساط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات. ومن القوانين البارزة التي صدرت عام ٢٠٠٠ القانون رقم ١٤ الخاص بالرسوم الصناعية و النماذج الصناعية. حيث يُعرف الرسم الصناعي بأنه تركيب أو تنسيق للخطوط، يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصميمات المنسوجات. أما النموذج الصناعي فهو كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، و يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية .

---

[١]) الدائرة المتكاملة : هي منتج يؤدي وظيفة إلكترونية و يتكون من مجموعة العناصر المتصل بعضها ببعض، أحدها على الأقل عنصر نشط، بحيث تشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في أية مرحلة من مراحل إنتاجه . اما التصميم فهو ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع .

وقد نظم القانون تسجيل الرسم الصناعي و النموذج الصناعي و كيفية انتقال ملكيتهما ورهنهما والحجز عليهما والترخيص باستغلالهما، و كذلك الإجراءات التحفظية و الجزاءات .

المطلب الثالث: حماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية في مصر

في منتصف عام ٢٠٠٢ صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، والذي ألغى جميع القوانين المتعلقة بحماية مجالات الملكية الفكرية والتي كانت سارية قبل ذلك، فقد كانت هناك قوانين مختلفة لكل مجال من مجالات الملكية الفكرية، مثل القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٩ و المتعلق بالعلامات والبيانات التجارية، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩و الخاص بالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، والقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف. و قد أدخلت عدة تعديلات على تلك القوانين لتتماشى مع التطورات العصرية الحديثة، مثل برامج الكومبيوتر. وفي سياق وفاء مصر بالتزاماتها الدولية طبقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية صدر القانون الموحد لحماية الملكية الفكرية في جميع المجالات التي يشملها القانون.

ويتألف القانون من ٢٠٦ مادة مقسمة الى أربعة أجزاء: الجزء الأول و يتناول براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، و الجزء الثاني يتناول العلامات و البيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية، و الجزء الثالث يتناول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأخيراً يتناول الجزء الرابع الأصناف النباتية.

١- براءات الاختراع و نماذج المنفعة، ومخططات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها :

لقد نص القانون الجديد على أنه تمنح براءة الاختراع، عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أوبطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. وقد بين القانون الحالات التي لا يكون فيها الاختراع جديداً بما مفاده فقدانه لأحد الشروط الثلاثة المشار إليها، فاعتبره غير جديد كلياً أو جزئياً، إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة بشأنه أو صدرت هذه البراءة عنه أو عن جزء منه في مصر أو الخارج قبل تقديم طلب البراءة، أو إذا كان قد سبق استعماله في مصرأو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم الطلب .

ونص القانون الجديد في المادة ٢ منه على أنواع الاختراعات التي لا تمنح بموجبها براءة اختراع، وهي الاختراعات التي من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة و صحة الإنسان أو النبات، بالإضافة الى الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات، و طرق تشخيص وعلاج و جراحة الإنسان أو الحيوان، و النباتات و الحيوانات والطرق التي في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة و الطرق غير البيولوجية و البيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات و الحيوانات، والأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والحمض النووي .

وقد أخذ المشرع المصري في هذا الشأن بما تنص عليه اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية. كما نظم القانون حقوق صاحب البراءة و الاستثناءات عليها، فبعد أن أكد حق صاحب البراءة في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة، ذكر الأعمال التي يقوم بها الغير ولا تُعتبر اعتداء على هذا الحق، مثل الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي، و قيام الغير في مصر بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ

ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سئ النية وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخرعن المنتج ذاته أوعن طريق صنعه، و الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج التي يتكون منها موضوع الاختراع و ذلك للحصول على منتجات اخرى، و استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والتي تعامل مصر معاملة المثل وذلك في حالة وجودها في مصر بصورة وقتية أو عارضة، وأيضاً قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة .

كما عالج المشرع المصري موضوع التراخيص الإجبارية في المادة٢٣ وبين الحالات و الأسباب التي تستلزم إصدار التراخيص الإجبارية، و بين الأسس والشروط الواجب مراعاتها عند إصدار هذا الترخيص في المادة ٢٤. ويتضح من خلال إلقاء نظرة فاحصة على التنظيم القانوني للتراخيص الإجبارية على نحو ما ورد في القانون المصري، أن هذا التنظيم يكاد يكون مماثلاً مع ما انتهى إليه مؤتمر الدوحة بخصوص فهم و تفسير موضوع التراخيص الإجبارية من تأكيد حق كل عضوفي الاتفاقية أن يصدر ترخيصاً إجبارياً و أن تكون له حرية تحديد الأسس التي تُمنح هذه التراخيص استناداً إليها [١]. وتكون مدة حماية براءة الاختراع هي ٢٠ سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في مصر، و تحظى نماذج المنفعة بالحماية لمدة ٧سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من

[١]) د. حسن البدراوي :" التنظيم القانوني لبراءات الاختراع في مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية و مدى اتساقه مع اتفاقية التريبس "، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية ٢٠٠٢، ص٨ .

تاريخ تقديم طلب البراءة في مصر [١]. كما وضع القانون تنظيماً شاملاً لكل مجالات الإنفاذ لتحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية سواء على صعيد الإجراءات الإدارية أوالوقتية أو على الصعيد المدني أو الجنائي [٢]. حيث نص المشرع على سريان عقوبات مالية و جنائية بالإضافة الى مصادرة الأشياء المقلدة و الأدوات المستخدمة في التقليد أيضاً.

و حيث أن مصر تتمتع بفترة انتقالية لتطبيق بعض أحكام اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، فإن أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية و المنتجات الكيميائية الصيدلية و الكائنات الدقيقة و المنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدورهذا القانون تسري اعتباراً من أول كانون الثاني ٢٠٠٥، وذلك دون إخلال بأحكام المواد ٤٣و٤٤ المتعلقتين بالصندوق الأسود والحقوق التسويقية الاستثنارية [٣].

كما عرف القانون في هذا الجزء التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والتي تخضع للحماية المقررة في هذا القانون، و كذلك ما لا يدخل ضمن نطاق الحماية. و نص في المادة ٤٨ منه على أن مدة الحماية هي ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الطلب في مصر، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في مصر أو في الخارج، أيهما أسبق . وفي كلتا الحالتين، تنقضي مدة الحماية بمرور ١٥ عاماً على تاريخ إعداد التصميم .

---

[١]) المادة ٣٠ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

[٢]) د. حسام عبد الغني الصغير : " العلامات التجارية المقلدة ، تطبيقات قضائية "، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية ، بيروت من ٣١ تموز الى ٢ آب ٢٠٠٢ ، ص٤ .

[٣]) "الصندوق الأسود " و الذي يطلق عليه أحياناً اسم "صندوق البريد " هو الصندوق الذي تتلقى فيه الإدارة طلبات براءت الاختراع المتعلقة بالمنتجات الكيماوية الزراعية المتعلقة بالأغذية و المنتجات الكيماوية الصيدلية لحفظها ، و ذلك لحين فحصها اعتباراً من أول كانون الثاني ٢٠٠٥.

وحدد القانون أيضاً شروط منح الحماية للمعلومات غير المفصح عنها، و هي أن تكون سرية وأن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية، وأن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها . بالإضافة الى تحديد الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة التي ينطوي ارتكابها على منافسة غير شريفة .

٢- العلامات و البيانات التجارية و المؤشرات الجغرافية و التصميمات الصناعية :

لقد نظم القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ كل من العلامات و البيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية و التصميمات الصناعية، والتي أتت متوافقة مع أحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وقد بينت المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المقصود بالعلامة التجارية، كل ما يميز منتجاً أو سلعة أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات والحروف، والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً و مميزاً، و كذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. كماعرف القانون العلامة التجارية الجماعية : بأنها العلامة التي تُستخدم لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون الى أي كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية.وحدد القانون ما لا يجوز تسجيله كعلامة تجارية، فلا تتمتع بالحماية القانونية العلامات التالية :

العلامات المخلة بالنظام العام أو بالآداب العامة، و الشعارات العامة أو الأعلام و غيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بالدول الاخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، و كذلك أي تقليد لها، والعلامات المطابقة أو المشابهة

للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة، ورموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها، والبيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها، و العلامات و المؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، و كذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور [١]. وتتمثل شروط تمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية في أن تكون العلامة جديدة و مميزة ومشروعة [٢].

ونظم القانون المصري حق مالك العلامة في منع الغير من استخدامها بغير حق أو من تقليدها أو تزويرها، كما نظم حظر استعمال العلامات أو بيعها أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع متى كانت مصاحبة أو موضوعة على منتجات (سلع أو خدمات) بغير وجه حق أو كانت مقلدة أو مزورة و كان المخالف على علم بذلك. وحدد المشرع العقوبات الجنائية لمخالفة تلك النصوص . ونص القانون الجديد على أن يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال خمس سنوات التالية للتسجيل، مالم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره، وإن تسجيل العلامة لا يعني تقرير الحق في ملكيتها الى من تم التسجيل لمصلحته، إذ إن الحق في العلامة يبقى لمالكها الحقيقي متى ثبت أن هناك شخص آخر كان اسبق الى استعمال العلامة، أي مالك العلامة الحقيقي(الأسبق في الاستعمال).

---

[١]) د. حسن عبد الباسط جميعي : " تطور تشريعات حماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية في ضوء الالتزام بما وردت به الاتفاقيات الدولية " ، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية ، ص٩-١٠ .

[٢]) د. حسام عبد الغني الصغير : " العلامات التجارية المقلدة ، تطبيقات قضائية " ، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية ، بيروت من ٣١ تموز الى ٢ آب ٢٠٠٢ ص٤ .

اما بالنسبة للعلامة المشهورة فقد ورد نص المادة ٦٨ من القانون المصري الجديد في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية مطابقاً لنصوص الاتفاقيات الدولية السابقة، إذ يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً و في جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في القانون و لو لم تسجل في جمهورية مصر العربية [١]. وحدد القانون مايجوز اعتباره بياناً تجارياً، و اشترط أن يكون مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه، كما حدد ما لا يجوز اعتباره بياناً تجارياً مثل الميداليات أو الدبلومات.

وعرف القانون ماهية المؤشرات الجغرافية، و اشترط لحمايتها أن تكون محمية في بلد المنشأ، وحدد إطار الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية .

ونصت المادة ١١٩ في تعريف التصميمات و النماذج الصناعية على " يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط و كل شكل مجسم، بألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً بالجدة و كان قابلاً للاستخدام الصناعي " .

كما تناولت المادة ١٢٠ الحالتين اللتين يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة، و هما إذا تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله، أواشتمل على اختلافات جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعي سابق أو خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله.

وتتمتع التصميمات و النماذج الصناعية بالحماية لمدة ١٠ سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل في مصر، قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات.

---

[١]) أُبرمت اتفاقية مدريد الدولية بهدف تسجيل العلامات التجارية في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، و يتطلب للتسجيل الدولي في هذه الاتفاقية أن يقدم طلب التسجيل الى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية ببرن . وهكذا يمكن حماية العلامة التجارية إما بإيداع طلب تسجيل العلامة التجارية لدى إدارة العلامات التجارية في الدولة الأجنبية لتخضع هذه الحماية الدولية لمعاهدة باريس (١٩٦٧) و لقانون الدولة التي تم تسجيل العلامة فيها، أو أن تتخذ إجراءات الحماية وفقاً لاتفاقية مدريد وذلك عن طريق التسجيل الدولي للعلامة التجارية .

٣- حق المؤلف و الحقوق المجاورة :

عرف القانون عدداً من المصطلحات المستخدمة في نطاق هذا القانون مثل المصنف و الابتكار و المؤلف، وحدد أيضاً شروط منح الحماية المقررة بموجب هذا القانون للحقوق المجاورة لحق المؤلف.

ومن أبرز شروط حماية حقوق أصحاب المصنفات أن يكون العمل من إنتاج الذهن أياً ما كانت طريقة التعبيرعنه واشترط أن يكون العمل مبتكراً [١]. وقد اشترط القانون الجديد ألا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات و أساليب العمل و طرق التشغيل و المفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، و لو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف. و أضفى المشرع المصري الحماية على المصنف أياً كانت طريقة التعبيرعنه، ومن ذلك أن يكون التعبير شفاهة أو كتابة [٢]. أما بالنسبة للحقوق المترتبة على الحق الأدبي للمؤلف، فقد نصت المادة ١٤٣ من القانون المصري الجديد، و أبرزها الحق في نشر المصنف و الحق في سحبه و إدخال تعديلات عليه (سواء كتاباً أو برامج الحاسوب أو فيلم سينمائي) [٣].

وبالنسبة لمدة الحماية القانونية للحق المالي، فقد أقر المشرع المصري بموجب نص المادة ١٦٠ من القانون الجديد قاعدة عامة حدد فيها مدة الحماية طيلة

---

[١]) د. حسن عبد الباسط جميعي : " حماية المصنفات و شروط الحماية و الملكية و ممارسة الحقوق " ، الندوة الوطنية التخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية ، بيروت من ٣١تموز الى ٢آب ٢٠٠٢ ص٨ .

[٢]) لا تعد الإجراءات الشكلية كالإيداع والتسجيل من شروط تقرير الحماية للمصنفات .

[٣]) للمؤلف الحق في استغلال المصنف، عن طريق النسخ أو الترجمةأو فيما يمكن من صورالاستغلال الحالية أو المستقبلية كما هوالشأن في الترخيص بالاستعمال في الحق الواردعلى برامج الحاسب الآلي كما نصت المادة ١٤٧ من القانون رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢.

حياة المؤلف بالإضافة الى خمسين سنة لاحقة على وفاته. وبالرغم من أن هذه هـي القاعـدة العامـة، فقـد أورد المشـرع اسـتثناءات عـدة، ومنهـا المصـنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصطبغة بطابع إنشائي، فجعل المشرع مدة الحماية مدة قصيرة تنقضي بمضي خمسة عشرة عاماً تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف. اما بالنسبة لمصنفات الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، جعل المشرع المصري مدة حمايتها خمسون عاماً تُحسب من تاريخ وفاة المؤلف، وهو ما سار عليه القانون الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . وبين القانون ما يجوز للغير القيام به ولا يتعارض مع الحماية الأدبية المقررة للمؤلف بعد نشر مصنفه، مثل اجتماعات الإطار العائلي أو التعليمي أو الاستعمال الشخصي.

٤-الأصناف النباتية :

لقد تناولت المواد من١٨٩ الى ٢٠٦ موضوع الأصناف النباتية، وحددت نصوص هذا الجزء طبيعة الأصناف النباتية التي تتمتع بالحماية المقررة في القانون وشروط التمتع بالحماية، وهي أن يكون الصنف متصفاً بالجدة و التميزوالتجانس والثبات و أن يحمل تسمية خاصة . كما حدد القانون الحالات التي يكون فيها الصنف جديداً ومميزاً وثابتاً. وتتمتع الأصناف النباتية بالحماية لمدة ٢٥ عاماً بالنسبة للأشجار والأعناب ، و٢٠ عاماً بالنسبة لغيرها من المحاصيل الزراعية .

المطلب الرابع: حماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية في الهند

تعتبر الهند من الدول النامية رغم كبر حجمها ومكانتها السياسية في العالم. وذلك من منظور المنتدى الإقتصادي العالمي، حيث تعتبر أكبر ديمقراطية في العالم وأحد أسرع الإقتصاديات نمواً في عام ٢٠٠١، رغم هبوط الاقتصاد

العالمي ونزاعها على الحدود مع باكستان، وأصبحت شركات تكنولوجيا المعلومات تلعب دوراً رائداً في الهند، كما تعتبر الهند ثالث أكبر سوق للسيارات في العالم ومركزاً لقطاع خاص ذي نشاط متنوع و مسؤول عن ٧٥% من الإنتاج الصناعي الكلي في الدولة .

لقد أصبحت الهند دولة مستقلة بعد قرنين من الاستعمار البريطاني. ولكن ظلت هذه الدولة مغلقة اقتصادياً حتى بداية فترة السبعينيات، وعلى الرغم من نمو الدولة في نواح عديدة، لم يتم تشجيع الاستثمارالأجنبي المباشر أوغير المباشرمن قبل الحكومة. هذا وقد أجريت أغلب الإصلاحات الاقتصادية و الصناعية خلال العقد السابق .

وقد نص قانون "قواعد التبادل الأجنبي " لعام ١٩٧٣ على أنه لن تسمح أي مؤسسة أجنبية بأي علامة تجارية مخول لها استخدام أو مخول استخدامها من قبل أي شخص أو شركة أخرى لأي اعتبارات مباشرة أو غير مباشرة دون موافقة بنك الاحتياطي الهندي [١].

علاوة على ذلك، ظلت الدولة أيضاً محتفظة بقوانين براءات الاختراع الضعيفة حتى تستطيع المؤسسات التجارية المحلية استغلال التكنولوجيا دون تكبد التكاليف المتعلقة بحماية براءات الاختراع .

ليس هناك إذا ما يدعو للدهشة إذا ما عرفنا أن الشركات الأجنبية لم تكن مولعة بهذه الاستراتيجية .

و بالنسبة لمجال حقوق الطبع والنشر والتأليف، قامت الهند بتوقيع اتفاقيتين دوليتين هما اتفاقية برن واتفاقية حقوق الطبع والنشروالتأليف العالمية. وكان التطبيق المبكر لهذه القوانين أثره الفعال، حيث كانت الهند إحدى أكبر الدول المنتجة والمصدرة للأفلام والتسجيلات الموسيقية. وبمرورالوقت، تقدمت صناعة

---

[١]) كريس كوك . "حقوق الملكية الفكرية " الناشر الأجنبي كوجن بيدج ، ترجمة دار الفاروق للنشر القاهرة ٢٠٠٦ ص١٩٣ .

تطوير برامج الكومبيوترو نشر الكتب بالدولة، مما ساعد في التركيز على حماية حقوق الطبع والنشر والتأليف. وعلى الرغم من وجود قوانين صارمة لحقوق الطبع و النشر و التأليف، فإن تنفيذ هذه القوانين لا يزال يمثل مشكلة كبيرة .

وبعد ذلك أصبحت الهند إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس و معاهدة التعاون لبراءات الاختراع، وذلك في عام ١٩٩٨ وفي العام نفسه، أخطرت الحكومة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وعددها ١٣٠ والدول الأعضاء في اتفاقية باريس وعددها ١٥٠ بأهداف أولوية المطالبة بموجب قانون العلامات التجارية الهندي.

هذا وقد اتخذت الدولة خطوات جادة من أجل إلزام نفسها بالنظام الدولي بما في ذلك الانصياع لاتفاقية تربيس. كما بدأت تقر بمكاتب براءات الاختراع المختلفة، مثل مكاتب براءات الاختراع الأوربية و الأمريكية، على اعتبار أنها الهيئات القائمة بأعمال البحث و الفحص. من المعروف عن الهند أنها من الدول التي تتوفر فيها موهبة تطوير برامج الكمبيوتر. في الواقع، يرجع الفضل في نجاح معظم شركات التكنولوجيا في الولايات المتحدة وغيرها من الشركات في العالم الى المهندسين والعلماء الهنود.

وحتى وقت قريب، كانت الشركات الهندية الوحيدة التي لها وجود في صناعة التكنولوجيا هي الشركات التي تتعاقد من الباطن مع شركات مثل شركة إنفوسيس التي كان لديها مبرمجون ذوو خبرة يقومون بتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات الى العديد من الشركات الدولية.

وعلى الرغم من المكاسب المادية التي كان يدرها القيام بهذه الأعمال لشركات أخرى، لم تكن الهند تحتفظ بالكثير من الملكية الفكرية في مجال التكنولوجيا.

لكن الوضع بدأ يتغير الآن وبدأت المؤسسات التجارية الهندية تشعر بالنتائج الإيجابية لهذا التغيير. وبدأ العلماء و الباحثون وخبراء الكمبيوتر بالعودة الى

وطنهم من شتى أنحاء العالم للعمل في الشركات المبتدئة الهندية في مجالات مختلفة، مثل الاتصال عن بعد و العلوم الحياتية و شركات الكمبيوتر. وقدأسهمت هذه التغييرات في جذب رأس المال من عدد من المصادر الأجنبية[١] .

وقد واجهت شركات التكنولوجيا الحيوية في الهند عدداً من المشكلات . فعلى الرغم من انتشار منتجاتها في دول أخرى، لا يوفر قانون براءة الاختراع في الهند الحماية الكافية للمستحضرات الطبية و بالتالي مستوى الحماية الضعيف لبراءات الاختراع يعود ليعوق تقدم الأمة .

وقد أدركت المحاكم الهندية هذه الحقيقة و قد ذكرت هذه الآراء في أحكامها الصادرة بخصوص قضايا أخرى للملكية الفكرية، مثل حقوق الطبع و النشر و التأليف. و إذا استمرت جرائم الانتحال هكذا دون وجود ما يمنعها فسوف تنعكس آثار ذلك على التجارة و الإنتاج التجاري و الصناعي بالدولة . وهذا بدوره سوف يؤثر على اقتصادها و عوائدها.

وهكذا نرى إن حماية الملكية الفكرية تقتضي توفير بنية تحتية قانونية فعالة، تكفل قيام إطار قانوني سليم لممارسة هذه الحقوق، وضمان حمايتها ومواكبة تطورها.

ورغم أن النظام القانوني المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية يعتبر نظاماً حديثاً نسبياً في الدول النامية، إلا أن تفعيل هذا النظام من قبل الدول يعد من العوامل المساعدة على نجاح هذا النظام و فعاليته. وقد تختلف طرق و اجراءات اكتساب تلك الحقوق و المحافظة عليها من بلد الى آخر، إلا أن معظم البلدان تشترك في المبادئ الرئيسية لتلك الاجراءات .

---

[١]) كرتيس كوك ، مصدر سبق ذكره ص١٩٤ .

وفي هذا السياق تعتبر قضية حماية الملكية الفكرية في الدول النامية واحدة من أهم قضايا القرن الحالي، مما يجعلها تشغل بال المشرعين، وتجعل الدول النامية تبذل جهود كبيرة لتحقيق أفضل السبل للوصول الى حماية فاعلة لمبدعيها من أجل الوصول الى تنمية بشرية مستدامة .

وتعتبر فكرة الحماية القانونية للملكية الفكرية و الضمان الذي يتحقق عبرها، أحد أبرز الأسباب التي تحدو بالمخترع أوالمؤلف أو صاحب العلامة التجارية أن يبدع و يفصح عن مكامن ابداعه، هذه الفكرة تتمثل في منح صاحب الحق الفكري ضمانات ضد أي مخاطر قد تتعرض لها افكاره أو اختراعاته سواء كان ذلك في بلده أو في الخارج .

ومن الملاحظ أن كثير من الأنظمة القانونية الوطنية في الدول النامية قد بدأت تواكب المعاهدات الدولية لتلائم تطورات العصر وتتماشى مع الالتزامات الدولية، وهو الأمر الذي يتوقع أن يزيد من التقدم التكنولوجي ويعزز التنمية لديها ويساعدها على تحقيق أهدافها التنموية.

حيث إن إقدام الدول على تطبيق أطر الحماية الدولية على مجالات الملكية الفكرية لديها يحافظ على تدفق الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا إليها، بالإضافة الى حماية تراثها وحقوقها المتعلقة بالملكية الفكرية.

المبحث الثالث

دورحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية في عملية التنمية لدى الدول النامية

إن حمايــة حقــوق المبــدعين والمختــرعين، بشــكل عــام، شــرط ضــروري لاستمرارعملية الإبداع و الخلق بأشكاله كافة، لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الإنتاج و الخلق، و من ناحية اخرى فإن حماية الملكية الصناعية والفكرية شرط لتنظيم عملية المنافسة بشكل عادل، كما تعتبر عامل اساسي في الأداء الاقتصادي الصحي للسوق، وإضافة لهذا كله فإن الحماية تخدم مصلحة المستهلك. وبذلك فإن الملكية الفكرية، قد خرجت الى الإطار التنموي،

مما حولها الى أداة حيوية من أدوات التنمية، وإن لم تكن كذلك فستكون حكراً على الدول الصناعية الكبرى [١].

وتذكر منظمة وايبو أن "دعم و حماية الملكية الفكرية يعملان على دفع النمو الاقتصادي و توفير فرص عمل جديدة و طرق مجالات جديدة للعمل و تحسين مستوى المعيشة و زيادة الرفاهية ". ومما لا شك فيه، أنهما يساعدان في دفع النمو الاقتصادي و الذي بدوره يساعد في توفير فرص عمل جديدة. مع ذلك ، نجد أن النمو الاقتصادي في معظمه موجود في الأماكن التي حققت بالفعل مستوى متقدماً من الرخاء الاقتصادي في العالم.

وعلى وجه العموم، كانت الدول التي عملت على زيادة حماية الأصول الفكرية تتسم بأنها: ١) ذات اقتصاد مستقر، ٢) لديها نظرة أكثر شمولية للتجارة الدولية، ٣) تعمل على تحقيق النمو و التنوع في مجالات العمل المحلية في بداية القرن العشرين .

وعلى الرغم من صعوبة دراسة دور حماية الملكية الفكرية و الصناعية في التطور الاقتصادي و الاجتماعي لمجتمع ما بشكل تجريبي لدراسة ما ينتج عنه من خلاصات كمية، كأن نستنتج مثلاً بأن الحماية تساهم بنسبة مئوية قدرها كذا في عملية التطور، إلا أن أهمية الحماية لعملية التطور ودورها في هذه العملية لا يمكن إنكاره، وسنحاول تسليط الضوء على بعض إسهامات حماية الملكية الفكرية والصناعية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية .

---

[١]) د. غسان رباح ، قانون حماية الملكية الفكرية و الفنية الجديد ، بيروت دار نوفل للنشر ٢٠٠١ ص٩٣ .

المطلب الأول: دعم الابتكار من خلال براءات الاختراع[١]

لا يمكن لأي تنمية اقتصادية أو اجتماعية أن تستغني عن الابتكار والتجديد، اللذين تشكل حمايتهما الهدف الرئيسي لقوانين الملكية الفكرية والصناعية، فبراءات الاختراع غايتها حماية حق المخترعين في اختراعاتهم، و بشكل خاص حق الإستغلال المادي لهذه الاختراعات.

إذ توفر الحماية الحافز لبذل الجهد من أجل الوصول الى الاختراع، وتؤمن الدعم المادي لتطوير الاختراع، ووضعه موضع التطبيق العملي، وحصول الفائدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرهما للمجتمع كله، ولعملية التنمية من هذا الاختراع، وإضافة لهذه الوظيفة الأساسية التي تؤديها براءات الاختراع لعملية التنمية، فهناك عدة فوائد أخرى تتحصل من الحماية الفعالة للاختراعات :

١) نشر معلومات عن الاختراع :

إن من النتائج الإيجابية الحاصلة نتيجة منح البراءات، سواء أكانت محلية أو أجنبية، النشر السريع و الواسع للمعلومات التقنية الخاصة بالاختراعات الممنوح براءات بها، فمنح البراءات يكون بعد الحصول على المعلومات الوافية عن الاختراعات وهذه المعلومات تنشر بلغة البلد الذي منحت فيه البراءة، وتعطي الحصيلة العامة للمعلومات المنشورة بهذه الطريقة المعنيين، من مهتمين و شركات منافسة، الفرصة للاطلاع على آخر التطورات التكنولوجية الحاصلة ومواكبة اتجاهات البحث و التطوير التي أدت لهذه الاختراعات، وهذا يوفر عليهم الوقت والجهد والمال و يجنبهم تكرار الاختراعات التي وصل إليها الآخرون .

٢) الحث على تطوير اختراعات مماثلة :

---

[١]) كنعان الأحمر ، الملكية الفكرية (١) دمشق دار الرضا للنشر ٢٠٠١ ، ص١٧.

إن عملية تسجيل الاختراعات و منح براءات فيها توفر حداً معيناً من الشفافية فيما يتعلق بهذه الاختراعات، و تنعكس ايجابياً على عملية الابتكار في مجالات الاختراع و المجالات المماثلة نفسها. ومن المعروف أنه لا يوجد اختراع منفصل عما قبله من الاختراعات، بل إن معظم الاختراعات هي عبارة عن سلسلة مترابطة من التطويرات لاختراعات أولية أساسية . بمجرد تسجيل اختراع جديد تبدأ عمليات البحث و التطوير لاختراعات موازية و مشابهة للاختراع المسجل.

وبالنسبة للاختراعات الأجنبية، أو المملوكة من أجانب، تبدأ عمليات الملائمة لها لتناسب الظروف المحلية للبلد النامي، وذلك بموجب عقود التراخيص التي تعطى على هذه الاختراعات للجهات المحلية، كما إن معظم عقود التراخيص التي تعطى على هذه الاختراعات للجهات المحلية، كما إن معظم عقود التراخيص تتضمن إعطاء الحق للمرخص له لإدخال تحسينات و تطويرات على الاختراعات المرخصة .

إن حقيقة كون غالبية الاختراعات المسجلة في الدول النامية، تعود لجهات أجنبية، لا تقلل من أهمية الدور المذكور لبراءات الاختراع، إذ دلت الدراسات أن الكثير من الدول الغربية وغيرها، بنت انطلاقاتها الصناعية على استغلال و تطوير الاختراعات المستوردة من الخارج، ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها اليابان و كوريا فبعد الحرب العالمية الثانية، بنت اليابان إعادة انطلاقتها على التكنولوجيا الأجنبية، بشكل خاص من أميركا، التي حصلت عليها بموجب تراخيص .

ومنذ الستينات بدأت نسبة التكنولوجيا المطورة في اليابان تزيد، و في عام ١٩٨٧ فقط أصبحت اليابان تصدر تراخيص تكنولوجية للخارج أكثر مما تستورد، ورغم هذا بقيت تستورد كماً هائلاً من التراخيص، و قُدر أن اليابان بذلك استفادت على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي من الإنفاق على البحث

و التطوير في أميركا، أكثر مما استفادته أميركا ذاتها . وفي كوريا، لوحظ وجود توازي بين تسارع عملية التطور الاقتصادي الذي انطلق عام ١٩٦٢ و تزايد نسبة تسجيل براءات الاختراع و العلامات التجارية الأجنبية. وإن المبالغة في إظهار النتائج السلبية لاحتكار أصحاب براءات الاختراع للحقوق المالية لاستثمار اختراعاتهم لا تؤيدها الوقائع وآليات المنافسة الاقتصادية، إذ دلت الدراسات أن عملية إنتاج منتجات مماثلة ومنافسة للمنتجات المنتجة بموجب التكنولوجيا الممنوح بها براءات اختراع تبدأ بعد مدة قصيرة من منح البراءة، و يقدر الخبراء بأن المعلومات المتصلة بالبراءة تنتشر بعد مدة لا تتجاوز السنة و نصف السنة من تاريخ تقديم طلب البراءة، لتبدأ بعدها بفترة قصيرة عملية لإنتاج سلع منافسة في السوق لتلك السلع المنتجة بواسطة التكنولوجيا المسجلة، و المدة اللازمة لإنتاج السلع المنافسة، بعد الحصول على المعلومات، تعتمد على الوقت اللازم لتوفير و بناء الوحدات الإنتاجية اللازمة للإنتاج .

هذه المسألة تدفع أصحاب التكنولوجيا لمنح تراخيص لاستغلال هذه التكنولوجيا بغية الحصول على أكبر عائد ممكن قبل ظهور تكنولوجيا مماثلة أو منافسة في السوق . وتعتبر الدول النامية أفقر الدول بالتكنولوجيا، وهذه الدول بحاجة لحدود دنيا من الأنماط التكنولوجية لتدعيم عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فيها، وهي لن تستطيع توفير هذه الحدود الدنيا، سواء أكان ذلك انطلاقاً من تكنولوجيا محلية أم مستوردة إلا إذا أمنت الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية و الصناعية لمالكي، و مطوري التكنولوجيا أو للحاصلين على تراخيص لاستغلالها .

المطلب الثاني : حماية المنافسة والمستهلك و تنظيم السوق عبر العلامات التجارية

إن الوظيفة الأساسية للعلامات التجارية، هي الدلالة على مصدر البضائع أو الخدمات التي توضع عليها، و بهذا تكون العلامات التجارية بمثابة هوية لهذه البضاعة و الخدمات تميزها عن غيرها من البضائع و الخدمات المنافسة . وبذلك تؤدي العلامات التجارية دوراً في تنظيم الأداء الاقتصادي و المنافسة في السوق لا يمكن الاستغناء عنه، فهي وسيلة للمنتجين، ومؤدي الخدمات لتعريف المستهلكين بمنتجاتهم و خدماتهم، و صفاتها تمكنهم من اختيار البضائع و الخدمات التي يريدون في السوق.

ولا يمكن لعملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية، أن تنجح دون حماية العلامات التجارية و بالتالي دعم الدور الذي تلعبه في تنظيم السوق الداخلية في هذه الدول، إضافة لمساعدة البضائع و الخدمات في هذه الدول على إيجاد طريقها الى السوق الدولية .

وأصبح دور حماية العلامات التجارية في عملية التطور الاقتصادي مسألة غيرمنازع فيها، لا تقلل من أهمية هذا الدور الاعتقادات بأن حماية العلامات العلمية المشهورة من شأنها التأثير سلباً على الاقتصاد المحلي . فمن الصعب التصور كيف يمكن للسماح بتقليد أو قرصنة العلامات الدولية أن يؤثر إيجابياً على التنمية في بلد نام، أو أي بلد آخر. وهنا يمكن إعطاء أمثلة من البلاد العربية عن الدور السلبي الذي تلعبه قرصنة العلامات، محلية ودولية، في تشويه السوق المحلي، وبالتالي الإضرار بالاقتصاد و بعملية التنمية بشكل عام . ففي سورية مثلاً، و بعد البدء بسياسات انفتاح اقتصادي جديدة توجت بصدور قانون الاستثمار رقم ١٠ لعام ١٩٩١، بدأت تظهر في السوق علامات تجارية محلية لسلع و خدمات ممتازة استطاع اصحابها بجهودهم اكتساب ثقة المستهلكين ببضائعهم وعلاماتهم، كما بدأت شركات أجنبية عديدة تتأهب لدخول السوق السورية و تأسيس استثمارات فيها، و في نفس الوقت، بدأ الكثير من الطفيليين بعمليات قرصنة لهذه العلامات المحلية و لعلامات الجهات

الأجنبية التي بدأت تعلن عن استعدادها لدخول سورية. وقد استفاد المعتدون على العلامات من طبيعة قانون العلامات في سورية التي تسمح بالإيداع التلقائي للعلامة دون إمكانية الفحص المسبق للعلامة من قبل مكتب الإيداع و قاموا بتسجيل علامات الآخرين، و العلامات الدولية المشهورة و اتخذت ظاهرة القرصنة هذه شكلاً سافراً بحيث أن شخصاً ما ليس لديه أي عمل يقوم بتسجيل علامة مشهورة مثل ماكدونالد، أو كنتاكي فرايد تشكن، و رغم علمه بأنه في النهاية لن يستطيع أن يستولي على هذه العلامات بشكل نهائي، إلا أنه يخطط لابتزاز أصحاب هذه العلامات، و يطالبهم بدفع مبالغ معينة له مقابل ألا يضطرهم لبدء إجراءات قانونية قد تطول سنوات و سنوات، و ينتج عنها تأخير لاستثماراتهم و إلحاق أضرار فادحة بها[١] . وهذه الظاهرة شوهت السوق السورية وأضرت بها، و اضطرت الحكومة السورية لإصدار تعليمات وزارية عام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ من شانها تغيير شروط تسجيل العلامات، كما إن القانون الجديد رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ عمد الى تغيير النظام القانوني للعلامات من نظام ايداع تلقائي الى نظام تسجيل و فحص موضوعي ونشر مسبق للعلامات قبل إعطاء الموافقة النهائية على تسجيلها، للحد من هذه الظاهرة التي بدأت تساهم في تعطيل الأهداف التنموية للحكومة، ويذكر أن سورية عندما أصدرت هذه التعليمات لم تفعل ذلك إعمالاً لالتزامات دولية، لأن سورية بالأساس ليست عضواً في تريبس، بل فقط من أجل حماية عملية التنمية فيها التي أصبحت هذه الظاهرة تؤثر سلبياً عليها.

المطلب الثالث: تشجيع نقل التكنولوجيا الى الدول النامية

[١]) كنعان الأحمر، الملكية الفكرية(١)، مرجع سبق ذكره . ص٢١

إن التكنولوجيا تقدم للدول النامية أدوات رائعة من شأنها رفع مستوى المعيشة على جميع الأصعدة، و لا يمكن إنكار دورها وأهميتها في عملية التنمية في الدول النامية، و دور براءات الاختراع و حمايتها في دعم و استثمار التكنولوجيا المحلية [١].

يقول جيفري زاكس – أستاذ التجارة الدولية بجامعة هارفارد و مديرمركز التنمية الدولية – إن ١٥% من السكان على كوكب الأرض هم الذين يقومون بتوفير كل الاختراعات والإبداعات التكنولوجية تقريباً، وإن ٥٠% من الناس هم القادرون على استخدام هذه التكنولوجيا في الإنتاج والاستهلاك. ويذكر زاكس أن النسبة الباقية – أي حوالي ثلث سكان العالم – بعيدون عن التكنولوجيا، فما هم بمخترعين وما هم بمستخدمين لها [٢].

إن مقولة زاكس وثيقة الصلة بالحديث عن الملكية الفكرية، ولعل السبب في ذلك يرجع الى أن التكنولوجيا تعتبر القوة المحركة وراء العديد من الاختراعات اليوم. وهي أيضاً القوة المحركة وراء انتشار المعرفة و الأفكار وغيرها من صور رأس المال الفكري. فقد أصبحت التكنولوجيا أداة قيمة يمكن من خلالها مراقبة و حماية الملكية الفكرية وتعلم المزيد عن القوانين و الحقوق المرتبطة بها .

ولا شك أن المصدرالرئيسي لحصول الدول النامية على التكنولوجيا هو استيرادها من مصادر خارجية ومحاولة ملائمتها مع الظروف المحلية و توطينها و تطويرها، ولكي تتحقق هذه العملية بنجاح لابد من الحماية الفعالة لكافة عناصر الملكية الفكرية و الصناعية في البلد المعني، و دون هذه الحماية، لن يقدم مالكو التكنولوجيا على نقلها الى الدول النامية أو إعطاء تراخيص لها، كما أنه دون وجود حماية فعالة لن يتمكن الطرف المحلي من

---

[١]) كنعان الأحمر، مرجع سبق ذكره ص٢٢.

[٢]) كرتيس كوك ، حقوق الملكية الفكرية . مرجع سبق ذكره ص١٨٦

توطين التكنولوجيا وتحسينها وملائمتها للظروف المحلية، وتقوم الحكومات في الدول النامية بموجب قواعد قانونية آمرة بتنظيم عقود نقل التكنولوجيا، وذلك بهدف تحسين المركز التفاوضي للطرف المستورد للتكنولوجيا، و للحد من احتكار مالك التكنولوجيا قدر الإمكان، ومن المعروف أن هناك مجموعة من القيود التي تتضمنها عقود نقل التكنولوجيا التي تقيد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها ..الخ. وهذه القيود ينظر إليها على أنها تعيق عملية المنافسة و منع الاحتكار في الدول الغربية . كما أن التريبس نفسها أعطت الدول حق الرقابة على مثل هذه القيود .

وهنا يمكن القول إن الرقابة المثلى من قبل الدول النامية على هذه الشروط تكون عن طريق تطبيق قواعد المنافسة و منع الاحتكار شبه المتفق عليه دولياً، و ليس عبر التدخل المباشر في الصفقة بموجب قواعد آمرة، أو اشتراط حصول موافقة جهات معينة رسمية على الصفقة، خشيةً من تنفير مصدري التكنولوجيا بهذه الرقابة المباشرة و بكل الأحوال يجب ألا تتعارض الرقابة بشكل غير مقبول مع حقوق مالكي التكنولوجيا المنصوص عنها في
اتفاقية التريبس .

– <u>تراخيص استغلال براءات الاختراع و نقل التكنولوجيا للدول النامية :</u>

تعد التكنولوجيا، أي التطبيق العملي للتقدم العلمي، في مقدمة الدعامات الأساسية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية للدول، لذلك تأتي التكنولوجيا والتقدم العلمي بصفة عامة، في مقدمة الفوارق الأساسية التي تميز الدول المتقدمة عن الدول النامية، فالأولى، أي الدول المتقدمة، تملك طرق التكنولوجيا ووسائل التقدم العلمي، بينما تحرم منها الدول النامية، لذلك كان واجباً على الدول الصناعية المتقدمة أن تنقل لها معارفها وما تتوصل إليه من تكنولوجيا حديثة متطورة تساعدها علي النمو والتقدم.

وتعد براءات الإختراع التي تمنح عن الإبتكارات والإبداعات العلمية مصدراً مهماً لنقل التكنولوجيا الى الدول النامية وإكتسابها معارف فنية جديدة يسهم استغلالها وإستثمارها في إقامة المشروعات التنموية الناجحة فنياً واقتصادياً، ويتم ذلك عن طريق التراخيص بإستغلال براءات الإختراع. فالمرخص . صاحب البراءة . يلتزم بتسليم المرخص له الوثائق الفنية التي توضح المعارف التكنولوجية التي يتضمنها الإختراع، وتشمل هذه الوثائق بيانات التشغيل والرسومات والتصميمات إضافة الى مواصفات المنتج وآلات إنتاجه وطرق هذا الإنتاج، وطرق الصيانة، والمعدات الخاصة بالمواد الخام ومصادرها والمواصفات القياسية للإنتاج، وأجهزة الإختبارالفني والرقابة على الجودة وغير ذلك من بيانات فنية ومعلومات لازمة لإستغلال المعرفة والتكنولوجيا التي تتضمنهاالإختراعات المرخص بإستغلالها .

والأصل في الترخيص بإستغلال براءة الإختراع أن يتم ارادياً اختيارياً بأن يمنح المخترع . صاحب البراءة . للغير، مقابل مبلغ يتم الإتفاق عليه بينهما، الحق في استغلال الإختراع عن طريق تنفيذه وتصنيعه، وبذلك ينتقل الإختراع بما يتضمنه من تكنولوجيا ومعرفة فنية إلى المرخص له.

وإمعاناً في إفادة البشرية من الإختراعات المبدعة فإن القوانين المختلفة المنظمة لبراءات الإختراع، تجيز إذا تقاعس المخترع عن إستغلال اختراعه بنفسه أوالتنازل للغير عن هذا الإستغلال، اللجوء إلى التراخيص الإجبارية أو القانونية التي تتم بقرار من السلطة المختصة بالدولة مانحة البراءة. ويتعين، لكي تأتي التراخيص بإستغلال براءات الإختراع بثمارها في نقل المعرفة والتكنولوجيا للبلاد النامية، أن ترد هذه التراخيص على تكنولوجيا ملائمة لهذه الدول متماشية مع حاجاتها وامكاناتها، أما الدور الذي تقوم به التراخيص بإستغلال براءات الإختراع سواء أكانت تراخيص اختيارية تعاقدية أو تراخيص

قانونية إجبارية، فيتوقف على التنظيم القانوني لهذه التراخيص [١]. بالنسبة للتراخيص التعاقدية، يتوقف دور التراخيص التعاقدية لإستغلال براءات الإختراع في نقل التكنولوجيا للدول النامية على بنود و شروط العقد المبرم بين المرخص- صاحب البراءة- والمرخص له. وهناك بعض القواعد التي يجب مراعاتها عند صياغة هذا العقد منها:

١) يجب ألا يقتصر عقد الترخيص على السماح للمرخص له بإستغلال التكنولوجيا التي تتضمنها البراءة، وانما أن يسمح العقد بتمكين المرخص له من هذا الإستغلال، ويتم ذلك أن يقدم المرخص للمرخص له المساعدة الفنية والتحسينات التي يجريها على البراءة، إضافةالى تسليمه المعلومات والمعارف التي يملكها المرخص.

٢) يجب أن يخلو عقد الترخيص من الشروط والقيود التي تحد من نشاط المرخص له في مجال البحث والتطوير وتلك التي تحظر عليه استخدام تكنولوجيا مماثلة أو منافسة أو مكملة من مصادر اخرى غير المرخص.

ويجب أن يخلو عقد الترخيص من الشروط والقيود الأتية :

أ- الشروط التي تلزم المرخص له بقبول التحسينات التي يدخلها المرخص على التكنولوجيا، والتي يتضمنها الإختراع مع أداء مقابل لها .

ب- الشروط التي تهدف الى حرمان المرخص له من إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا التي يتضمنها الإختراع لتلائم ظروف المرخص له.

ج- الشروط التي تجبر المرخص له على استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها .

---

[١]) أ.د إبراهيم الدسوقي أبو الليل ،كلية الحقوق جامعة الكويت، تراخيص إستغلال براءات الإختراع و نقل التكنولوجيا للدول النامية . نقلا عن الانترنيت www. Arabschool.org تاريخ الدخول الى الموقع ٦/٢/ ٢٠٠٩ .

د- الشروط التي تقيد المرخص له في إدارة مشروعه و توزيع منتجاته. ويجب، بالاضافة الى ما سبق إخضاع تراخيص نقل التكنولوجيا للرقابة والمتابعة الحكومية من الدول النامية، بما يكفل التحقق من سلامتها و تحقيقها لغرضها في نقل التكنولوجيا.

اما التراخيص الإجبارية، فتمثل التراخيص الإجبارية لإستغلال براءات الإختراع وسيلة فعالة لإفادة الدول النامية من تقنيات الدول المتقدمة، خاصة وأن استغلالها لا يحتاج الى رأسمال كبير . بيد أن الدور الذي تقوم به التراخيص الإجبارية لنقل التكنولوجيا الى الدول النامية يتوقف على التنظيم القانوني لهذه التراخيص، وقدر ما يتضمنه من تسهيلات أو على العكس، ما يتضمنه من قيود و شروط تحد من مجالها.

وللأسف فإن التنظيم الدولي لهذه التراخيص يتجه نحو تقييد مجالها و التشدد في منحها، وهذا مايظهر من الشروط و القيود التي فرضتها المادة الخامسة من اتفاقية باريس١٨٨٣، والتي تنظم الملكية الصناعية، وفقاً لتعديل استوكهولم لعام ١٩٦٧ والتي يمكن اجمالها بالشروط التالية:

١. ضرورة إخلال صاحب البراءة بالإلتزام بإستغلالها، فالترخيص الإجباري ببراءة الإختراع يمنح بإعتباره جزاء على تعسف صاحب البراءة في استغلالها، وهذا يتطلب تحقق هذا الإخلال قبل منح الترخيص للغير ٢.ضرورة مضي مدة معينة على طلب الترخيص بإستغلال البراءة، فقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية باريس على عدم جواز طلب الترخيص الإجباري بإستغلال البراءة إستناداً الى إخلال صاحبها بالالتزام والذي يقع عليه باستغلالها استغلالاً كافياً، إلا بعد إنقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أيهما أطول.

٣. عدم تحقق أعذار مشروعة تبرر توقف صاحب البراءة عن استغلال الاختراع، فقد يرجع عدم استغلال صاحب البراءة للاختراع الى فعل صادر من الدولة نفسها، ومن أمثلة ذلك رفض الجهة المختصة بالدولة بدون وجه حق منح صاحب البراءة التراخيص اللازمة لإستغلال الاختراع كرخص البناء ورخص التصنيع.

وبالإضافة الى الشروط التي توضح التشدد في جواز منح التراخيص الإجبارية، فقد أوجبت اتفاقية باريس أن يكون الترخيص الذي يمنح استناداً عدم الاستغلال أو عدم كفايته، ترخيصاً غير استئثاري محتفظة بذلك لصاحب البراءة بالحق في الترخيص للغير. كذلك لم تسمح اتفاقية باريس لمن رخص له باستغلال الاختراع أن يرخص لغيره باستغلال هذا الاختراع ترخيصاً من الباطن، ولم تسمح له بالتنازل عن الترخيص للغير إلا في الحالة التي يقترن فيها الترخيص بالتنازل عن جزء من المشروع التجاري الذي يستغل الترخيص.

– اتفاقية تريبس و التراخيص الإجبارية:

لم تكتف "التريبس" بالشروط و القيود التي فرضتها اتفاقية باريس للملكية الصناعية التي سبق لنا وأوضحناها، وإنما أضافت الى ذلك قيوداً أخرى جديدة نصت عليها المادة (٣١) بتطلبها العديد من الشروط، بصفة خاصة الشروط التالية:

أولاً– يتعين على من يرغب في الحصول على الترخيص بالاستغلال أن يبذل جهوداً للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة، بأسعار وشروط تجارية معقولة دون أن تكلل هذه الجهود بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة.

وقد أجازت الاتفاقية للدول الإعفاء من هذا الشرط في حالة الطوارئ والأوضاع الأخرى الملحة، وكذلك في حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة.

ثانياً- يجب أن يكون الترخيص باستغلال البراءة مقيداً غير مطلق، وبأن يكون محدوداً من حيث النطاق والمدى بحيث يقتصر على الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستغلال. كما يجب أن يقتصر على غرض محدد هو توفير الاختراع في السوق المحلية للدولة مانحة الترخيص.

ثالثاً- إذا تعلق طلب الترخيص باستغلال براءات تكنولوجيا أشباه الموصلات،فيجب أن يقتصر الترخيص على استخدام الاختراع في الأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح الممارسات غير التنافسية .

رابعاً- يجب أن يكون الترخيص غير استئثاري، فقد حظرت اتفاقية "التريبس" على المرخص له أن يتنازل لغيره عن استغلال الاختراع أو يرخص له به. فالترخيص الإجباري لا يؤثر في حق صاحب البراءة في استغلال البراءة سواء بنفسه أو بالترخيص لغيره في ذلك. ودون الولوج في تفاصيل هذه الشروط و غيرها من الشروط التي فرضتها اتفاقية التريبس لمنح التراخيص الإجبارية، إضافة الى الشروط التي أحالتها إليها إتفاقية باريس، فإن الذي يهمنا الوصول إليه هو أن هذه الاتفاقية تشددت كثيراً في منح هذه التراخيص وقيدت بدرجة كبيرة سلطة الدول النامية في مواجهة تعسف أصحاب البراءات في استغلالها، الأمر الذي يدعم احتكار الدول الصناعية لاستغلال براءات الاختراع وما تضمنه من تكنولوجيا متقدمة .

وهكذا وجدنا مدى الدور الذي تقوم به براءات الإختراع و الترخيص بإستغلالها في نقل التكنولوجيا للدول النامية الأمر الذي يشجع اللجوء الى هذه التراخيص طالما كانت تؤدي بالفعل الى اكتساب المعرفة و التقدم التكنولوجي، و ليست مجرد وسيلة للإستثمار الأجنبي، لذلك يقع على الدول النامية – بصدد

تنظيمها لتراخيص استغلال براءات الإختراع – أن تخضع هذه التراخيص لنظام دقيق من الرقابة و المتابعة الحكومية للتحقق من سلامتها و خلوها من الشروط المقيدة لإكتسابها التكنولوجيا .

المطلب الرابع: تشجيع الاستثمارالمحلي والأجنبي

إن أهمية الملكية الفكرية تبرز في مجالات الاستثمار المختلفة، حيث أن الكثير من هذه الاستثمارات تحتوي شكلا أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية، وبالتالي فإن العلاقة بين حماية الملكية الفكرية و الاستثمارعلاقة هامة جداً حيث أنه إذا كان نظام الحماية ضعيفاً فإن ذلك سيؤدي الى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للإستثمار .

وتفتقر العديد من الدول النامية لأساليب دعم النمو الاقتصادي، فهذا النوع من النمو يمكن تحقيقه بطرق شتى و لكنه يتطلب وجود موارد ليست في متناول هذه الدول. ويعتبر الاستثمار من أهم العوامل التي تدفع عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية، ولذلك تسعى هذه الدول جاهدة لجذب الاستثمارات عن طريق منحها حوافز جمركية و ضرائبية مختلفة، حيث إن الاستثمار يؤمن إنتاج سلع و خدمات جديدة، ويؤدي الى تشغيل اليد العاملة و استقدام تكنولوجيا جديدة، إذ يندر وجود مشروع استثماري لا يتضمن حداً أدنى من العناصر التكنولوجية، وخاصة الاستثمار الأجنبي .

وتنص قوانين الاستثمار في الدول النامية، على أن رأسمال المشروع الاستثماري يتألف، من جملة ما يتألف، من حقوق الملكية الفكرية والصناعية، مثل براءات الاختراع، النماذج الصناعية، العلامات التجارية وغيرها، ومن الشروط الأولية لجذب مثل هذه الاستثمارات و لاستمرارها بنجاح، تأمين الإطار

القانوني اللازم لها، وهذا الإطار يشمل قوانين الملكية الفكرية والصناعية التي تؤمن حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية التي بدورها تشكل جزءاً كبيراً من هذه الاستثمارات.

وإن الاستثمارالأجنبي حساس تجاه المخاطر القانونية التي يمكن أن تنجم عن ضعف حماية الملكية الفكرية والصناعية، وإذا أخذنا بالاعتبار نمو المنافسة بين الأسواق المختلفة في المجال الدولي لجذب الاستثمارات الأجنبية وتأمين شروط حمايتها، لأدركنا مقدار خسارة الدول النامية نتيجة تحول الاستثمارات الأجنبية عنها لأسواق أخرى ناشئة حيث شروط الحماية القانونية للاستثمارات أفضل. هذا يعني خسارة الاستثمارات وخسارة ما يمكن أن يأتي معها من تكنولوجية، فمعروف أن نقل التكنولوجية لا يتم فقط عبر منح تراخيص من مالكيها لأشخاص آخرين لاستغلالها، وإنما يتم أيضاً من خلال فتح المالكين لفروع لهم في الأسواق النامية. أودخولهم في مشاريع مشتركة وشركاء محليين، يتم من خلالها نقل التكنولوجيا للبلد النامي.

المطلب الخامس: المساعدة على الاندماج بالاقتصاد الدولي

في الحقيقة، إنه لمن الصعب إيقاف التجارة الدولية أوالحد منها بأي حال من الأحوال. فإحتواء تقدمها الهائل عن طريق إحداث تغييرات جذرية في فكر الدول الغنية الرائدة اقتصادياً أمر بعيد الاحتمال، فالمكسب المادي يجذب هذه الدول إليها ويتوقع كل من يساند هذه الدول أن ينال حظاً منه، فليس أمام الدول النامية سوى أن تفسح المجال أمام التجارة الدولية ومحاولة التوصل لطريقة تجعلها تتم بصورة ملائمة. فالاقتصاد الدولي يزداد تشابكاً يوماً بعد يوم نتيجة للتطورات في تكنولوجيا الاتصالات التي تجاوزت الحدود الجغرافية

للأسواق وأنشأت سوقاً عالمية، و جميع الدول حتى النامية، لديها ما تتبادله مع الآخرين في هذه السوق، و الخاسرون هم الذين يبقون خارجها. والحقيقة إن زيادة التجارة الدولية سوف تنطوي على وجود أصول فكرية قيّمة سواء أكانت تخص أفراد أم مؤسسات من شتى أنحاء العالم، و يجب منح هؤلاء حقهم في أفكارهم "حقوق الملكية الفكرية" بما في ذلك إمكانية تحقيق ربح مادي منها. والاقتصاد اليوم يقوم بدرجة كبيرة على إنتاج الفكر والإبداع الذي يشكل محل الحماية لقوانين الملكية الفكرية و الصناعية .

والتصور بأن الحماية هي فقط من مصلحة الدول الصناعية، هو تصور خاطئ يقوم على افتراض أن الدول النامية ليس عندها شيء جدير بالحماية، وبالتالي ليست بحاجة لتوفير أية حماية، لنأخذ مثلاً برامج الكمبيوتر و حمايتها، ليس سراً أن شركات غربية معينة لها مصلحة أساسية في حمايتها، ولكن أيضاً شركات البرمجيات في الدول النامية لها مصلحة أكبر في هذه الحماية، وذلك لسبب بسيط هو أن الشركات الغربية تعتمد على أسواق دولية أكبر و أوسع من التي تعتمد عليها الشركات في الدول النامية، وذلك بحكم أن سوق هذه الشركات محصورة وضيقة، وبالتالي فالشركات الكبيرة الدولية تستطيع تعويض الخسارة التي تلحق بها في سوق لا يوجد فيها حماية فعالة من أسواق آخرى فيها مثل هذه الحماية. من الصعب نشوء و تطور شركات تكنولوجية تعنى بتكنولوجيا المعلومات والاتصال وغيرها في الدول النامية دون توفر حماية فعالة للملكية الفكرية والصناعية، والدول النامية معنية بالاندماج بالاقتصاد الدولي، خاصة أن ذلك أصبح متاحاً عن طريق التجارة الإلكترونية، وذلك لضمان نجاح واستمرارعملية التنمية فيها، وهذا الاندماج لن يتم دون حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية.

المطلب السادس: تشجيع الإبداع الفكري والفني ودعمه

إن لكل بلد من البلدان النامية، ثقافته و فنه وأدبه الذين يعبرون عن أفكار الناس واعتقاداتهم و مشاعرهم، و تشكل بالنتيجة خصوصية معينة لهذا المجتمع. والإسهامات التي يقدمها المبدعون في المجالات الفكرية، الأدبية، الفنية، الموسيقية، السينمائية،....الخ في عملية التنمية في المجتمعات النامية أكبرمن أن يحاط بها، و بالتالي فإن حماية الإنتاج الإبداعي في المجالات المذكورة وتشجيعه وزجّه في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع مسألة لا يمكن الاستغناء عنها، هذه الحماية لا يمكن أن تتم بشكل فعال إلا عن طريق قوانين للملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المتصلة بها والتطبيق السليم لهذه القوانين[١] . ومن المسائل الرئيسية التي يشكو منها المفكرون والأدباء والفنانون في الدول النامية، ضعف الحماية القانونية لإنتاجهم الإبداعي. هذا انعكس بشكل خاص على ضعف المردود المادي الذي يحصل عليه هؤلاء المبدعون من إبداعاتهم مما يضطرهم لإيجاد أعمال أخرى للإرتزاق منها، وهذا بدوره ينعكس سلباً على الإبداع في هذه المجالات في الدول النامية كلها . أيضاً تنعكس هذه المسألة على الصناعات والأعمال التي تنشأ على أساس الأعمال الإبداعية من أدبية و فنية و موسيقية وغيرها. فبينما نجد شركات الإنتاج الفني و دور النشر في العالم الغربي قوية و قادرة على النشروالتوزيع، نجد أن هكذا شركات و دور نشر في الدول النامية ضعيفة وغير قادرة على التوزيع و النشر الفعال للإنتاج الإبداعي، وهذا بالتالي يحرم المجتمع بشكل عام من الإستفادة من هذا الإنتاج، ومن أسباب ذلك ضعف حماية الملكية الفنية والأدبية والحقوق المتصلة بها في الدول النامية. ورغم كل هذا الجدال وعدم المساواة، فإن المخترعين والأدباء في الدول النامية لم يجلسوا مكتوفي الأيدي. فالعالم مليء بالأعمال الفنية والنظريات المثيرة للعقل و المنتجات و الخدمات المفيدة في كل جزء من هذا الكوكب. فمن الصعوبة

---

[١]) كنعان الأحمر، مرجع سابق ص٢٤.

بمكان منع الإبداع و الاختراع و العبقرية، حتى لو كان تركيز المخترع منصب كليةً على المحافظة على حياته وعلى كسب رزقه و لو لفترة قصيرة. ولنا أن نتخيل في هذه المرحلة من التطور المخترعات الرائعة التي كان سيعم خيرها على العالم إذا تم تقديم أمثال هؤلاء في ظل الفرص و المصادر المتوفرة والمسلم بها في المجتمع الغربي.

المطلب السابع: المساعدة على الحد من هجرة الأدمغة

من المشاكل المزمنة التي تعاني منها الدول النامية، هجرة أصحاب العقول من أبنائها للدول المتقدمة بحثاً عن تقديرواحترام أفضل لإنتاجهم العقلي و الإبداعي وعن مردود مادي أحسن، والنتيجة خسارة البلد لإنتاج هؤلاء الأشخاص وإسهاماتهم الثمينة في عملية التنمية، واستفادة الدول الصناعية و المتقدمة من إنتاجهم. الواقع العملي خلال النصف الثاني من القرن العشرين على وجه خاص، أشار الى أن بعضاً من سكان البلاد النامية قد هاجر الى البلاد المتقدمة. وهجرة الأدمغة أو العقول كتعبيرمتداول منذ فترات طويلة، يقصد به أن بعض أصحاب الخبرات في البلاد النامية يهاجر الى البلاد المتقدمة ويعمل فيها حيث يقدم خبراته التي تعلمها أو اكتسبها في بلاده النامية، وإن كانت الدراسات التي عملت على هذه القضية كشفت أن نسبة من المهاجرين كانو قبل هجرتهم من العلماء والمخترعين و المبدعين أو أنهم أصبحوا علماء و مخترعين في بلاد المهجر وهي البلاد المتقدمة، وهؤلاء المهاجرين من العلماء أو الذين أصبحوا علماء بعد الهجرة كانت بلادهم قد أنفقت عليهم قبل الهجرة[١].

---

[١]) د. رفعت السيد العوضي، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية و البلاد العربية، ٣/١٠/ ٢٠٠٤ من موقع الجزيرة www.aljazeera.net مرجع سبق ذكره

وغالباً ما تسمع الدول النامية عن تفوق و نجاح أبنائها المهاجرين في العالم الغربي في مجالات تكنولوجية معينة هي في أشد الحاجة إليها، بل وأحياناً كثيرة تدفع هذه الدول أثماناً باهظة لشراء تكنولوجية معينة من جهات خارجية أسهم أبناؤها المهاجرون في تطويرها أو اختراعها.

وإن حل مشكلة هجرة العقول يجب أن يبدأ بإجراءات إصلاحية في البلاد النامية، البيئة في البلاد النامية بيئة طاردة للعلماء و المبدعين من حيث الحقوق السياسية، ومن حيث النظم الإدارية ومن حيث الفرص الاقتصادية، ومن حيث الإمكانيات البحثية....ومن حيث أمور كثيرة غير ذلك هذا هو العلاج الجذري لهذه المشكلة. وإن حماية إنتاج وأعمال هؤلاء الأشخاص و حماية حقهم في الاستغلال المادي لإنتاجهم، أحد الشروط الضرورية لاستبقائهم و ثنيهم عن الهجرة، كما إن الحماية الفعالة تسهم في نشوء و تطور شركات و مؤسسات اقتصادية كبيرة ضخمة تعنى بالبحث و التطويرالعلمي والتكنولوجي يمكنها من استيعاب هؤلاء الأشخاص وتأمين موارد مادية كافية لهم ووضع إنتاجهم و إبداعهم موضع التطبيق، بدلاً من أن يسعوا للشركات و المؤسسات المشابهة الموجودة في الخارج[١] .

هكذا نرى إن إسهامات الحماية الفعالة للملكية الفكرية والصناعية في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدول النامية أكثر من أن يحاط بها، أو حتى فصلها عن بعضها بعضاً، و يعتبر البحث المجرد في دور الملكية الفكرية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي مجتمع أمراً له وجاهته، لأنه لا يمكن الآن لأي دولة أن تتصور نفسها دون إطار قانوني معين لحماية الملكية الفكرية فيها بحيث ينعكس ذلك على حماية منتجات الفكر الإبداعية و المعرفية، خاصة وأننا نتجه الى اقتصاد جديد قوامه الإنتاج والإبداع العقلي والفكري وأن جميع الدول، بغض النظرعن درجة نموها، معنية بالإندماج بهذا

---

[١]) كنعان الأحمر . مرجع سبق ذكره ص٢٦.

الاقتصاد الدولي المتطور. وإن كان دخول الدول النامية في منظومة الحماية الدولية للملكية الفكرية يلقي عليها تبعات تتحملها عند شروعها في الإستفادة من ثمار العلم والتكنولوجيا، إلا أن ثقل هذه التبعات قد يكون دافعاً لهذه الدول على تشجيع البحث العلمي لديها ومحاولة توطين التكنولوجيا المحلية التي تواجه مشكلات التنمية بها.

وتعد الحماية القانونية للملكية الفكرية الركيزة الأساسية في تشجيع الإبداع والابتكار، إذ يؤمّن ذلك للمبدعين ظروفاً تنافسية وحوافز متجددة لإبداعاتهم واختراعاتهم، ما من شأنه أن يصب في نهاية المطاف في خانة تشجيع الاستثمار وتفعيل الأنشطة الاقتصادية وتحقيق نسب عالية من الجدوى الاقتصادية.

وتزداد الأهمية التي توليها الدول حالياً لمجال الملكية الفكرية، انطلاقاً من الدور الذي من الممكن لها أن تلعبه في مختلف الميادين، ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في مدى الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية وتطبيقها قد أدى إلى تقسيمهم إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف.

الفصل الثالث

حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية في سورية

إن ظهور التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية كانت نتيجة سرعة التطورات في كافة المجالات السياسية والاقتصادية و القانونية والاجتماعية. كما و إن الحاجة أصبحت ماسة لوجود قوانين تنظم العلاقات و المعاملات الجديدة و

التي أصبحت سمة العصر الحديث الذي تسوده التكنولوجيا و التقدم العلمي في كافة المجالات، الصناعية و التجارية و الفنية و الأدبية و بالتالي فإن وجود قانون خاص ينظم حقوق الملكية الفكرية أمر لا غنى عنه في ظل النظام العالمي الجديد .

ويجب أن لا نهمل حقيقة أن الدول الكبرى المتقدمة تحاول تحقيق مصالحها الاقتصادية من خلال النظام العالمي الجديد بكل مكوناته، و منها نظام حماية الملكية الفكرية . وهذا أمر طبيعي و ناجم عن واقع كون العلاقات الدولية بكل أبعادها علاقات مصالح وطنية و قومية.

ومن حق وواجب الدول النامية و منها سورية أن تسعى جاهدة وبكل السبل لتحقيق مصالحها هي أيضاً ضمن هذا النظام، حيث إن البقاء خارج هذا النظام ليس من مصلحة هذه الدول و لا يترتب عليه إلا تهميشها و تركها خلف بقية دول العالم .

كما أن الإدراك العام لحقيقة أن الدول المتقدمة تحاول استثمار نظام الملكية الفكرية الدولي لمصلحتها يجب أن لا تحجب عنها الرؤية الموضوعية لدور حماية الملكية الفكرية في عملية التنمية الداخلية في الدول النامية بشكل عام، وبشكل خاص في سورية ذات التاريخ العريق في التجارة وتقاليدها وقوانينها.

وقد بدأت سورية بتحولات أساسية في اقتصادها، وذلك باتجاه دمج الاقتصاد السوري في النظام الاقتصادي العالمي، مما يتطلب إصلاح القوانين الاقتصادية السورية ومنها قوانين الملكية الفكرية والصناعية وموافقتها مع الاتفاقيات الدولية المعنية .

وتتجزأ حقوق الملكية الفكرية في سورية الى : الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المرتبطة بها أو المجاورة لها، والى حقوق الملكية الصناعية والتجارية والتي تشمل براءات الاختراع و النماذج و الرسوم الصناعية و العلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية ...

وسوف نبحث في هذا الفصل حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، المرسوم رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦ وتعديلاته ثم القانون الجديد رقم ٨ للعام ٢٠٠٧ موضحين جوانب الاختلاف بين القانونين و نقاط التميز التي يتمتع بها القانون الجديد، ثم نتناول في المبحث الثاني حقوق الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المرتبطة بها .

المبحث الأول
حقوق الملكية الصناعية والتجارية في سورية

إن الأحكام الناظمة لحماية الملكية الصناعية و التجارية المعمول بها في سوريا حالياً[١] هي :

[١]) ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية من أجل ريادة الأعمال و التجارة و البحث و التطوير تنظمها الويبو بالتعاون مع وزارة الاقتصاد و التجارة وغرفة التجارة الدولية السورية ، دمشق، ١١و١٢ أيار ٢٠٠٤. من الانترنيت موقع الويبو www.wipo.com تاريخ الدخول ٢٠٠٩/٣/٧ .

(١) المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦ و تعديلاته لعام ١٩٨٠ والمرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ١٩٩٣ المتضمن تعديل الرسوم المترتبة على الإجراءات الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦ والمحددة بموجب المادة /١/ و /٢/ من القانون رقم ٢٨ لعام ١٩٨٠.

(٢) اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ والمنضمة إليها سورية منذ العام ١٩٣٩ والمعدلة في استوكهولم عام ١٩٦٧ والتي انضم إليها القطر بموجب المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠٠٢.

(٣) معاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر الموضوعة على البضائع وغير المطابقة للحقيقة و المبرمة عام ١٨٩١ وتعديلاتها في لندن ١٩٣٤.

(٤) اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع و الخدمات لأغراض تسجيل العلامات لعام ١٩٥٧وتعديلاته، و الذي انضمت إليه سورية بموجب القانون رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٤. وقد صدر المرسوم التشريعي رقم ١١ لعام ٢٠٠٣ القاضي بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ /٦ / ٢٠٠٣ .

كما صدر المرسوم التشريعي رقم ٩٢ لعام ٢٠٠٤ القاضي بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاق وبروتوكول مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية .

ويتم حالياً دراسة مشروع قانون بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية الفكرية (الوايبو) وقد أصدر السيد الرئيس بشار الأسد القانون رقم/٨/ للعام ٢٠٠٧ ، قانون حماية الملكية الصناعية و التجارية الجديد.الذي ينظم أحكام العلامات الفارقة و المؤشرات الجغرافية والرسوم و النماذج الصناعية . أما من ناحية النصوص التشريعية المتعلقة بإحداث دائرة حماية الملكية فقد تم إحداث مكتب لحماية الملكية التجارية و الصناعية

بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ١٩٤٥ . و تم تحديد ملاكها بالمرسوم التشريعي رقم ٨٢ لعام ١٩٤٧ .

وانتقلت صلاحية الإشراف على دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية من وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية إلى وزارة التموين و التجارة الداخلية بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٩ واصبحت حالياً تابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة بعد دمج وزارتي الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة التموين والتجارة الداخلية٠

المطلب الأول: بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ١٩٤٦ وتعديلاته لعام ١٩٨٠:

أ- براءات الإختراع :

لقد تطور مفهوم البراءة الممنوحة مع الزمن، فبعدما كانت امتيازاً يمنح من قبل الأمير للشخص الذي وضع البراءة وأنشأ صناعات جديدة، أصبحت بمثابة حق طبيعي للمبدع على عمله، يتم الاعتراف بهذا الحق بموجب عقد يبرم بين السلطة العامة المهتمة بالاختراعات الجديدة، وبين المخترع نفسه .

وأول من تصدى لهذا الموضوع في فرنسا كان العميد «روبير»[١] في موسوعته الكلاسيكية القيمة و كذلك «بولت» في مادة الملكية الصناعية لكن سرعة التطور في التكنولوجية جعل من هذه الدراسات مدخلاً الى المادة دون أن يشكل وحدة كاملة شاملة خاصة، وإن التكتلات العالمية الاقتصادية هي التي لعبت دوراً بارزاً في وضع التشريعات المتعلقة بالبراءة . وأصبحت براءة الاختراع تعتبر بمثابة طريقة قانونية تساهم في تطور الاختراعات وتدفع الى

---

[١]) نعيم مغبغب، براءة الإختراع، ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية٢٠٠٣ ص٢٨.

الضلوع بها، إنها تشكل امتيازاً حصرياً بالاستثمار للمخترع فالمنفعة من البراءة تعود للمخترع، كما أنّ عملية إنشاء مثل هذه المعلومات تكون في صالح المجموعة البشرية.

وتشكل البراءات جانباً مهماً من نظام الملكية الصناعية فهي تتناول أو تشمل التكنولوجيا فتحمي أحدثها «أي الاختراعات»والاختراع هوفكرة جديدة تسمح عند التطبيق بحل مشكلة محددة في مجال التكنولوجيا، وليست الاختراعات بمثابة أفكار عامة، بل هي حلول تطبق مباشرة على المشكلات المشار اليها، وينبغي بالتالي تمييزها عن المبادئ و النظريات التي ليس لها تطبيق مباشر في مجال الانتاج الصناعي .

وتعَرف براءة الاختراع :« بأنها الشهادة التي تعطى من قبل الدولة و تمنح صاحبها حقاً حصرياً باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعاً لهذه البراءة».

أو أنها« حق استثمار اختراع بصورة مؤقتة لمن يدعي ابتداعه ويقدم وصفاً له».حيث يجب أن يعترف للمخترع الذي يقدم للمجتمع ابتكاراً جديداً أو وسيلة جديدة، بحق حصري في الاستثمار مقابل الكشف عن وسائل اختراعه بعد فترة معينة. ويعتبر هذا الحق الحصري بمثابة حق الملكية المتضمن المعرفة التكنولوجية. فحق البراءة هو إذن حق ملكية يشمل المعرفة العائدة للمخترع، ويبدأ حق التملك القانوني منذ استلام براءة الاختراع .

كما يمكن تعريف الاختراع (براءة الاختراع): هو ابتكار، أي إنتاج صناعي جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة أو الوصول الى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة، ولكل من يبتكر إختراعاً صناعياً له وحده حق استغلاله ويمنح براءة اختراع وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرسوم، وقد حددت مدة الحماية بخمس عشرة سنة غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ ايداع طلب البراءة.

الشروط العامة الواجب توافرها في الاختراع:

تمنح البراءة للاختراع متى توافرت فيه عدة شروط ضرورية و هامة، وبالتالي يصبح الاختراع قانونياً و معترفاً به.

١) وجود الاختراع : حيث يشترط لمنح البراءة أن يوجد اختراع أي ابتكار وابتداع يضيف له المخترع قدراً جديداً لما هو معروف من قبل[١]، وتصف المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /١٩٤٦/٤٧/الاختراع :« يعتبر اختراعاً صناعياً كل ابتكار، أي كل انتاج صناعي جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على انتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة أوالوصول الى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة»[٢].

–اختراع ناتج جديد :حيث قد يكون الاختراع متعلقاً بناتج جديد، أي أن يسفر الاختراع عن شئ جديد له ذاتية خاصة تميزه عن غيره من الأشياء، كإبتكار نوع جديد من مادة البلاستيك، أو ابتكار مادة كيميائية جديدة، أو مادة عازلة جديدة، أو مادة ملونة جديدة، أو آلة موسيقية جديدة .

وتسمى البراءة التي تمنح في هذه الحالة ببراءة الناتج، وهو يمنح صاحبها حق احتكار صنع الناتج الجديد وتمنع الغير من صنع نفس الناتج، ولو كان ذلك بطرق وأساليب أخرى.

– أواختراع طريقة جديدة :

قد يكون الاختراع متعلقاً بوسيلة أو طريقة جديدة تسمح بالحصول على ناتج معروف، و تكون الطريقة وحدها محلاً للبراءة دون الناتج ذاته. بحيث يكون

---

[١]) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مقدمة الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية الملكية التجارية و الصناعية، الطبعة الأولى الدار الجامعية ١٩٩١، ص٦٧٩.

[٢]) جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، الاعمال التجارية و التجار والمتجر، الطبعة التاسعة، جامعة دمشق، ٢٠٠٤ ص٢٧٤.

لأي شخص أن يستعمل طرقاً أخرى للوصول الى نفس النتيجة وتسمى البراءة في هذه الحالة ببراءة الطريقة أو الوسيلة مثال ذلك: ابتكار جديد لتكرير المياه أو ابتكار جهاز للتسخين أو للتبريد .

– اختراع تطبيق جديد لطريقة معروفة :

قد لا يكون الاختراع متعلقاً بناتج جديد و لا بطريقة جديدة، ولكن بتطبيق جديد لطريقة معروفة . وليس ثمة ابتكار في الطريقة، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة بل الجديد في الرابطة بين النتيجة والطريقة واستخدام الطريقة في غرض جديد و تسمى البراءة هنا أيضاً ببراءة الطريقة أو الوسيلة، وهي تحمي التطبيق الجديد، و لكنها لا تمنع الغير من استخدام نفس الطريقة في تطبيقات أخرى مثال: استخدام الكهرباء في نقل الصوت بطريق الراديو.

٢) توفر صفة الجدية : لكي يعطى الاختراع البراءة يجب أن يتصف بالجدة، فالصفة التي يستلزم وجودها تتعلق بالجديد وهذا يتوافق مع مضمون فكرة الاختراع . فلا يعتبر جديد أي اكتشاف أو ابتكار أو تطبيق كان قد تمّ انشاؤه بصورة كافية بحيث يمكن تنفيذه.

فإلزامية الجديد تتوافق مع مفهوم الاختراع والكشف عن تقنية معروفة لا تؤدي أي منفعة اقتصادية ولا تعتبر بالتالي اعتداء على حرية المناقشة. ففي التشريع السوري يعتبر الاختراع جديداً إذا كان بتاريخ إيداع الطلب لا ينجم عن التقنية القائمة أي عما هو متوافر للجمهور بالوصف الخطي أوالشفوي أو التعامل أو أي وسيلة أخرى[١] .

وقد نصت المادة ٤ من المرسوم /٤٧/ على أنه :«لكي لا يعتبر الاختراع جديداً يجب أن لا يكون قد نشر عنه في سورية ولا في البلاد الأجنبية شئ

---

[١]) نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق ص٤١.

يمكن تطبيقه واستعماله، يستثنى من ذلك الاختراعات التي أخذ من أجلها شهادات ضمانة من المعارض وتراعى أيضاً الاتفاقيات الدولية المخالفة المرعية في أراضي الجمهورية السورية»فشرط الجدة ضروري ومهم، لأنّ احتكار الاستثمار الذي يمنح للمخترع هو في الواقع مقابل الأسرار الصناعية التي أهداها للمجتمع فإذا لم يحصل المجتمع على جديد من صاحب الشأن ، فإنه لا يتحمل قبله أي التزام ولا يوجد سبب قانوني يدعو لمنحه البراءة .

وللقول بالجديد يتوجب عدم وجود اختراع سابق معادل للجديد، ولا تشترط الأسبقية المعادلة أن تكون معادلة تماماً، بل يكفي وجود وسيلتان تقومان بنفس العمل وتؤديان الى النتيجة نفسها، ولو كان شكلهما مختلف، فإذا كان الاختراع الجديد المقدم لايتغيركثيراً عن سابقه سوى بالشكل، إنما يعطي النتيجة نفسها فإنه لايمنح براءة جديدة، وإذا كان في نتائج الاختراع الجديد مزايا صناعية خاصة تفرقّه عن القديم فإنّ ذلك يكفي للقول بوجود اختراع جديد واستبعاد المعادل أوالمرادف وتطبيق نظرية المعادلة .

كما يجب أن يصار من وراء الاستعمال الجديد للوسائل المعروفة الى الحصول على نتائج مغايرة لتلك التي ينتجها الاختراع القديم، فإذا لم تكن النتائج مثمرة، فلا يمكن القول بوجود اختراع جديد مشمول بالبراءة . وإذا كان الاختراع يتضمن تركيب طرق ووسائل معروفة في الاختراع القديم، إنما يعطي في الاختراع الجديد نتائج مغايرة للقديم، فيمكن القول بوجود اختراع جديد، وإلا فلا مجال لقبول الجديد، لأنّ هذه الحالة تعتبر مطابقة للقديم.

٣) قابلية الاختراع للاستثمار الصناعي : و يشترط في الاختراع الذي تمنح عنه البراءة أن يكون قابلاً للاستثمارأوالتطبيق الصناعي، ذلك لأنّ البراءة تمنح صاحبها حق احتكار في الاستثمار، مما يستتبع أن يكون الاختراع قابلاً للإستثمار ذات صلة بشئ مادي ملموس[١].

---

[١]) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مقدمة الأعمال التجارية والتجار، مرجع سابق، ص٦٨٢.

وطبقاً لذلك لا يعتبر من قبل الاختراعات الأفكار و النظريات العلمية البحتة و الأساليب المالية التي لا تطبق على صناعة محددة، كنظرية النسبية أوكوضع طريقة جديدة لمسك الدفاتر الحسابية أو الاختزال. وما قيل عن الأفكار و النظريات التي يصل إليها الانسان بطريقة الذكاء المجرد يصدق أيضاً على الاكتشافات العلمية التي يصل اليها الانسان عن طريق ملاحظة الظواهر الطبيعية، مثل كشف قانون الجاذبية وكشف مادة الراديوم وكشف قوة البخار .

ذلك لأنّ الحماية القانونية لبراءات الاختراع إنما وضعت لمصلحة الصناعة لا لمصلحة العلم، لأنّ هذه الاكتشافات تزيد من معارف الانسان، أما الاختراعات تهدف الى قضاء حاجاته، ومع ذلك فإنه إذا كانت الأفكاروالنظريات والاكتشافات لا يجوز أن تكون محلاً للبراءة، فإنّ تطبيقاتها الصناعية تكون قابلة للبراءة لا يكفي أن يكون الاختراع قابلاً للاستثمار بل يجب أن يكون قابلاً أن يستثمر في الصناعة. فالعبرة بالقيمة الصناعية للاختراع لا بقيمته التجارية، فيجوز منح البراءة عن الاختراع إذا كان قابلاً للاستثمار الصناعي و لو كان غير قابل للاستثمار التجاري بسبب ارتفاع تكاليف الصنع .

٤) عدم مخالفة الاختراع للنظام العام و الأداب العامة:

و قد أكدت هذا الشرط المستمد من المبادئ العامة المادة /٦/ المرسوم التشريعي ٤٧ بقولها : (لا تعطى شهادة الاختراع للاختراعات المخالفة للنظام العام أو الأداب والدساتير والتراكيب الصيدلية.[١]

وعليه لا يجوز منح البراءة للمواد أو أساليب الصنع المضرة بالصحة العامة أو المنافية للأداب أو القوانين الأمرة كالمواد المؤدية للإجهاض إذا لم يكن لها استعمال آخر.

---

[١]) جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، مرجع سابق، ص٢٧٨.

اما الشروط الشكلية للحصول على شهادة البراءة أهمها :

تقديم طلب الى مديرية الحماية من قبل المخترع أو وكيله، ويجب على الأجنبي أن يكون له وكيلاً مقيماً في سوريا. ويجب أن يتضمن الطلب اسم المخترع وعنوانه، واسم وعنوان الوكيل وأن يشمل اختراعاً واحداً ويذكر إذا كان قد حصل أو طلب شهادة براءة في الاختراع نفسه في بلد آخر أو شهادة ضمانة من المعارض السورية ويرفق بالطلب:

١) وكالة إذا قدم من وكيل. ٢) ظرف مختوم يتضمن نسختين عن وصف الاختراع ويقبل بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية. ٣) الرسمات والمخططات اللازمة لفهم الاختراع. ٤)قائمة بالوثائق المودعة موقعة من صاحب الطلب أو وكيله. ويمكن للمخترع أن يحصل على شهادة إضافية في حال إدخال أي تغيير أو تبديل أو إضافة على الاختراع الأصلي ويتبع نفس إجراءات الطلب الأصلي للحصول على البراءة ويكون لهذه الشهادة نفس مفعول الشهادة الأصلية وتنتهي بانتهاء الشهادة الأصلية، ويجب ان يدفع رسم سنوي تصاعدي عن كل شهادة /٢٥٠/ ل.س عن السنوات الخمس الأولى. /٤٢٥/ ل.س عن السنوات الخمس الثانية. /٦٠٠/ ل.س عن الخمس سنوات الثالثة. وينظم مدير الحماية محضراً موقعاً منه يتضمن تاريخ وساعة تسليم الوثائق او وصلوها مع دفع الرسم بالتعديل المقترح /٢٥٠/ل.س. لا تشكل شهادة البراءة أية ضمانة من حيث حقيقة الاختراع أو جدته أومن جهة أمانة الوصف ودقته .

تصدر الشهادة بقرار من السيد الوزير، ويعطى المخترع صكً بالشهادة ولا يطعن بها إلا عن طريق الغش والتزوير أو التقليد وتتضمن وصف للاختراع يضعه المخترع على اختراعه .

ويعتبرمسجل براءات الاختراع غير مسؤول عن صحة البيانات وعن كون الاختراع جديداً ام لا وعن إمكانية استثماره من عدمه. اما بالنسبة للشروط

الموضوعية للاختراع الذي يمنح عنه براءة اختراع فهي : ان يكون الاختراع مبتكراً، وان يكون الاختراع جديداً (أي لم ينشر عنه في سوريا أو في أي بلد أجنبي قبل تاريخ تقديم طلب الإيداع). أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي ويعد قابلاً للتطبيق الصناعي في التعديل المقترح اذا أمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة أو الزراعة أو الخدمات بالمعنى الواسع.

– يسقط حق صاحب الاختراع في الشهادة (براءة الاختراع)، إذا لم يضع في مدة سنتين اختراعه موضع الاستعمال، ومالم يبرهن انه عرض اختراعه على الصناعيين القادرين على تحقيق اختراعه وانه لم يرفض بدون سبب طلبات الأذن باستعمال اختراعه وفق شروط معقولة، وإذا لم يدفع الرسم القانوني قبل مطلع كل سنة من مدة شهادته مع ذلك يمنح مهلة ستة أشهر ليدفع ما عليه بصورة قانونية مع دفع رسم إضافي قدره ٥٠ ل.س. وإذا ادخل الى سوريا أشياء من مصدر أجنبي تشبه التي تحميها شهاداته مع مراعاة الاتفاقات الدولية المخالفة و المعمول بها في سوريا .ولكل شخص ذي مصلحة أن يقيم دعوى إبطال الشهادة أو سقوطها وتقام الدعاوي أمام المحكمة المختصة.

– اما بالنسبة لنقل الشهادات والتفرغ عنها : فيمكن التفرغ عنها كلاً او بعضاً مجاناً أو لقاء ثمن او عن حق الاستغلال وبالرهن او بالمساهمة بها في شركة وغير ذلك. ويجب ان يتم التفرغ خطياً ويجب ان يسجل الانتقال في مديرية الحماية بناء على طلب التفرغ خلال ثلاثة أشهر من يوم التفرغ مع ذكر البيانات كاملة تحت طائلة البطلان وان التأخر في طلب التفرغ يستوجب دفع الرسوم المحددة وقدره /١٢٥/ ل.س.

– لا تمنح شهادة براءة اختراع : للاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

والابتكارات ذات الطابع التجميلي المحض، الاكتشافات والنظريات العلمية والمناهج المتعلقة بالرياضيات، النباتات والحيوانات أيّاً كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

التصاميم والقواعد المناهج المتعلقة بـ : ممارسة الأنشطة الفكرية المحضة . مجال الألعاب. ممارسة الأنشطة الاقتصادية. ميدان البرامج المعلوماتية. وطرق علاج وجراحة جسم الإنسان او الحيوان وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الإنسان او الحيوان ولا تنطبق هذه الأحكام على المستحضرات وخاصة المواد والتركيبات المستعملة لغرض تطبيق إحدى هذه الطرق. تقديم المعلومات. الأعضاء والأنسجة والخلايا والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي.

– حقوق صاحب البراءة و الاستثناءات عليها :

أ– تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة و يمنع الغير بدون موافقة صاحب البراءة من القيام بالأعمال التالية : صنع المنتج موضوع البراءة أو عرضه أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته لهذه الأغراض. استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة. عرض المنتج الحاصل مباشرة بواسطة طريقة الصنع موضوع البراءة أو الاتجار فيه او استعماله أو استيراده أو حيازته لهذه الأغراض.

ب– ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

ح– ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية: الأعمال التي تتم في إطار خاص ولأغراض غير تجارية والأعمال المتصلة

بأغراض البحث العلمي. و تحضير الأدوية بالصيدليات بصفة فورية ومنفردة بناء على وصفة طبية، والأعمال المتعلقة بالأدوية المستحضرة بهذه الطريقة.
قيام الغير في سورية، بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيئ النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.
الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى. استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في اتفاقيات الملكية الصناعية النافذة في سورية أو التي تعامل سورية معاملة المثل، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في سورية بصفة وقتية أو عارضة. وقيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء مدة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء مدة حماية البراءة.
الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

- الكشف الكامل عن الاختراع :

يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.

ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يُرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء. وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة. فإذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ومع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن الاختراع نفسه أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات.

– تسجيل براءات الاختراع :

يعتمد نظام التسجيل على مبدأ الايداع الشكلي للطلبات وعملياً يتم الاحالة الى الجهات العلمية لبيان رأيها في موضوع الجدة وقابلية التطبيق الصناعي والابتكارية٠يتم تسجيل طلب الحصول على براءة اختراع لدى مديرية حماية الملكية الصناعية والتجارية من قبل صاحب الطلب او من ينوب عنه واذا كان اجنبي يتقدم الطلب من ممثله المقيم في سوريا الموكل بالايداع. وينظم محضر ايداع عند استلام الطلب تسجل فيه ساعة وتاريخ استلام الطلب ٠

ويجب ان يحتوي الطلب على مايلي :

١)اسم وعنوان المخترع واسم وعنوان الوكيل. ٢) الحالة التقنية السابقة للاختراع. ٣) وصف الاختراع. ٤) الادعاءات المطلوب حمايتها. ٥) ملخص

الاختـراع . ٦) الرسـوم والمخططـات ان وجـدت.٧) المراجـع المعتمـدة فـي الدراسة. ٨) قائمة بالوثائق المودعة ٠

وتقدم كافة طلبات الحصول على براءات الاختراع على مسؤولية المودع دون ادنى ضمانة بالنسبة للجدة. وتسقط حقوق صاحب شهادة براءة الاختراع في عدة حالات اهمها :عدم دفع الرسم القانوني قبل مطلع كل سنة من مدة شهادته وبعد انقضاء مهلة اضافية مدتها ستة اشهر ودفع رسم اضافي مقداره ٥٠ ليرة سورية. ومدة البراءة خمسة عشر عاماً غير قابلة للتجديد.

– شروط التراخيص الإجبارية :

تمنح مديرية الحماية – وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء – تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص. وذلك في الحالات الآتية:

أولاً– إذا رأى الوزير المختص – بحسب الأحوال – أن استغلال الاختراع يحقق ما يلي:١) أغراض المنفعة العامة غير التجارية، ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومي، والصحة، وسلامة البيئة والغذاء. ٢) مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى.

ويصدر الترخيص الإجباري لمواجهة الحالات الواردة في البندين (١)، (٢) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه، أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال.

٣) دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

ويلـزم إخطـار صـاحب البـراءة بقـرار التـرخيص الإجبـاري بصـورة فوريـة فـي الحالات الواردة في البندين (١)، (٣) وفي أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة في البند (٢).

ثانيـاً– إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية، أو بطريقة إنتاجها، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها.

ويجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية.

ثالثاً– إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع – أيّاً كان الغرض من الاستغلال – رغم عرض شروط مناسبة عليه، وانقضاء فترة تفاوض معقولة. ويتعين على طالب الترخيص الإجباري في هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري من صاحب البراءة.

رابعاً– إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في سورية، بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالاً غير كاف، رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة. ويكون الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية في سورية، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها. ومع ذلك، إذا رأت مديرية الحماية، رغم فوات أي من المدتين المشار إليهما، أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى

أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة، جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لاستغلال الاختراع.

خامساً- إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التي يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي: المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها. عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق، أو طرحه بشروط مجحفة. وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق. القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة، وفقاً للضوابط القانونية المقررة. استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا. وفي جميع الأحوال السابقة بصدر الترخيص الإجباري دون حاجة للتفاوض، أو انقضاء مهلة على حصوله، ولو كان الترخيص الإجباري لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي. ويكون لمديرية الحماية أن يرفض إنهاء الترخيص الإجباري إذا كانت الظروف التي دعت لإصداره تدل على استمرارها أو تنبئ بتكرار حدوثها.

ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التي سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس. ويجوز لمديرية الحماية إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضي سنتين من منح الترخيص الإجباري أن ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد القومي بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه أو لممارساته المضادة للتنافس.

ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠)، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ت) **العلامات التجارية** :

لقدعرفت المادة /٤٦/ العلامة الفارقة: بأنها الأسماء المميزة والتسميات والرموز والأختام والطوابع والحروف والسمات والنقوش البارزة والرسمات الصغيرة والأرقام وبصورة عامة كل شارة تستعمل لتمييز طبيعة ومنشأ بضاعة أو منتج صناعي أو تجاري أو زراعي أو حرفي أو معدني

لا يكفي حتى تتمتع العلامة الفارقة التجارية بالحماية القانونية أن تتخذ شكلاً معيناً، بل لابد من توافر شروط معينة فيها قبل إسباغ الحماية عليها وهذه الشروط هي : أن تكون ذات صفة مميزة وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها، وأن تكون مشروعة غير منافية للنظام العام أو الآداب .

وحتى تكون العلامة التجارية المراد إسباغ الحماية القانونية عليها قابلة لذلك، يجب أن تكون هذه العلامة ذات صفة مميزة فلا يمكن اعتبار العلامة المجردة الخالية من أي صفة مميزة علامة صحيحة قابلة للحماية . وقد نصت المادة /٦٤/ من المرسوم ٤٧ لعام ١٩٤٦ على أنه : " وبصورة عامة كل شارة تستعمل لتمييز طبيعة ومنشأ بضاعة أو منتج صناعي ..... " فلا يمكن اعتبار العلامة التي تتكون من شكل عام أو شائع ومعروف علامة قابلة للحماية، وكذلك التسميات المألوفة والشائعة مثل صورة رأس امرأة في صبغة شعر .

وقد حظرت محكمة السين المدنية الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٢٢/٢/١٧ استعمال اسم **SIMPLEX** و **DUPLEX** و **TRIPLEX** كعلامة تجارية لأنها أسماء شائعة في اللغة الانكليزية . كما لا تتمتع بالحماية القانونية العلامات التي تتكون من إشارات أو بيانات تستعمل في التجارة للدلالة على صفة المنتجات، أو الغرض منها، أو مصدرها، أو زمن إنتاجها.

فلا تعتبر علامة صحيحة بهذا المعنى استعمال كلمة " نباتين " للدلالة على نوع معين من السمن النباتي لأنها وصف للمنتج المشتق من النبات، ولا تعتبر

علامة صحيحة كذلك التسميات التي تدل على مصدر المنتج فقط مثل البن اليمني أو الجبن الهولندي.

كما يجب أيضاً أن تكون العلامة جديدة لم يسبق استعمالها من قبل بمعرفة شخص آخر لتمييز منتجات مماثلة أو مشابهة حتى يمكن أن تسبغ عليها الحماية القانونية .

وتتحدد أسبقية العلامة من ثلاث نواح هي: الأسبقية في استعمالها للدلالة على منتجات مماثلة، والأسبقية في استعمالها من ناحية الزمان ثانياً، والأسبقية في استعمالها من ناحية المكان ثالثاً .

فالأسبقية من حيث نوع المنتجات : تهدف العلامة الفارقة إلى تمييز المنتجات بعضها من بعض ودرء الخلط بينها وبين المنتجات المماثلة أو المشابهة لها، ولذلك متى استخدمت علامة ما لتمييز منتجات معينة فإنه لا يجوز استخدامها لتمييز منتجات مماثلة .

و الأسبقية من حيث الزمان، إذا كانت العلامة الفارقة ملكاً لشخص معين ثم ترك استعمالها فترة طويلة من الزمن أو إذا انتهت مدة حماية العلامة الفارقة المترتبة على إيداعها، دون أن يتقدم مالكها بطلب تجديد لهذه الحماية، فإنه يجوز للغير استخدامها لتمييز منتجاته، ما لم تكن هذه العلامة قد آلت إلى الملك العام وذاع استعمالها، إذ تعد عندئذ باطلة لتجردها من الصفة المميزة .

وقد قضت محكمة النقض السورية في حكم حديث لها منشور في المحامون ١٩٩٩ عدد ٧-٨ ص ٧٢٦ اجتهاد رقم ١٨٦ أساس ١٩٩٧/٣٨٠٠ قرار ٢/٧٣٨تاريخ ١٩٩٧/١٠/٥ ، بأن : " ملكية العلامة الفارقة محدودة بزمن وإذا لم تجدد دورياً وفق القانون تلغى وتصبح العلامة من حق أي طالب لها تتوافر فيه الشروط ويتقدم بطلب أصولي . وأي وريث لم يراجع خلال المدة القانونية بعد دفع الرسوم وتوافر الشروط يفقد صفته .

الأسبقية من حيث المكان : إذا كانت العلامة الفارقة تستخدم في سورية، فإنه لا يجوز لأي شخص آخر استخدامها لتمييز منتجات وبضائع مماثلة ومشابهة لها في سورية، لأن تسويق وتصريف المنتجات لا يقتصر على مكان أو منطقة إنتاجها فحسب بل يتعداه إلى كامل إقليم الدولة بأسرها .

وأما بالنسبة للعلامة الفارقة الأجنبية المستخدمة في الخارج ولم تودع أو تسجل في سورية، فإن ذلك لا يحول دون استخدامها لتمييز منتجات مماثلة من نفس النوع في سورية وذلك لأن المشرع السوري لم يضف الحماية إلا على العلامات الفارقة المودعة في سورية دون العلامات الأجنبية التي لم تسجل فيها وإن كانت مسجلة في الخارج ويستثنى من هذه القاعدة استثناءان هما :

الاستثناء الأول : يجب الاعتداد واعتبار أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكفل لرعايا الدول المتعاقدة حماية علامتهم في بلدان المعاهدة مثل اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ والتي انضمت لها سورية سنة ١٩٣٩ .

الاستثناء الثاني : يجب ألا تكون هناك غش أو سوء نية من جانب التاجر السوري في استعمال العلامة الأجنبية، بقصد تضليل المستهلك أو إحداث اللبس بين السلعة السورية والأجنبية وهذا الأمر وإن كان لا يعتبر تقليدا بالمعنى الحرفي للكلمة لأن العلامة الفارقة الأجنبية غير محمية إلا أنه يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة .

مشروعية العلامة : يشترط في العلامة الفارقة أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة حتى يمكن إسباغ الحماية القانونية عليها وإلا كانت باطلة حيث تنص المادة /٦٧/ من المرسوم /٤٧/لعام ١٩٤٦ :

" لا يجوز أن تمثل العلامة نقوشاً أو شعارات وطنية أو أجنبية ولا كلمة أو صورة أو إشارة أو رمزاً ثورياً أو مناقضاً للنظام العام و الآداب ."

حيث لا يجوز أن تتخذ علامة فارقة العلامات التي تحمل صوراً أو تسميات أو رموزاً تخدش الحياء العام أو الآداب العامة، حتى و إن كانت هذه العلامة

مسجلة في دولة أخرى عضو في اتفاقية باريس، لأن هذا المعيار هو معيار نسبي يختلف من بلد إلى آخر ومن وقت لآخر، فما قد يكون مشروعاً في بلد قد لا يكون مشروعاً في بلد آخر.

وتطبيقاً لهذا المبدأ فقد منعت الحكومة الصينية العطر الذي يحمل اسم **OPIUM** وتعني الأفيون للفرنسي إيف سان لوران وسحبته من المتاجر لانطوائه على مغزى غير لائق بالنسبة للشباب وعلى فساد روحي لهم . ولا يغيب عنا ذكرى حرب الأفيون التي شنها الاستعمار البريطاني على الصين لإرغامها على السماح باستعمال الأفيون وبيعه لإفساد الشعب الصيني [١].

وقد اعتمد المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ١٩٤٦ وتعديلاته على نظام الإيداع التلقائي للعلامات وعلى مسؤولية المودع وبدون أي فحص موضوعي للعلامة المطلوبة، وإنما يتم فحص الطلب من الناحية الشكلية أي من حيث توفر الأوراق المطلوبة فقط. وهو نظام متبع في العديد من دول العالم ومنها لبنان ويتميز هذا النظام بسهولة التطبيق ولا يحمّل الإدارة أية مسؤولية بحيث يتم الإيداع وفقاً لتصريحات المودع وعلى مسؤوليته إلا أن هذا النظام يخلق الكثير من النزاعات حول ملكية العلامات ويعود للقضاء المختص الفصل بهذه النزاعات.

والعلامة الفارقة في القانون السوري اختيارية ما لم يكن هناك أحكام قانونية تخالف ذلك. كما أجاز المشرع السوري بأن تكون العلامة فردية أو جماعية بحيث يمكن للجماعات الحرفية أو الإقليمية أو الزراعية أو الصناعية أن تملك علامة جماعية تكفل لها منشأ أو حسن صنع بضائعها أو منتجاتها ويستطيع

---

[١]) – ندوة الويبو الوطنية حول العلامات التجارية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة والأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني ووزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية دمشق ٢٢ و٢٣ كانون الأول ٢٠٠٣ متطلبات التسجيل للعلامات التجارية ودور مكتب الملكية الصناعية، السيد كنعان الأحمر محامي (دمشق).

أعضاء هذه الجماعات وحدهم استعمال العلامة الجماعية مستقلة عن العلامات الفردية التي يملكونها. وأوضح المشرع السوري في المادة /٦٩/ منه بأن العلامات التي يمكن إيداعها هي جميع العلامات التي ترسم على البضائع المبيعة أو المعروضة للبيع أو المصنوعة في سوريا ولا يجبر صاحب العلامة على الإقامة في سوريا ليستفيد من أحكام هذا القانون وعلى الأجنبي الذي يرغب بإيداع علامة في سوريا أن ينيب عنه شخصاً مقيماً في سوريا ليكون وكيلاً عنه فيما يتعلق بمعاملات الإيداع.

العلامات التي لا يجوز تسجيلها في القانون السوري:

حددت المادة /٦٧/ من القانون السوري العلامات التي لا يجوز تسجيلها:

١.العلامات التي تمثل نقوشاً أو شعارات وطنية أو أجنبية.

٢.العلامات التي تمثل كلمات أو صور أو إشارات أو رموز ثورية.

٣.العلامات المخالفة للنظام العام والآداب العامة.

وفضلاً عن ذلك لا يجوز تسجيل شعارات الدولة والهيئات العامة باسم مبتكرها أو من انتقل إليه الحق بها، وكل تسجيل يجري خارج الأراضي السورية يكون عديم المفعول في سوريا، وكل تسجيل جرى أو يجري خلافاً لذلك يعتبر باطلاً ولا يشكل أي حق مكتسب.

وقد عددت المادة /٦٧/ العلامات التي لا يجوز تسجيلها تعداداً حصرياً وهي بذلك قد كرست نظام الإيداع التلقائي للعلامات فلم تأتي على ذكر العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامات مسجلة ولا على العلامات التي تمثل بيانات ومؤشرات جغرافية أو العلامات ذات الصبغة الدينية أو العلامات الوصفية ولا العلامات المشهورة عالمياً وغيرها من العلامات. وتطبّق على العلامات المشهورة عالمياً في سوريا أحكام اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ المعدلة في استوكهولم عام ١٩٦٧.

ملكية العلامة :

نصت المادة /٦٨/ من القانون السوري على أنه لا يمكن الإدعاء بالملكية الشخصية للعلامة الفارقة ما لم تكن قد أودعت مسبقاً لدى مكتب الحماية أي أن ملكية العلامة مقرون بإيداعها لدى مكتب الحماية. ويمكن لكل ذي مصلحة أن يعترض على ملكية العلامة المودعة بصورة قانونية أثناء السنين الخمس التي تلي الإيداع أما بعد مضي هذه المدة فلا يجوز الاعتراض على ملكية العلامة بحجة حق المودع الأول للأولوية في استعمالها إلا إذا أقام الدليل الخطي على أن المودع لم يكن يجهل حين الإيداع أن هذه العلامة كانت تخص شخصاً كان يستعملها من قبل. وعلى كل من يدّعي أولوية استعمال علامة غير مودعة، إثبات هذه الأولوية بصورة خطية.

انتقال ملكية العلامة والتصرف بها:

نصت المادة /٨١/ من القانون السوري على أن العلامة المودعة قابلة للانتقال بطريق الإرث أو البيع أو التفرغ مجاناً أو ببدل مع المؤسسات التجارية أو بدونها ويجب تقديم تصريح لمكتب الحماية عن كل انتقال ليكون صالحاً للأخذ به على الأشخاص الآخرين. كما يمكن لمالك العلامة السماح للغير باستثمار واستعمال علامته وفق شروط محددة.

مدة الحماية القانونية للعلامة :

حدد المشرع السوري مدة الحماية بعشر سنوات قابلة للتجديد لمدد متوالية من الزمن كل منها عشر سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع، كما منح المشرع مالك العلامة مهلة سماح مدتها ستة اشهر إضافية لتجديد الإيداع لقاء دفع رسم تأخير وفي حال عدم تجديد العلامة تعتبر لاغية بانتهاء مدة حمايتها القانونية ويمكن منح نفس العلامة للغير وعلى ذات المنتجات أو الخدمات ودون انتظار أية مدة بعد انتهاء مدة الحماية.

حق الأولوية:

أخذ القانون السوري بمبدأ حق الأولوية في إيداع الطلبات حسبما نصت عليه اتفاقية باريس، إذ نص على أن من يريد الاستفادة من حق أولوية لإيداع سابق جرى في أحد البلدان المشتركة في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، أن يرفق بطلبه تصريحاً خطياً يبين فيه تاريخ ورقم هذا الإيداع المسبق واسم البلد الذي تم فيه، وعليه أن يقدم خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع نسخة عن هذا الإيداع السابق مصادقاً على مطابقتها للأصل من الجهة التي أصدرتها في البلد الذي جرى الإيداع فيه ومترجمة للغة العربية، وينجم عن إهمال المعاملات المذكورة فقدان حق الأولوية. وقد حددت مدة الأولوية في اتفاقية باريس بالنسبة للعلامات بستة أشهر تبدأ من تاريخ إيداع الطلب الأول.

الجرائم والعقوبات والحماية الجزائية للعلامات:

نص القانون السوري في المواد //١٠١ إلى ١٠٥// على الجرائم والعقوبات التي يتعرض لها كل من يعتدي على الحقوق المكفولة للعلامات بموجب أحكام هذا القانون وقد نص المشرع في هذه المواد على عقوبة الغرامة والحبس أو بإحدى هاتين العقوبتين وتتراوح عقوبة الحبس بين شهرين وثلاث سنوات وتصل العقوبة إلى خمس سنوات حبس في حال تكرار الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إضافة للتعويض الناتج عن الضرر والذي يعود تقديره للمحاكم المختصة.

ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون:

١. من يذكر بأية صورة بأن العلامة الفارقة مسجلة بينما هي غير مسجلة.
٢. من يقلد أو يستعمل عن علم علامة مودعة من غير أن يسمح له صاحبها حتى لو أضاف إلى هذه العلامة كلمات مثل (نوع و صنف أو تركيب) من شأنها أن تخدع المشتري. إذ أن هذه الإضافة قد لا ينتبه إليها المستهلك

العـادي ولا تكفـي لإرشـاده إلـى اخـتلاف العلامـة المقلـدة عـن العلامـة الأصلية، والأصل في جرائم التقليد هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه أي الشخص غير حاد الذكاء ولا غبي، ومؤدى ذلك أنه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك من تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث الخلط واللبس بين المنتجات . وغالباً ما تلجأ المحاكم إلى الخبرة لتحديد مدى التشابه القائم بين العلامتين وما قد ينجم عنه من التباس لدى المستهلك العادي وتختار أحياناً الخبراء من بين موظفي مكتب الحماية القائمين على العمل أو المتقاعدين . وكذلك يمكن للقاضي أن يتحقق منها دون التخلي عن مهمته الحصرية بهذا الصدد . وقد عاقبت المادة ١٠١ من المرسوم ٤٧ على التقليد بالغرامة من ٥٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية وبالحبس من ثلاثة أشهرإلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتتصدر شركة أديداس قائمة أهم الشركات التي تتعرض علامتها التجارية للتقليد في عام ٢٠٠٧ إذ بلغ عدد الضبوط المسجلة من قبل مديرية حماية الملكية ٤٣ ضبطاً في جميع المحافظات بناء على شكاوى من شركة أديداس عام ٢٠٠٧ لدرجة أن الشركة عينت عدداً من الأشخاص لمراقبة الأسوق بهدف الكشف عن مزوري علامتها في الأسواق، وإبلاغ الجهات المعنية بها ووصل الأمر إلى حد تدخل سفارات عربية وأجنبية وتقديم شكاوى بسبب الاعتداء على العلامات التجارية لشركات عريقة في بلدانها.[١]

[١]) العلامات الفارقة و حمايتها في القانون السوري، بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة مقدم من المحامي ناجي العيد ، فرع دمشق ١٩٩٨.

٣. من يضع على منتجاته أو على أصناف تجارته علامة تخص سواه أو من يبيع أو يعرض للبيع عن علم سلعة تحمل علامة مقلدة أو تشبه العلامة الأصلية شبهاً يقصد به الغش ومن يسلم سلعة غير التي طلبت منه تحت علامة معينة.

٤. من يضع علامة تشبه علامة أخرى بقصد الغش ولكن بدون أن يقلدها وإنما صنعها بطريقة يخدع بها الشاري.

٥. من يستعمل علامة ذات بيانات من شأنها أن تخدع المشتري في طبيعة السلعة.

٦. من يضع على منتجاته علامة معلن أنها إجبارية ومن يبيع أو يعرض للبيع منتجاً لا يحمل العلامة الإجبارية الخاصة بهذا المنتج.

تسجيل العلامات التجارية :

يعتمد تسجيل العلامات الفارقة على الايداع ويقدم الطلب مالك العلامة او وكيله واذا كان المودع اجنبياً يقدم الطلب من ممثله المقيم في سوريا الموكل بالتسجيل. ويرفق الطلب بالبيانات التالية:

١- اسم المودع و كنيته إن وجد.

٢- اسم الوكيل و كنيته إن وجد.

٣- نوع التجارة أو الصناعة التي يتعاطاها.

٤- وصف موجز للعلامة.

٥- ذكر المنتجات و البضائع التي يراد وضع العلامة عليها.

٦- الايداع الحاصل في البلاد الاجنبية بشأن العلامة نفسها إن حصل شيء من ذلك. ويرفق بالطلب الوثائق التالية:

- نسختان من نموذج العلامة مع بيان لوضعها و مقياسها عند اللزوم.

- النسخة الاصلية للوكالة.
- الراسمة (الكليشة) التيبوغرافية للعلامة و يرفق بالعلامة، إن امكن صورة عن شهادة الايداع التي سلمت هذه العلامة في البلاد الأجنبية.

ويجوز للشخص الذي يثبت بعد انتهاء مدة السنين الخمس الاولى استعمال العلامة استعمال مستمرا ان يحتفظ بهذا الحق بالاستعمال لمدة خمسة عشر سنة فقط اعتبارا من تاريخ الايداع.

في التطبيق العملي لإيداع العلامات التجارية والصناعية في سوريا[١]:

رغم أن القانون السوري يعتمد نظام الإيداع التلقائي للعلامات، إلا أنه ونتيجة لما حصل من تعدي على حقوق أصحاب العلامات المودعة ونشوب الخلافات بين أصحاب الفعاليات التجارية والصناعية حول موضوع التطابق والتشابه بين العلامات المودعة، الأمر الذي أدى إلى خلق جو من الفوضى والمنافسة غير المشروعة في التعاملات بين الصناعيين والتجار وزيادة الدعاوى المتعلقة بحماية الملكية أمام القضاء وتدخّل الجهات الرقابية في كثير من المواضيع.

فقد ارتأت الإدارة الأخذ بنظام الفحص الموضوعي للعلامات المطلوبة وتدقيقها من حيث وجود علامات مشابهة أو مطابقة مسجلة سابقاً وتم اتخاذ عدة إجراءات للحفاظ على حقوق المودعين والتخفيف من المنازعات القضائية ما أمكن ومن هذه الإجراءات:

- الكشف على العلامة المطلوبة و عدم منح أية علامة مطابقة أو مشابهة لعلامة مودعة للغير و على ذات البضائع و الخدمات .
- عدم إيداع العلامات المشهورة عالمياً أو في سوريا.
- طلب إرفاق وكالة مصدقة أصولاً على المستوى المحلي و الخارجي.

---

[١]) ندوة الويبو الوطنية حول العلامات التجارية تنظمها الويبو مع وزارة الاقتصاد و التجارة السورية،العلامات التجارية من حيث التشريع والتطبيق، دمشق ٢٠٠٣ نقلاً عن الانترنيت، www.wipo.int تاريخ الدخول ٢٠٠٩/٥/٢٢

- طلب إرفاق سجل تجاري أو صناعي حسي الحال وذلك للتأكد من السلع و الخدمات التي يراد وضع العلامة عليها.
- بيان معنى العلامة المطلوبة و خاصة العلامات الأجنبية، وذلك للتأكد من عدم مخالفتها للنظام العام و الآداب العامة.
- تقديم تعهد خطي من المودعين السوريين، الذين يطلبون إيداع علامات أجنبية، يتضمن بأن هذه العلامات لا تخص الغير و غير مستعملة سابقاً سواء داخل القطر أو خارجه و على مسؤولية طالب الإيداع.
- عدم منح المواطنين السوريين العلامة على أكثر من فئة واحدة من فئات التصنيف الدولي بطلب إيداع واحد، إلا إذا كان السجل الصناعي لطالب الإيداع يتضمن مواد من عدة فئات، في حين يمكن منح الأجنبي العلامة على فئة واحدة أو عدة فئات بطلب واحد، إذا كانت العلامة المطلوبة مودعة في بلد المنشأ.

ج) الرسوم و النماذج الصناعية :

لقد نص القانون في المادة ٤٥ :على تعريف الرسوم والنماذج الصناعية، حيث تعتبررسوماً و نماذج يمكن ايداعها و حمايتها بمقتضى هذا المرسوم التشريعي، الرسوم و النماذج التي يتوافر فيها عنصر الجدة و التميّز، أي التي تشمل على صفات خارجية تجعلها ذات طابع خاص يميزها عن الرسوم و النماذج المعروفة من قبل. وكل من ابتكرالرسم أو النموذج. أو من انتقل إليه الحق به، له وحده الحق باستغلاله وبيعه وعرضه للبيع و العمل على بيعه بشرط أن يكون قد جرى مسبقاً إيداع هذا الرسم أو النموذج . ويدخل في عداد هذه الرسوم و النماذج بصورة خاصة المنسوجات ذات الرسمات المطبوعة أو المنسوجة، الورق الملون المستعمل لتغطية الجدران، النماذج الجديدة للفساتين والمعاطف والقبعات وأغطية الرأس للرجال و النساء، توابع الزينة كالشيالات

والحمالات الأحذية وغلافات الحناجير والقناني وأوعية الخمور والمشروبات الكحولية والأشربة والعطور، علب غلافات الكرتون المستعملة للمستحضرات الصيدلية والشكل الخارجي لأي بضاعة وأي محصول أو أي سلعة أخرى، الى غير ذلك. اذا كان يمكن اعتبار النموذج الجديد كالاختراع يمكن حوزشهادة به، فيجب أن يحمى وفقاً لأحكام المواد ١الى ٤٥ من هذا المرسوم أما إذا كانت العناصر التي تقوم عليها جدة النموذج مما يمكن فصله عن الاختراع فيجوز بناء على طلب المخترع أن يستفيد الشيء المقدم من الحماية المزدوجة الناتجة عن شهادة الاختراع وعن الإيداع بشرط دفع الرسوم المتوجبة بمناسبة كل من هذه المعاملات .

ولا يُكسب الإيداع حقاً بملك رسم أونموذج، وإنما يوجد لمنفعة المودع زعماً شرعياً بالملكية و يتعين ذلك في التطبيق وحده.

<u>في الإيداع و مراسمه ومدته ورسومه</u>

لقد بينت المادة ٤٩ من المرسوم الشروط الشكلية للايداع، حيث يقدم طلب إيداع الرسمة أو النموذج الصناعي لمدير مكتب الحماية من قبل مبتكر الرسمة أو النموذج أو من ينوب عنه قانوناً وإذا كان أجنبياً فعليه أن يتقدم بالطلب بواسطة ممثل مقيم في أراضي الجمهورية العربية السورية ليكون وكيلاً عنه فيما يتعلق بمعاملات الإيداع ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الآتية:

١- اسم المودع و كنيته وعنوانه الكامل وإذا كان عنوانه خارج البلد، بيان محل إقامة مختارمن قبله في البلد .

٢- اسم وكيله و كنيته و عنوانه في حال وجود وكيل.

٣- عدد الأشياء المراد إيداعها وماهيتها على أن لا يزيد عددها على الخمسين في الإيداع الواحد ويشترط أن تكون المنتجات المذكورة في طلب واحد من ذات النوع، ويجب أن يشار الى كل هذه الأشياء برقم متسلسل.

٤- إذا كان هناك رسمة أو نموذج يتعلق بمنتج صيدلي فيجب ذكر تركيب هذا المنتج.

و يعتبر باطلاً كل طلب يقدم لا تتوفر فيه المعلومات آنفة الذكر...، كما يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية تحت طائلة البطلان:

١) ايصال بالرسوم المحددة. ٢) وكالة الوكيل في حال وجود وكيل.

٣) نموذجين عن كل الأشياء المودعة وتحمل نفس رقم ذلك الشيء، وفي حال تعذر تقديم النموذج المراد إيداع طلب حمايته.

يكتفى بتقديم ثلاث صورفوتوغرافية عنه بحيث تعاد صورة مصدقة الى العلاقة ويحتفظ مكتب الحماية بالصورتين. هذا و تستبعد من الحماية الرسوم أو النماذج المخالفة للآداب العامة أو للنظام العام [١].

وبعد دفع الرسم يتسلم مكتب الحماية الطلب و الوثائق الملحقة به، ثم يدقق فيما إذا كان يمكن قبول إيداع الرسمة أو النموذج الصناعي حسب أحكام المادة السابقة، فإذا بدا له أنها لا يمكن قبولها يرفعا الى الوزير التموين و التجارة الداخلية مرفقة بتقرير بتقرير معلل و يبت الوزير بالقبول أو الرفض بقرار نهائي بعد الاطلاع على تظلم مستدعي الحماية و خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه و في حال رد الطلب يعاد نصف الرسم للمودع، إن لم يكن سيء النية. ويجوزلأي كان الاطلاع على الرسمة أو النموذج المودع بناء على طلب خطي

---

[١]) المادة ٥١ من المرسوم التشريعي رقم ٤٧ سنة ١٩٤٦ المتضمن تنظيم حماية الملكية التجارية و الصناعية و المعدل بالقانون رقم ٢٨لعام ١٩٨٠ .

كما يجوز للمودع ومن انتقل إليهم الحق فيه وكل من يثبت أنه طرف في دعوى قضائية تتعلق برسمة أو نموذج، يستطيع أن يأخذ عنه صورة فوتوغرافية و الرسم المحدد لهذه الغاية[١].

وقد حدد المرسوم، مدة إيداع الرسمة أو النموذج الصناعي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الايداع، ويمكن تسجيل إيداع رسمة أو نموذج لمرتين جديدتين متتاليتن كل منها لخمس سنوات، بمجرد تقديم طلب التجديد ودفع الرسم المحدد. و في حال إجراء تجديد الايداع خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء الإيداع السابق يتوجب دفع رسم اضافي عن التأخير.

وإذا لم يتقدم المودع عقب انتهاء مدة الستة أشهرلإنتهاء مدة حماية ايداع الرسمة أو النموذج بطلب تجديد الحماية،يتولى مكتب الحماية توزيع النسخ أو الصور المحفوظة لديه بين المعاهد الحرفية التي يمكنها الإفادة منها. على أن يبقى اسم المودع أو عنوانه مكتوبين على الأشياء.

– وإن الرسمة أو النموذج الصناعي قابلان للانتقال بطريق الإرث أو البيع أو التفرغ مجاناً أو ببدل مع المؤسسات التجارية أو بدونه، كما يجوز منح حق استثماره.

– ويجب تقديم تصريح لمكتب الحماية عن كل انتقال ليكون صالحاً للاحتجاج به على الأشخاص الآخرين، و إن كل تسجيل للانتقال يستوجب دفع الرسم المحدد، وإذا جرى التسجيل بناء على طلب المنتقل له فيجب طلب التسجيل خلال الشهر الذي يبدأ من تاريخ التفرغ (لا يدخل في ذلك مدة المسافة القانونية) و التأخير عن طلب التسجيل يستوجب دفع رسم اضافي، وإن طلب الحصول على صورة عن جميع التصرفات الجارية على النموذج أوالرسمة أو على اسم أو عنوان مالكها يخضع للرسم المحدد.

---

[١]) المادة ٥٣ من المرسوم التشريعي رقم ٤٧ السابق ذكره.

– هذا و قد بينت المادة ٦٣ من المرسوم، إن إعلان الرسمة أو النموذج قبل الايداع حتى ولو كان ذلك بسبب بيع الشيء المنتج لا ينجم عنه سقوط الحماية التي يمنحها هذا المرسوم التشريعي .

ولقد نص القانون في المواد ١٠٧الى ١٠٩ من المرسوم التشريعي، على العقوبات في حال الاعتداء على الحقوق المكفولة في هذا المرسوم للرسوم و النماذج الصناعية، حيث يعاقب بالغرامة من ٤٠الى٢٠٠ ل.س . وإذا كان المجرم قام أو يقوم بمساعدة الشخص المتضرر فيجب الحكم عليه بالحبس من شهرين الى ستة أشهر مع الغرامة. وعندما يكون الجرم يتعلق بمنتج صيدلاني فلا يجوز أن تكون الغرامة المحكوم بها أقل من ٥٠ ل.س .وفي حال التكرار، لا يجوز أن تكون الغرامة المحكوم بها أقل من ٢٥٠ولا أعلى من ٥٠٠ليرة سورية ويمكن الحكم أيضاً بالحبس من شهرين الى سنتين. والعمل السابق للتسجيل لا يعطي الطرف المتضرر حقاً بإقامة أي دعوى ناشئة عن هذا المرسوم، أما الأعمال التالية للتسجيل و السابقة للإعلان فلا يسمح بشأنها الدعوى من قبل الطرف المتضرر ولو كانت الدعوى المدنية الناشئة عن المادة ١٠٧ إلا إذا ثبت سوء الظن.

المطلب الثاني: القانون رقم /٨/ للعام ٢٠٠٧ في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية :

١– أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون والدوافع التي حدت بالمشرع لتطويره:

ليست الغاية من العلامة الفارقة الصناعية أو التجارية التي يتخذها الصناع أو التجار شعاراً لمنتجاتهم أو بضائعهم تمييزها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة، هي حمايتهم من أن يغزو منافسوهم مناطق التصريف التي اختصت بها منتجاتهم وبضائعهم بتزوير علامتهم وتقليدها فحسب، بل إنما

ترمي أيضاً إلى تنظيم المنافسة في مختلف ميادين الصناعة والتجارة وحصرها ضمن حدودها المشروعة، وضمان الوقاية للمستهلك من نتائج التضليل الذي قد يلجأ إليه بعض المنافسين في حقيقة مصدر منتجاتهم وتأميناً لتقدم الإنتاج المحلي بكافة حقوله وسعياً وراء نمو التجارة الداخلية والخارجية.

هذه العوامل وغيرها أهابت بالمشرع لإيجاد قانون يقضي بوضع علامة فارقة إجبارية على بعض المنتجات الوطنية والأجنبية، وهو يستمد أصوله في هذا الاتجاه من المبدأين الأساسيين التاليين :

فالمبدأ الأول هو كفالة المنشأ . ويقصد من وراء ذلك :

١) حماية المستهلك السوري من البيانات التي من شأنها أن تخدعه في حقيقة منشأ بعض السلع التي يشتريها سواء كانت وطنية أم أجنبية، لأن المشرع قد ارتأى أن بعض الصناع يضع علامة فارقة على منتجاته باللغة الإنكليزية أو الفرنسية، مما يحمل الجمهور على الاعتقاد بأنها مستوردة من الخارج فضلاً عن أنها تنافس بصورة غير مشروعة مثيلاتها من منتجات المصانع السورية التي توضع عليها علامة فارقة تدل على أنها صنعت في سوريا .

٢) حماية بعض المنتجات الوطنية التي اشتهر فيها الإنتاج السوري وخاصة المنتجات السورية المعدة للتصدير، حيث تكون العلامة الفارقة الإجبارية الملصقة عليها دلالة واضحة على صحة مصدرها وكفيلة لصيانتها من المزاحمة غير المشروعة في الأسواق التجارية الأجنبية .

٣) الحيلولة دون دخول بعض المنتجات الأجنبية إلى البلاد السورية تحت ستار علامات فارقة تعود لبلاد أخرى، إذ نرى أن بعض البضائع الأجنبية تدخل البلاد السورية ببيانات كاذبة عن طريق بلاد متفرقة من مرافئ حوض البحر الأبيض المتوسط .

والمبدأ الثاني : هو تحسين مستوى صناعة بعض المنتجات الوطنية التي تعنى الدولة بجودة صنعها ومراقبتها وقمع الغش ورفع مستوى المنتجات السورية المعدة للتصدير .

لما كانت سوريا قد تقدمت تقدماً محسوساً في الحقلين الصناعي والتجاري، وإن بوسعها أن تسد حاجة البلاد من البضائع والمنتجات أو الحاصلات الزراعية التي تقوم بصنعها أو إنتاجها، وإن من صالح الصناعة السورية أن يتعرف المستهلك السوري إلى طريقة صنع بعض المنتجات الوطنية وعناصر تركيبها بعد أن أضحت تضارع الصناعة الأجنبية من حيث الجودة والإتقان، مما حمل المستهلك السوري على استعمال الصنف الوطني، الأمر الذي يجعل من الواجب على الحكومة توجيه هذه الصناعات ومراقبتها، ووضع علامة فارقة إجبارية للدلالة عليها ولتمييزها عن غيرها، وتكون هذه العلامة حافزاً لأرباب الصناعة والزراعة على تحسين منتجاتهم.[١] كما أن التعدي على حقوق المودعين دفع الكثير منهم وخاصة الشركات الأجنبية إلى الإحجام عن إيداع العلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعية لدى المديرية، لقناعتهم بعدم جدوى وفعالية هذا الإيداع، الأمر الذي أدى إلى حصول الكثير من الخلافات والنزاعات بين المودعين داخلياً وخارجياً خاصة فيما يتعلق بالعلامات الأجنبية والمشهورة عالمياً، ما أدى إلى الكثير من الدعاوى المنظورة أمام القضاء والتي تصطدم بعقبة طول أمد التقاضي .

كما أن أحكام المرسوم التشريعي الذي كان معمولاً به والذي مضى عليه أكثر من نصف قرن، لم تعد تتناسب مع التطورات الاقتصادية والانفتاح الحاصل داخلياً وخارجياً، كما أنها لا تتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية التجارية والصناعية، التي انضمت إليها سورية في

---

[١]) د.الياس حداد، د. محمد سامر عاشور، القانون التجاري، منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٤_٢٠٠٥

السنوات الأخيرة وأهمها، اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة ١٨٩١، وبروتوكول اتفاق مدريد لسنة ١٩٨٩ الذي انضمت إليهما سورية بموجب المرسوم رقم /٩٢/ لعام ٢٠٠٤، واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات والذي انضمت إليه سورية بالقانون رقم /٣٧/ لعام ٢٠٠٤، وثيقة استوكهولم لعام ١٩٦٧ والعديد من الاتفاقيات ذات الصلة بهذا المجال . وبعد أن وقعت سورية بالأحرف الأولى على اتفاقية الشراكة الأوروبية، وهي في معرض الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، كما أن اتفاقية التريبس التي تأسست تحت منظمة التجارة العالمية قد تضمنت معايير خاصة في مجال حماية حقوق الملكية تفوق درجة ومستوى معايير حقوق الملكية التي نص عليها المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ١٩٤٦ وتعديلاته. بالإضافة إلى أن الانضمام لهذه الاتفاقية يلزم الدول الموقعة عليها بتعديل تشريعاتها الوطنية، بما يتوافق مع درجة ومستوى الحماية التي تقررها هذه الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن من مصلحة الدول النامية ومنها سورية مراعاة مصالحها الوطنية عند تعديل أو وضع تشريعاتها الوطنية بما يتوافق وأحكام الاتفاقيات الدولية عموماً .

– أضف إلى ذلك أن الرسوم المالية الواجب أداؤها بموجب أحكام المرسوم التشريعي السابق الذي كان معمولاً به لم تعد تتناسب مع الواقع، ومع الرسوم المالية المحددة في البلدان العربية الأخرى وإن انخفاض هذه الرسوم أدى إلى قيام العديد من الأشخاص بتقديم عدد كبير من الطلبات لإيداع علامات فارقة بأسمائهم رغم عدم حاجتهم إليها، أو استعمالها من قبلهم، وإنما بهدف المتاجرة بها واستغلال أصحابها وابتزازهم .

لكل ذلك كان لابد من وضع تشريع جديد يواكب التطورات الحاصلة في سوريا والعالم، ويتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وليكون بديلاً عن المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ١٩٤٦ وتعديلاته .

– وقد نظم التشريع الجديد أحكام العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، كما نظم عمل وكلاء تسجيل حقوق الملكية التجارية والصناعية سواءً بالنسبة للمحامين أو غيرهم، وجاء القانون الجديد معتمداً على نظام الفحص الموضوعي، والنشر المسبق للطلبات وأتاح لكل ذي مصلحة حق الاعتراض على الطلب في حال كان الطلب يمس بحقوقه. وأتاح التشريع الجديد للمديرية حق فحص الطلبات موضوعياً قبل النشر للتأكد من أن العلامة تحقق شروط التسجيل المطلوبة وترفض الطلبات التي لا تحقق هذه الشروط . مع العلم أن هذا النظام يخالف تماماً نظام الإيداع التلقائي الذي تبناه المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ١٩٤٦ و تعديلاته، والذي يلزم المديرية بقبول إيداع الطلبات بدون فحص موضوعي، وعلى مسؤولية صاحب الطلب وعند حصول أي منازعة أو اعتراض من قبل الغير على الإيداع يحال الموضوع إلى القضاء للبت فيه، وأتى القانون بأحكام جديدة بالنسبة للعقوبات حيث تم تشديد العقوبات خاصة لجهة زيادة الغرامات وذلك لتكون رادعاً للمعتدين والمقلدين[١] .

٢–<u>المهل والمواعيد التي أوجدها القانون وطبيعتها القانونية :</u>

لعلّ أهم نقطة قانونية أوجدها المشرع في القانون الجديد هي المواعيد والمهل التي قنّنها والتي لم تكن موجودة في ظل القوانين السابقة، وإن كان هذا الموضوع يمكن أن لا يشكل النقطة الأهم بالنسبة لبقية المهتمّين بهذا المجال، فإنه بالنسبة لنا نحن المحامين يشكل النقطة الأهم والأخطر في هذا القانون، وهذا ما دفعني لتسليط الضوء على هذه المدد محدداً تاريخ سريانها وموضحاً المؤيد أو الجزاء الذي أوجده المشرع على إهمالها . وفيما يلي عرض لأهمها :

---

[١]) قراءة في القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ المتعلق بحماية العلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعية – للمحامي الأستاذ محمد نادر قريعة من فرع نقابة المحامين بدمشق – منشور في مجلة المحامون العدد ٧–٨ /٢٠٠.

١) ثلاثون يوم من تاريخ التبليغ مدة الطعن أمام اللجنة المختصة بقرار مديرية حماية الملكية بإبطال العلامة .

٢) ثلاثون يوم من تاريخ التبليغ مدة الطعن أمام المحكمة المختصة بقرار اللجنة السابقة .

٣) ثلاث سنوات متواصلة مدة عدم استعمال العلامة المسجلة يصبح بعدها من صلاحية المحكمة المختصة شطب العلامة بناءً على طلب صاحب المصلحة .

٤) ثلاث سنوات المدة القصوى لإعادة تسجيل العلامة باسم صاحبها بعد شطبها لأي سبب كان .

٥) خمسة عشر يوماً المدة القصوى التي يجب على مديرية الحماية خلالها الإجابة على طلب الكشف المسبق (التحري) .

٦) ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب المدة القصوى لاستكمال الشروط الشكلية والوثائق المطلوبة لتسجيل العلامة .

٧) ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ المدة القصوى لإجابة طالب التسجيل على قرار مديرية الحماية بإجراء تعديلات على العلامة .

٨) ثلاثون يوم من تاريخ التبليغ مدة الاعتراض أمام اللجنة المختصة بقرار مديرية حماية الملكية برفض طلب التسجيل أو إجراء تعديلات عليه .

٩) ثلاثون يوم من تاريخ التبليغ مدة الطعن أمام المحكمة المختصة بقرار اللجنة السابقة .

١٠) تسعون يوم من تاريخ نشر العلامة في جريدة الحماية مدة الاعتراض على تسجيل أي علامة من قبل صاحب المصلحة أمام اللجنة المختصة .

١١) ثلاثون يوم من تاريخ ورود الاعتراض المدة الواجب التبليغ خلالها صورة عن الاعتراض لطالب التسجيل أو وكيله

١٢) ثلاثون يوم من تاريخ تبليغ الاعتراض المدة الواجب على طالب التسجيل أو وكيله الرد خلالها على الاعتراض بشكل مكتوب ومسبب تحت طائلة اعتباره متنازلاً عن الطلب .

١٣) ثلاثون يوم من تاريخ التبليغ مدة الطعن أمام اللجنة المختصة بقرار مديرية حماية الملكية برفض الاعتراض أو قبوله .

١٤) ثلاثون يوم من تاريخ التبليغ مدة الطعن أمام المحكمة المختصة بقرار اللجنة السابقة في الاعتراض .

١٥) تسعون يوم من تاريخ انتهاء فترة نشر العلامة في جريدة الحماية المدة الواجب خلالها إتمام إجراءات تسجيل العلامة والحصول على الشهادة تحت طائلة إلغاء طلب التسجيل.

١٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الحماية أو مدة التجديد المهلة التي يسمح فيها لصاحب العلامة بتجديدها مع دفع رسم تأخير .

١٧) ستون يوم من تاريخ التبليغ مدة الاعتراض أمام اللجنة المختصة على قرار مديرية حماية الملكية برفض طلب تجديد العلامة .

١٨) ثلاثون يوم من تاريخ التبليغ مدة الطعن أمام المحكمة المختصة بقرار اللجنة السابقة في الاعتراض .

١٩) تسعون يوم من تاريخ الاتفاق على نقل ملكية العلامة المدة الواجب خلالها تقديم طلب النقل تحت طائلة دفع رسم التأخير .

٢٠) تسعون يوم من تاريخ عقد الترخيص باستعمال علامة المدة الواجب خلالها قيد عقد الترخيص في سجل العلامات تحت طائلة عدم نفاذه تجاه الغير.

ولا بد من الإشارة في نهاية هذا العرض لهذه المهل، من أن المدد التي أوجدها هذا القانون إنما هي بمثابة مواعيد سقوط تقوم على فكرة وجود أجل قانوني

محدد يتناول أصل الحق ويسقطه في حال الإهمال، مما يؤكد على أهمية وعي الخطورة القانونية لهذه المهل، وخاصة بالنسبة لوكلاء التسجيل من المحامين.

أ- **العلامات الفارقة :**

لقد عرف المرسوم العلامات الفارقة: بأنها كل إشارة تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري ويمكن أن تتكون العلامة الفارقة على سبيل المثال من الأسماء أو التسميات أو الرموز أو الأختام أو الكلمات أوالحروف أوالسمات أوالنقوش البارزة أوالرسوم أو الصور أو الأرقام أو الإمضاءات أو الدمغات أو أسماء المحال أو مجموعة الألوان و ترتيباتها و تدرجاتها أو أشكال المنتجات أو غلافاتها التي تتخذ شكلاً خاصاً مميزاً، وكذلك أي مزيج من هذه العناصر و في كل الأحوال يجب أن تكون العلامة الفارقة مرئية يمكن إدراكها بالبصر. حيث استبعد القانون صراحة العلامة الصوتية وعلامة الرائحة من عداد العلامات التجارية حيث نصت الفقرة الأخيرة من تعريف العلامة أن تكون مرئية يمكن إدراكها بالبصر. وهذا الحكم يتفق مع المادة /١/٥ من اتفاقية تربس التي تجيز للدول الأعضاء من منظمة التجارة العالمية أن تشترط أن تكون العلامة المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالبصر. كما أن عبارة / العلامة الفارقة / تشمل بمفهومها العام العلامة التجارية والعلامة الصناعية وعلامة الخدمة حسب المادة الأولى من القانون. وقد تطلب المشرع أن تكون العلامة مميزة حيث نصت المادة /٣/ من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ على ما يلي :

أ. يقدر الطابع المميز للعلامة بالنظر للمنتجات أو الخدمات المعنية بها.

ب. لا تعتبر علامة مميزة بمفهوم هذا القانون :

١- الإشارات أو التسميات الخالية من أية صفة مميزة أو التي تشكل التسمية الضرورية أو المعتادة أو اسم الجنس في اللغة الشائعة أو المهنية للمنتج أو الخدمة .

٢- الإشارات أو التسميات التي يمكن أن تستخدم للدلالة على إحدى خصائص المنتج أو الخدمة لاسيّما النوع والصفة والكمية ووجهة الاستعمال والقيمة والمصدر الجغرافي وتاريخ صنع المنتج أوتقديم الخدمة .

٣- الإشارات المؤلفة بصورة حصرية من الشكل الذي تفرضه طبيعة أو وظيفة المنتج .

ج. فيما خلا الحظر المنصوص عليه في البند /٣/ من الفقرة /ب/ يمكن أن يكتسب الطابع المميز للعلامة بالاستعمال الطويل .

كما جاء نص المادة /٤/ من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ ليفيد بأنه :

لا تشكل علامة فارقة أو جزءاً من علامة ما يأتي :

أ. الإشارات المستثناة بموجب أحكام المادة /٦/ – ثالثاً من اتفاق باريس للملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ المعدل والتي نصها : " ... العلامات المخالفة للآداب أو للنظام العام وعلى الأخص العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور. ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار العلامة مخالفة للنظام العام بسبب عدم مطابقتها لبعض أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كانت هذه الأحكام تتعلق بالنظام العام " .

ب. الإشارات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو التي يكون استعمالها محظوراً قانوناً .

ت. الإشارات التي من شأنها تضليل الجمهور لاسيّما حول طبيعة أو نوعية المنتج أو الخدمة أو مصدرهما الجغرافي .

ث. الشعارات والأعلام والصور والأختام وغيرها من الرموز الخاصة بالدول أو المنظمات العربية أوالدولية أوالدينية و إحدى مؤسساتها أو التقليد لتلك الشعارات والأعلام ورموزالهلال الأحمر والصليب الأحمر وغيرها من الرموزالأخرى المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها .

ج. العلامات المماثلة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة ولأسماء الأماكن المقدسة.

استعمال اللغة العربية:

لم يوجب المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ١٩٤٦ كتابة العلامات الفارقة بلغة معينة ومن ثم لم يشترط كتابة العلامة باللغة العربية، غير أن هناك مرسوم رقم /١٣٥/ لعام ١٩٦١صدر عن السيد رئيس الجمهورية يوجب كتابة العلامات الفارقة التجارية والصناعية بالأحرف العربية.على أنه يمكن إضافة الأحرف اللاتينية إلى جانب الأحرف العربية، بشرط أن تكون الأحرف العربية أكبر حجماً وأبرز مكاناً. أما القانون الجديد فقد تضمن في أحكامه مواد تلزم طالب التسجيل بكتابة العلامة بالأحرف العربية ذات المنشأ الوطني والتي تم إنتاجها وتداولها في سورية، ويجوز أن تحتوي على أحرف أجنبية إلى جانب الأحرف العربية بشكل متساوي في الحجم . ويجوز وضع علامة فارقة مكتوبة بأحرف أجنبية فقط على البضائع بغض النظر عن منشأ المنتج سواء كان سورياً أم لا بالنسبة الى:

أ- السلع والخدمات التي يتم إنتاجها داخل سوريا ويتم تصديرها دون وضعها بالتداول في سوريا .

ب – العلامات الموضوعة على السلع والخدمات المنتجة خارج سورية والتي يتم إدخالها وطرحها بالتداول داخل سورية مع تحديد بلد المنشأ .

ج – السلع أو الخدمات المنتجة أو المقدمة داخل سوريا بموجب ترخيص من مالك علامة أجنبية يمكن أن يوضع عليها العلامة الأجنبية كما هي بدون

تعديل، ولكن يضاف إليها عبارة صنعت أو عبئت في الجمهورية العربية السورية من قبل المرخص له بترخيص من الشركة المانحة لهذا الترخيص، وتكتب هذه العبارة باللغة العربية بحيث تكون غير قابلة للمحو أو الإزالة.

نص القانون الجديد على إعطاء الحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة شطب تسجيل العلامة، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية لمدة ثلاث سنوات متواصلة . على كل المنتجات والخدمات التي سجلت عنها العلامة أو جزء منها إلا إذا قدم مالك العلامة ما يبرر عدم استعمالها خلال المدة المذكورة. ويعتبر استعمال العلامة من قبل المرخص له باستعمالها استعمالاً لغرض استمرار التسجيل، ويقع عبء إثبات استعمال العلامة على عاتق صاحبها بجميع طرق الإثبات ويسري الشطب اعتباراً من تاريخ انقضاء مهلة الثلاث سنوات .

- سقوط ملكية العلامة لعدم الاستعمال:

إذا تم شطب العلامة لأي سبب أو لعدم تجديدها يجوز إعادة تسجيلها باسم صاحبها دون غيره، وذلك خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، ويجوز بعد فوات هذه المدة تسجيل ذات العلامة لصاحبها ولغيره إذا كان شطب العلامة تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ بعدم الأحقية في التسجيل جاز تسجيلها لصاحب الأحقية فور شطبها، وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل في هذا القانون. وبعد أن كان النظام القديم في المرسوم رقم /٤٧/ لعام /١٩٤٦/ يعتمد في تسجيل العلامات الفارقة على نظام الإيداع التلقائي وعلى مسؤولية المودع. فقد تضمن النظام الجديد على نظام الفحص الموضوعي والنشر والتسجيل، و نص القانون على أن تقوم المديرية بفحص الطلبات المقدمة والوثائق والمرفقة بها للتأكد من استيفائها للشروط المستكملة مع جواز استكمالها خلال (مدة ستة أشهر) من تاريخ تقديم الطلب

مع دفع غرامة تأخير محددة بالقانون ومن ثم فحصها موضوعياً قبل نشرها، وترفض الطلبات المخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

- تسجيل العلامة ونشرها وتجديدها

يقدم صاحب العلامة أو وكيله طلباً خطياً إلى مدير مكتب الحماية . ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية تحت طائلة البطلان : اسم ولقب و كنية و جنسية ومحل إقامة المودع والبيانات ذاتها عن الوكيل إن وجد مع تاريخ وكالته، نوع التجارة أوالصناعة التي يتعاطاها المودع، وصف العلامة وصفاً موجزاً، المنتجات أوالبضائع التي توضع عليها تلك العلامة، الإيداعات السابقة للعلامة ذاتها في الخارج عند الاقتضاء .

ويجب أن يرفق الطلب تحت طائلة البطلان بنسختين من أنموذج العلامة مع ذكر اللون والقياس عند اللزوم، والنسخة الأصلية للوكالة إذا كان الطلب مقدماً من وكيل، وكليشة العلامة. و يلحق بالطلب إذا أمكن نسخة من شهادات الإيداع التي تكون قد أعطيت عن هذه العلامة في الخارج أو شهادات القبول المؤقت في المعارض أو الأسواق التجارية .

ولا يقبل أي طلب إيداع ما لم يدفع المودع الرسم المقرر لمدة الخمس عشرة سنة الأولى على الأقل ، وإذا أراد المودع أن يضمن لعلامته حماية ثلاثين أو خمسة وأربعين أو ستين سنة أو لأية مدة أخرى فيجب عليه أن يصرح بذلك تصريحاً واضحاً في طلبه و أن يدفع الرسوم الموافقة لذلك .

جاء القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ في المواد /١١/ إلى /٣٧/ ببيان كيفية تسجيل العلامة الفارقة.

- كما نص القانون على نشر الطلبات المقبولة والمستوفية للشروط الشكلية في جريدة حماية الملكية (النشر المسبق) وعلى حق كل ذي مصلحة أن

يعترض كتابة على طلب تسجيل العلامة خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ النشر ٠

- ونص القانون أيضاً على إحداث جريدة لدى مديرية الحماية تسمى جريدة حماية الملكية تنشر فيها الإجراءات الواجب النشر عنها بموجب أحكام القانون ولائحته التنفيذية وعلى نفقة صاحب العلاقة.
- نص القانون على انه يجوز للمديرية أن تكلف طالب التسجيل ما تراه لازماً من شروط أو تعديلات لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها، أو لطالب التسجيل الذي رفض طلبه أو علق قبوله على شرط أن يعترض كتابة على هذا القرار خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار خطياً أمام اللجنة المختصة النظر بالاعتراضات المقدمة على قرارات مدير الحماية، وتشكيل اللجنة بقرار من الوزير المختص على أن تكون برئاسة قاضٍ ومستشار من وزير العدل وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار. وحدد القانون مدة حماية العلامة بعشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الطلب إلى ديوان مديرية الحماية ويمكن تجديد العلامة لمدد مماثلة، ويكون التجديد خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية و يمنح مالك العلامة مهلة سماح مدتها ستة أشهر لتجديد العلامة لقاء دفع رسم تأخير.
- نص القانون على تطبيق إجراءات الفحص الموضوعي والنشر والاعتراض على طلبات تجديد العلامات المسجلة قبل نفاذ القانون، وذلك لمرة واحدة بهدف معالجة الأوضاع غير الصحيحة التي نشأت في ظل نظام الإيداع التلقائي ٠

- تناول قانون العلامات الجديد العلامة المشهورة في المادة /٤٤/ بما يتوافق مع ما فرضته اتفاقية تريبس من التزامات على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ووفقاً لحكم المادة المذكورة

يكون لصاحب العلامة المشهورة عالمياً. وفي سوريا وإن لم تكن مسجلة في سوريا أن يطلب من المحكمة المختصة شطب العلامة أو منع الغير من استعمال علامة تطابقها أو تشابهها أو تشكل ترجمة لها على منتجات أو خدمات مماثلة أو غير مماثلة، ويتم تحديد مدى شهرة العلامة بالنسبة للقطاع المعني من الجمهور في سورية. على أنه يجب أن تتوفر إحدى الشروط الثلاث في حظر استعمال العلامة المشهورة وهي:

١-أن يكون من شأن استخدام العلامة المشهورة أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات.

٢- أن يؤدي هذا الاستخدام إلى الحط من شأن العلامة أو إلحاق الضرر بصاحبها ٠

٣-إذا كان ذلك الاستخدام يشكل استفادة غير مبررة منها ٠

وعالج قانون العلامات الجديد لأول مرة مسألة استنفاد حقوق ملكية العلامة، وأخذ بمبدأ الاستنفاذ الدولي وقد قررت المادة /٤٦/ مبدأ الاستنفاذ الدولي للعلامة التجارية فنصت على انه: ((يستنفد حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك ٠٠ وهذا النص لم يكن له مقابل في المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام /١٩٤٦ ولتوضيح مبدأ الاستنفاد الدولي فيما يتعلق بالعلامات الفارقة يجب أن ندرك أن تشريعات الملكية الصناعية في معظم دول العالم تخول صاحب العلامة الحق في منع الغير من استيراد منتجات تحمل علامته التجارية من الخارج، على ان تطبيق

هذا المبدأ على إطلاقه دون تهذيب، يعني أن من حق صاحب العلامة منع الغير من استيراد كافة المنتجات المشمولة بالحماية بما في ذلك المنتجات التي طرحت للبيع في الخارج عن طريق صاحب العلامة.

- استنفاد حق مالك العلامة

سواء بنفسه أو بموافقته مما يؤدي إلى إعاقة تداول المنتجات عبر الحدود الدولية ويتيح لأصحاب العلامات إمكانية تقسيم الأسواق التمييز السعري فيما بينها، عن طريق طرح منتجات متماثلة بأسعار تتفاوت من دولة إلى أخرى بسبب منع الغير من استيراد تلك المنتجات لتوفيرها في السوق المحلي بأقل الأسعار السائدة عالمياً. وبمقتضى مبدأ الاستنفاذ الدولي يسقط حق صاحب العلامة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن تطرح تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته، ويعتبر هذا المبدأ وسيلة فعالة تحول دون تقسيم الأسواق العالمية والتمييز السعري فيما بينها، لأنه يتيح للدول التي تطرح فيها المنتجات بأسعار مرتفعة إمكانية استيرادها من الخارج وتوفيرها في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالمياً دون أن تحول حقوق الملكية الفكرية عن تحقيق هذا الهدف و يعرف هذا النوع من الاستيراد بالاستيراد الموازي.

- اكتساب الحق بالعلامة و فقدانه:

جاء في المادة السابعة من القانون رقم ٨ ما يلي :

أ. يمكن أن تكون ملكية العلامة فردية أو مشتركة .

ب. تكتسب ملكية العلامة بالتسجيل الصحيح والمستمر وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

١- يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال خمس السنوات التالية للتسجيل ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت

لغيره، ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال خمس السنوات المذكورة، مع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية .

وجاء نص المادة /٧/ من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ بالفقرة ب / ٢ بموضوع جديد لم يكن موجوداً في القوانين السابقة حيث نصت هذه الفقرة على أنه : " يمكن إبطال تسجيل العلامة التي تكون قد سجلت خلافاً لأحكام المادة /٤/ من هذا القانون بقرار معلل من المدير دون التقيد بأية مدة على **أن** يتم إبلاغ صاحب العلاقة أو وكيله بقرار المديرية ويخضع قرار المديرية بإبطال تسجيل العلامة للطعن أمام اللجنة المختصة خلال مدة /٣٠يوماً/ من تاريخ التبليغ ويخضع قرار اللجنة للطعن أمام المحكمة المختصة خلال مدة /٣٠ يوماً / من تاريخ التبليغ ولا يجب على قرار الإبطال في هذه الحالة أي رسم. يمكن لكل من النيابة العامة وللمدير ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب بطلان تسجيل العلامة المسجلة خلافاً لأحكام المواد ٢-٣-٤ من هذا القانون دون التقيد بأية مدة " . حيث نجد أن هذه المادة أعطت الصلاحية القانونية لمدير حماية الملكية التجارية والصناعية بإبطال تسجيل علامة دون التقيد بأي مدة تكون قد سجلت خلافاً لأحكام المادة /٤/ من القانون نفسه.

وجاء نص الفقرة /٢/ من المادة /٧/ من القانون رقم /٨/ بما يلي : " يكون لصاحب الحق السابق في العلامة وحده حق التقدم بطلب البطلان بحسب المادة /٥/ من هذا القانون – التي نصت على ما لا يشكل علامة فارقة – على أن دعواه لا تقبل إذا كانت العلامة قد تم تسجيلها عن حسن نية وسمح باستعمالها لمدة خمس سنوات.

وحددت المادة /٥/ من القانون /٨/ لعام ٢٠٠٧ ما لا يشكل علامة فارقة حيث نصت على أنه : " لا تشكل علامة كل إشارة تمس بحقوق سابقة كالحقوق

التالية :علامة سبق تسجيلها على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة سواء كانت العلامة مطابقة أو مشابهة من حيث الشكل أو اللفظ أو الكتابة من شأنها أن تغش الجمهور .

أ. علامة مشهورة عالمياً وفي سوريا بحسب نص المادة /٤٤/ من هذا القانون .

ب. عنوان أو تسمية شركة إذا كان من شأن ذلك خلق التباس في ذهن الجمهور.

د.اسم أو شعار تجاريين معروفين على الصعيد الوطني في حال كان من شأن ذلك خلق التباس في ذهن الجمهور.

هـ. مؤشر جغرافي يتمتع بالحماية .

و. حقوق مؤلف تتمتع بالحماية .

ز.رسم أو نموذج صناعي يتمتع بالحماية مسجل للغير .

ح. حقوق تمس شخصية الغير لا سيما اسمه العائلي أو كنيته أو صورته أو اسمه التجاري ما لم يوافق هو أو خلفه على ذلك.

ط. سم جماعة محلية أو صورتها أو صفة من صفاتها. "

كما أن القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ أفرد نصاً قانونياً خاصاً يتعلق بحق لأولوية بالنسبة للعلامات المشهورة حيث قضت المادة /١١٨/ منه على أن :

أ – يقتضي على من يريد الاستفادة من حق الأولوية لإيداع سابق جرى في أحد البلدان المنضمة الى اتفاقية باريس المعدلة لحماية الملكية الصناعية أو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون سوريه طرفاً فيها أو دولة تعامل سوريه معاملة المثل في شأن حق الأولوية أن يرفق بطلبه بيان يبين فيه رقم وتاريخ هذا الإيداع المسبق واسم البلد الذي تم فيه وعليه

أن يقدم خلال مهلة (ستة أشهر) من تاريخ الإيداع اللاحق بياناً مصدقاً عن الإيداع السابق ويجب أن يسبق هذا الإجراء دفع الرسم المحدد وينجم عن إهمال المعاملات المنصوص عليها في هذه المادة فقدان حق الأولوية .

ب – تكون مدة الأولوية المنوه عنها في الفقرة السابقة (ستة أشهر) للعلامات الفارقة و الرسوم والنماذج الصناعية وتسري هذه المدة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة .

وحفظ المشرع لمودع العلامة دوام ملكيته لها وذلك عندما حدد مدة الحماية للعلامة بعشر سنوات قابلة للتجديد لمدد متوالية من الزمن كل منها عشر سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع . المادة/ ٣٢ / من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧.

ولمالك العلامة أن يرخص لشخص طبيعي أو اعتباري أو اكثر باستعمال واستثمار علامته عن كل او بعض المنتجات او الخدمات المسجلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها مالم يتفق على خلاف ذلك صراحة ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة عن المدة المقررة لحمايتها. وتنص المادة ٨ من القانون :

أ . للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذي مصلحة ان تقضي بشطب تسجيل العلامة اذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية لمدة ثلاث سنوات متواصلة على كل المنتجات او الخدمات التي سجلت عنها العلامة او عن جزء منها إلا اذا قدم مالك العلامة ما يبرر عدم استعمالها خلال هذه المدة ويعتبر استعمال العلامة من قبل المرخص له باستعمالها استعمالاً لغرض استمرار تسجيلها. ويعتبر استعمالاً جدياً للعلامة بشكل خاص:

١ . وضع العلامة على المنتجات أو على غلافاتها بقصد التسويق.

٢ . استعمال العلامة في شكل مغاير لا يفقدها صفتها المميزة.

٣ . استعمال العلامة بموافقة صاحبها أو من قبل أي شخص مؤهل لاستعمالها علامة جماعية.

ب . يقع عبء اثبات استعمال العلامة على عاتق صاحبها ويمكنه اثبات ذلك بجميع طرق الاثبات.

ج . يسري الشطب اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د . يسقط الحق بطلب شطب العلامة اذا تم الشروع في الاستعمال الجدي للعلامة او استئناف هذا الاستعمال خلال المدة الفاصلة بين انتهاء مدة ثلاث السنوات المحددة في الفقرة الاولى وتاريخ تقديم طلب الشطب غير ان هذا الشروع في الاستعمال او الاستعمال لن يؤثر على حق طلب شطب العلامة اذا تم القيام به خلال ثلاثة الأشهر التي تسبق تقديم طلب الشطب وبعد ان علم صاحب العلامة باحتمال تقديم هذا الطلب.

وتسقط حقوق صاحب العلامة ويشطب تسجيلها بقرار من المحكمة بناء على طلب كل ذي مصلحة:

أ . اذا اصبحت العلامة تمثل التسمية العادية للمنتج او الخدمة في المجال التجاري من جراء فعل قام به صاحب العلامة.

ب . اذا كان من شأن العلامة ان توقع العموم في اللبس او الغلط حول طبيعة المنتج او الخدمة او جودتها او مصدرها الجغرافي وذلك نتيجة للاستعمال الذي قام به صاحب العلامة او بموافقته.

يجوز بعد شطب العلامة لأي سبب او لعدم تجديدها اعادة تسجيلها باسم صاحبها دون غيره وذلك خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ويجوز بعد فوات هذه المدة تسجيل ذات العلامة لصاحبها ولغيره واذا كان شطب العلامة

تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ بعدم الأحقية في تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصاحب الأحقية فور شطبها طبقاً للأوضاع وبذات الاجراءات والرسوم المقررة للتسجيل في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

– العلامات الجماعية [١] :

العلامة الجماعية: هي العلامة التي تستخدم لتمييز منتج أو خدمة لمجموعة من الاشخاص ينتمون إلى كيان معين يتمتع بشخصية قانونية، ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية ويقدم طلب التسجيل بوساطة ممثل هذا الكيان ليستخدمها الأعضاء فيه حسب تعليمات الاستخدام لهذه العلامة التي يضعها أصحاب تسجيل العلامة الجماعية.

علامة الرقابة الجماعية: هي العلامة المخصصة لتوضع على المنتجات أو الخدمات للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات فيما يتعلق بمصدرها أو بطبيعتها أو صفاتها أو طريقة انتاجها أو أية خاصية أخرى بحسب ما هو منصوص عليه في تعليمات استخدام هذه العلامة الموضوعة من مالكي تسجيل هذه العلامة الذين يزاولون اجراءات الرقابة والفحص.

يجب ان يشير طلب تسجيل العلامة الى ان العلامة جماعية وان يكون مرفقاً بنسخة عن نظام الانتفاع بالعلامة الجماعية ويجب على مالك العلامة إبلاغ المديرية عن كل تغيير يطرأ على هذا النظام.

– تطبق أحكام هذا القانون على العلامات الجماعية مع مراعاة ما يلي:

أ . يمكن تسجيل علامة الرقابة الجماعية فقط من قبل الشخص الاعتباري الذي لايقوم بتصنيع أو ببيع أو استيراد المنتجات والخدمات التي توضع عليها العلامة.

---

[١]) المادة٣٨ الى المادة ٤٠ من نفس القانون السابق ذكره.

ب . يكون استخدام علامة الرقابة الجماعية مفتوحاً لكل الأشخاص الذين يقومون بتقديم منتجات أو خدمات تنطبق عليها شروط تعليمات استخدام العلامة عدا مالك العلامة.

ج . علامة الرقابة الجماعية لا يمكن أن تكون محل ترخيص أو نقل أو تفرغ بأي شكل كان أو رهن أو أي تنفيذ جبري. وفي حالة حل الشخص الاعتباري الذي يملكها فإنه يمكن نقل العلامة إلى شخص اعتباري آخر وذلك بحسب الشروط التي يحددها قرار يصدر عن الوزير.

د . يشترط لقبول تسجيل علامة الرقابة الجماعية: تحقيق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون المطبق على عملية الرقابة والحصول على التراخيص اللازمة لممارسة اعمال الرقابة.

هـ . عندما يتم شطب علامة رقابة جماعية لأي سبب كان فإنه لايجوز تسجيلها ولا استعمالها لأي غرض كان لمدة عشر سنوات.

يتم إبطال تسجيل علامة الرقابة الجماعية التي تخالف شروط هذا القانون من قبل المحكمة المختصة وبحكم له أثر مطلق بناء على طلب من مدير الحماية أو النيابة العامة أو أي شخص ذي مصلحة.

– <u>الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامات والعلامات المشهورة</u> [١] :

يمنح تسجيل العلامة صاحبها الحق بملكيتها بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المشمولة بالتسجيل وفق احكام هذا القانون. لا يجوز للغير بدون ترخيص من المالك:

١) نسخ أو استعمال أو وضع علامة مسجلة وإن أضيفت إليها كلمات مثل طريقة نظام تشبيه تركيب نوع أو أسلوب أو استعمال علامة منسوخة فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات المطابقة لتلك الواردة في التسجيل.

---

[١]) المادة ٤١الى المادة ٤٦ من القانون ٨ المذكور سابقاً.

٢) حذف أو تعديل العلامة التي تم وضعها على المنتجات أو الخدمات وفقاً للأصول.

لايجوز للغير بدون ترخيص من المالك وذلك في حال إمكانية حصول التباس في ذهن المستهلك:

أ . نسخ أو استعمال أو وضع علامة مسجلة أو استعمال علامة منسوخة في ما يختص بالمنتجات أو الخدمات المشابهة لتلك الواردة في التسجيل.

ب . الاحتذاء بعلامة أو استعمال علامة محتذية بالنسبة لمنتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك الواردة في التسجيل.

ـ لمالك العلامة الفارقة المشهورة عالمياً وفي سورية وإن لم تكن مسجلة أن يطلب من المحكمة المختصة شطب أو منع الغير من استعمال علامة تطابقها أو تشابهها أو تشكل ترجمة لها على منتجات أو خدمات مماثلة أو غير مماثلة إذا كان شأن استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة ان يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات أو أن يؤدي هذا الاستخدام الى الحط من شأن العلامة أو إلحاق الضرر بصاحبها أو إذا كان ذلك الاستخدام يشكل استفادة غير مبررة منها. عند تقرير ما إذا كانت العلامة مشهورة يتم الاخذ بعين الاعتبار مدى شهرة العلامة في قطاع الجمهور المعني في سورية.

– تسجيل العلامة لا يمنع من استعمال نفس الإشارة أو إشارة مشابهة في الحالات التالية:

أ . اسم أو شعار أوعنوان تجاري لمحل إذا كان هذا الاستعمال إما سابقاً للتسجيل أو إذا استعمل الغير اسمه العائلي عن حسن نية.

ب . كمرجع ضروري لبيان وجهة استعمال منتج أو خدمة ولاسيما كملحقات أو كقطع غيار شرط ألا ينشأ عن ذلك التباس حول مصدر المنتج أو الخدمة.

ومع ذلك في حال أن هذا الاستعمال يمكن أن يلحق ضرراً بحقوق مالك العلامة المسجلة، يمكن له أن يطلب من المحكمة تقييد الاستعمال أو منعه. يستنفد حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

– نقل ملكية العلامة [١] :

يجوز نقل ملكية العلامة كلياً أو جزئياً بالبيع أو التفرغ أو عن طريق الإرث أو الوصية أو رهنها أو تقرير أي حق عيني عليها ببدل أو مجاناً مع المشروع أو المؤسسة التجارية أو دونها وذلك وفقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية بعد دفع الرسم المحدد .

يتم قيد النقل بناءً على طلب مقدم من أحد أطراف الاتفاق أو من وكيله بتوكيل خاص رسمي خلال مدة /تسعين يوماً/ من تاريخ الاتفاق. وإن التأخر عن طلب التسجيل يستوجب دفع رسم إضافي كما هو محدد في هذا القانون.

إذا لم يشمل نقل ملكية المؤسسة أو المشروع التجاري العلامة الفارقة جاز لمالك العلامة استخدامها على ذات المنتجات أو الخدمات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها العلامة ما لم يتفق على غير ذلك.

لا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها أو تقرير أي حق عيني عليها حجة على الغير إلا بعد قيده في السجل الخاص لدى المديرية. بعد إبراز المستند الدال على الاجراء المطلوب موثقاً أو مصدقاً عليه ويتم النشر على نفقة صاحب العلامة بالكيفية المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

---

[١]) المادة ٤٧ الى ٥٢ من القانون رقم ٨ المذكور سابقاً.

إذا حدث تغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في ملكية العلامة دون أن يشملهم جميعاً ونجم ذلك التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام يشترط حصول موافقة خطية من الشركاء الآخرين على هذا التغيير.

إذا انقطع شخص عن تعاطي عمله التجاري لأي سبب وترتب على ذلك انتقال ملكية العلامة التي يملكها لأكثر من شخص واحد وأراد هؤلاء توزيعها بينهم فللمديرية أن تميزها بين الأشخاص الذين يثبت تعاطيهم ذلك العمل التجاري فعلاً وفق القيود والشروط والتعديلات التي تراها المديرية.

- الترخيص بإستعمال العلامة الفارقة[١]:

لمالك العلامة أن يرخص لشخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر باستعمال واستثمار علامته عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة ولا يحوّل الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها مالم يتفق على خلاف ذلك كتابةً ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة على المدة المقررة لحمايتها.

. لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية نصوص تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة. ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية:

١)تحديد نطاق المنطقة الجغرافية لتسويق المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة المرخص باستعمالها. ٢) تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة. ٣) إلزام المرخص له بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤدي الى الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة.

---

[١]) المادة ٥٣ الى المادة ٥٧ من القانون رقم٨ المذكور سابقاً.

ـ يحق لمالك العلامة الاحتجاج بالحقوق المخولة له بموجب تسجيل العلامة وانفاذها على كل مرخص له يتجاوز شروط الترخيص المبينة بالفقرة /أ/ من هذه المادة.

أ . يشترط لقيد عقد الترخيص أن يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات المدونة عليه من الجهات المختصة.

ب . لا يكون الترخيص نافذاً تجاه الغير إلا بعد قيده في سجل العلامات لدى المديرية وبعد دفع الرسم المحدد.

ج . يخضع التأخير في تسجيل هذا العقد عن مدة «تسعين يوماً» من تاريخ عقد الترخيص لدفع رسم إضافي وينشر بالكيفية المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

د . يجب أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات أو الخدمات.

لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير أو منح تراخيص من الباطن ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك. لمالك العلامة أو المرخص له أن يطلب شطب قيد الترخيص بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فسخ عقد الترخيص ويعتبر الشطب نافذاً من تاريخ تقديم الطلب وينشر الشطب في جريدة حماية الملكية وعلى نفقة صاحب العلاقة.

– التعدي على العلامة الفارقة والعقوبات [١]:

كل تعد على حقوق صاحب العلامة المسجلة يرتب مسؤولية على فاعله. و يشكل تعدياً على حقوق صاحب العلامة المسجلة مخالفة أحكام المادتين ٤٢ و٤٣ من هذا القانون.

---

[١]) المادة ٥٨ الى المادة ٦٩ من نفس القانون .

تبت المحاكم المختصة بشأن دعاوى تشبيه العلامات التي يقصد منها الغش والتقليد وبشأن دعاوى تشابه العلامات بشكل عام، بعد أن تضع نفسها مكان المستهلك العادي للمنتج أو متلقي الخدمة أو بعد أن تأخذ بعين الاعتبار التشابه الاجمالي بين العلامة الأصلية والعلامة المشتكى منها دون النظر لاختلافهما من حيث الجزئيات أو التفاصيل. والعلامة الفارقة المشمولة بالحماية الجزائية هي العلامة الفارقة المسجلة وفقاً لأحكام القانون. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر: يعاقب بالحبس من «ثلاثة أشهر» الى «ثلاث سنوات» وبالغرامة من ثلاثمئة ألف الى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على:

أ . استعمال علامة فارقة تخص غيره عن طريق وضعها بسوء قصد على منتجاته أو خدماته.

ب . تقليد علامة فارقة تخص غيره ولو أضاف إليها كلمات أو غير ذلك مثل تشبيه ومشبه وصنف ونوع أو صفة وغيرها.

ج . استعمال علامة فارقة مقلدة.

د . بيع أو عرض للبيع أو للتداول أو حيازة بقصد البيع والتداول منتجات عليها علامة موضوعة بغير حق أو مقلدة مع علمه بذلك.

هـ . صنع أو نقش أو حفر أو بيع لوحة أو طابعة خشبية أو معدنية أو ختم أو شيء آخر يدل على علامات مسجلة حسب الأصول أو أي تقليد لها بهدف تمكين أي شخص غير صاحب تلك العلامة من استعمالها أو تقليدها على ذات صنف البضائع التي سجلت تلك العلامة من أجلها.

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس من «ثلاثة أشهر» الى «سنتين» وبالغرامة من مئتي ألف الى ستمئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شبه علامة فارقة بغيرها

بنية الغش من دون أن يقلدها وكل من استعمل مثل هذه العلامة أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع والتداول منتجات أو خدمات عليها مثل هذه العلامة مع علمه بذلك، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس من «شهرين» الى «سنتين» وبغرامة من مئتي ألف الى خمسمئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١. استعمل علامة غير مسجلة تخالف المادة (٤) من هذا القانون.

٢. أشار بأية صورة كانت بأن العلامة مسجلة بينما هي غير مسجلة.

ويعاقب بالحبس من «شهر» الى «سنة» وبغرامة من مئة ألف الى ثلاثمئة ألف ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من: سلّم سلعة أو أدّى خدمة غير التي طلبت منه تحت علامة معينة. ويعاقب بالغرامة من مئة ألف الى ثلاثمئة ألف ليرة سورية كل من أقدم عن معرفة على:

أ . استعمال علامة جماعية بشروط غير تلك المحددة في النظام المرفق بطلب التسجيل.

ب . بيع أو تسويق منتج يحمل علامة جماعية مستعملة خلافاً للأصول.

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من عشرة آلاف الى خمسين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة /٦/ من هذا القانون.

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالمادة /٦٥/ من استعمل علامته المسجلة بطريقة مغايرة بشكل جوهري لشكل العلامة الممنوحة له إذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يؤدي الى تضليل الجمهور أو التعدي على الحقوق المكتسبة للغير أو علاماته المسجلة.

لا يجوز في كافة الأحوال الحكم بأقل من الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة المالية في معرض تطبيق الأحكام الخاصة بالعقوبات من هذا القانون. يعتبر مكرراً كل شخص حكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فاعلاً كان أو شريكاً أو متدخلاً عاد وحكم عليه بجرم آخر من هذه الجرائم خلال مدة خمس سنوات تالية للحكم الأول.

وفي حال تكرار الجرائم المعاقب عليها في هذا الفصل يجب الحكم بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات كما أنه لا يجوز أن تكون الغرامة أدنى من الحد الأقصى المعين في هذه المواد ولا أعلى من ضعف هذا الحد ويتعين التكرار وفقاً للمادة /٦٨/ من هذا القانون.

ب- المؤشرات الجغرافية [١] :

. يقصد بالمؤشرات الجغرافية: المؤشرات التي من شأنها أن تحدد منشأ المنتج في دولة أو منطقة أو جهة أو بلد ما متى كانت نوعية المنتج أو صفته أو سمعته أو شهرته أو سماته الأخرى والتي تؤثر في ترويج المنتج تعود بصورة أساسية لذلك المنشأ الجغرافي.

ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ ومازالت تتمتع بالحماية.

. بلد المنشأ: هو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج أو هو البلد الذي يقع فيه الاقليم أو الجهة التي يمثل اسمها تسمية المنشأ الذي اشتهر بها المنتج.

---

[١]) لقد تناول المشرع المؤشرات الجغرافية من المادة٧٠ الى المادة ٨١ من القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ .

يشترط لتسجيل علامة تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون انتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة ويرفق بالطلب شهادة منشأ تثبت ذلك.

– لا يجوز لأي شخص في جهة ذات شهرة خاصة بانتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التي يتجر بها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بمنشأ هذه المنتجات وتوحي بأن مصدرها الجهة ذات الشهرة الخاصة.

– لا يجوز استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها ومع ذلك تستفيد المؤشرات الجغرافية الخاصة بالنبيذ والخمور من هذه الحماية ولو لم يترتب على الاستخدام تضليل الجمهور أو المنافسة غير المشروعة.

– لا يجوز لمنتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في انتاج أن يضعها مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحي بأنها منتجة في الجهة ذات الشهرة الخاصة.

– لا يجوز تسجيل علامة تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان استعمالها من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة.

– لا يجوز لأي شخص استعمال مؤشر جغرافي يشكل منافسة غير مشروعة تتعارض مع العادات الشريفة في الأنشطة الصناعية أو التجارية.

– يجوز تسجيل العلامة التي تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان الحق في هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعماله بحسن نيّة قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ أو انتهت مدة حمايته أو لم يعد مستعملاً في ذلك البلد.

– يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدل في العرف التجاري بصورة أساسية على جهة المنتج دون المنشأ الجغرافي له.

ولكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب منع استخدام أي مؤشر جغرافي لم تتضمنه علامة فارقة مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بالمنشأ الحقيقي للسلعة.

– يصدر الوزير قراراً بتحديد الشروط والأوضاع التي يتم بها قيد المؤشرات الجغرافية في السجل المعد لذلك في مديرية الحماية.

– مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من ٥٠,٠٠٠ خمسين ألفاً الى ٢٠٠,٠٠٠ مئتي ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حال التكرار تكون العقوبة الحبس بمدة لا تقل عن شهر واحد إضافة لغرامة لا تقل عن الحد الأقصى المنصوص عليه أعلاه:

آ . كل من وضع على السلع التي يتجر بها في جهة ذات شهرة خاصة في انتاج سلعة معينة مؤشرات ودلالات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة.

ب . كل من استخدم أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

ج . كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في انتاجها وضع مؤشراً أو دلالة جغرافية على ما ينتج من سلع في مناطق اخرى يكون من شأنها أن توحي بأنها منتجة في الجهة المشار إليها.

ج– الرسوم والنماذج الصناعية :

- الرسم الصناعي: يعتبر رسماً صناعياً كل تركيب أو تنسيق أوالألوان للخطوط أو الألوان الظاهرة على المنتجات بشكل جديد ومتميز عن الرسوم المعروفة من قبل، يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً يميزه عن السلع والمنتجات الأخرى المماثلة سواء تم ذلك بطريقة يدوية أو

باستخدام الآلة أو الحاسوب بما في ذلك تصاميم المنسوجات والمواد الأخرى.

- النموذج الصناعي: هو الشكل الخارجي لأي مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط على أن يكون جديداً ومتميزاً عن النماذج المعروفة من قبل، وأن يعطى شكلاً خاصاً يمكن استخدامه لمنتج صناعي أو حرفي أو يدوي الى غير ذلك.

يدخل في عداد هذه الرسوم والنماذج على سبيل المثال المنسوجات ذات الرسمات المطبوعة أو الورق الملون المستعمل لتغطية الجدران أو لتغليف المواد والسلع، النماذج الجديدة للفساطين والمعاطف والقبعات وأعطية الرأس وتوابع الزينة كالشيالات والحمالات والأحذية وغلافات الحناجير والقناني وأوعية الخمور والمشروبات الكحولية والأغذية والأشربة والعطور وأشكالها وعلب غلافات الكرتون المستعملة للمستحضرات الصيدلانية والشكل الخارجي لأي بضاعة أو سلعة أخرى الى غير ذلك.

لكل من ابتكر الرسم أو النموذج أو من انتقل اليه الحق فيه وحده الحق باستغلاله وبيعه وعرضه للبيع والترخيص باستعماله للغير بشرط أن يكون قد جرى مسبقاً تسجيل هذا الرسم أو النموذج لدى المديرية.

– <u>الرسوم والنماذج الصناعية القابلة للتسجيل وغير القابلة للتسجيل</u>[١]:

أ . تعتبر رسوم أو نماذج صناعية يمكن تسجيلها وحمايتها بمقتضى أحكام هذا القانون الرسوم والنماذج التي يتوافر فيها عنصرا الجدة والتميز والتي تشمل

---

[١]) المادة ٨٤و٨٥ من القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ المذكور سابقاً.

على صفات خارجية تجعلها ذات طابع خاص يميزها عن الرسوم والنماذج المعروفة من قبل.

ب . يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي جديداً إذا لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان من العالم بأية طريقة كانت بما في ذلك استعماله أو نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف عنه قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ أولوية الطلب حسب مقتضى الحال ومع ذلك لا يفقد الرسم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله في دولة عضو في اتفاقية ذات صلة نافذة في سورية تعامل سورية معاملة المثل، أو كان العرض في أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن الرسم أو النموذج الصناعي في أحد المؤتمرات إو إحدى الدوريات العلمية وذلك كله خلال مدة لاتتجاوز (ستة أشهر) سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل في سورية.

ج . لا تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية جديدة ومتميزة إن لم تختلف كثيراً وبشكل جوهري عن الرسوم والنماذج المعروفة من قبل أو خصصت لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له الرسم أو النموذج الصناعي السابق إيداعه.

لا يجوز تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية التالية:

أ . الرسوم أو النماذج الصناعية المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

ب . الرسوم أو النماذج الصناعية التي تفرضها عادة الاعتبارات الفنية أوالتقنية أو الوظيفية للمنتج.

ج . الرسوم والنماذج الصناعية التي تمثل نقوشاً أو شعارات وطنية أو أجنبية أو رموزاً دينية أو أختاماً أو أعلاماً أو الرايات الخاصة بالجمهورية العربية السورية أو بالدول الأخرى أو بالمنظمات الدولية.

د . الرسوم أو النماذج الصناعية التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية العائدة للغير أو لعلامته المشهورة .

– الحق في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي :

يكون الحق في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي كما يلي:

أ . للمبتكر أو لمن يؤول الحق إليه في الرسم أو النموذج الصناعي

ب . إذا ابتكر شخصان أو أكثر معاً رسماً أو نموذجاً صناعياً فإن الحق في تسجيله يعود لهم جميعاً أو لمن آل إليه الحق وبالتساوي ما لم يتفقوا على غير ذلك.

ج . إذا ابتكر شخصان أو أكثر رسماً أو نموذجاً صناعياً بدون اشتراك بينهم فان الحق في تسجيله يعود لصاحب الطلب الأسبق بالتسجيل.

د . لصاحب العمل إذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بإيجاز هذا الابتكار ما لم ينص عقد العمل على غير ذلك.

– تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية ونشرها وتجديدها:

يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي للمديرية من قبل مبتكر الرسم أو النموذج أو من ممثله القانوني حسب الأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجوز أن يشمل الطلب على عدد من الرسوم والنماذج لا يتجاوز الخمسة بشرط أن تكون وحدة متجانسة ويسدد عن كل منها الرسم المحدد بحسب ما يتضمنه من رسوم أو نماذج.

ـ إذا كان طالب التسجيل غير مقيم في سورية وجب عليه أن ينيب عنه شخصاً مقيماً في سورية ليكون وكيلاً عنه في معاملات التسجيل ويشتمل طلب التسجيل على الوثائق والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية وتطبق أحكام المواد /١١ . ١٣ . ٢٢ . ٢٣ . ٢٤ . ٢٥ . ٢٦ . ٢٧ . ٢٨ . ٢٩ . ٣٠/ من هذا القانون على الرسوم والنماذج الصناعيةمع ما يلزم من تغيير. يجوز لطالب

التسجيل إلغاء طلبه في أي وقت بدون دفع أي رسم أو أن يتنازل عنه للغير مقابل دفع الرسم المحدد، يجوز لصاحب الطلب أن يطلب تأجيل نشر الرسم أو النموذج الصناعي لمدة لا تتجاوز

اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية.

في حال تأجيل النشر لا يمكن لطالب التسجيل الادعاء على المعتدين إلا بعد قيامه بإبلاغ المعتدي المزعوم بالتسجيل بإرسال نسخة عن شهادة تسجيل الرسم أو النموذج المسجل له مادام النشر لم يتم وذلك بسبب الطبيعة السرية لطلب التسجيل ويكون ذلك بعد مدة تسعين يوماً من تاريخ تبليغ المعتدي.

تمنح المديرية صاحب الطلب شهادة بتسجيل رسم أو نموذج صناعي خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ القيد في السجل المعد لذلك وتوقع الشهادة من المدير أو من يفوضه بذلك وتختم بخاتم المديرية وينشر عن الشهادة في جريدة حماية الملكية وفق الشروط أو البيانات المحددة باللائحة التنفيذية وعلى نفقة صاحب الشهادة.

– يترتب على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي حق صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا الرسم أو النموذج أو تتضمنه.

ويستنفد الحق في منع الغير من استيراد أو بيع أو عرض للبيع أو توزيع المنتجات المشار اليها اذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك. ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق مايقوم به الغير من استخدام للرسم أو النموذج الصناعي المحمي كل من الأعمال الآتية:

أ . الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي . ب . أغراض التعليم أو التدريب. ج . الأنشطة غير التجارية. د ـ تصنيع أو بيع أجزاء المشار اليها وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل. هـ ـ الاستخدامات الأخرى

التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للرسم أو النموذج الصناعي المحمي ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة لصاحبه.

– لكل شخص أن يطلب خطياً من المديرية الاطلاع على الرسوم أو النماذج المسجلة كما يجوز له الحصول على بيانات أو مستخرجات عنها أو عن القيود أو التصرفات الجارية عليها ويجوز لمالك الرسم أو النموذج الصناعي ومن انتقل اليه الحق فيه وكل من يثبت أنه طرف في دعوى قضائية تتعلق برسم أو نموذج صناعي الحصول على صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بعد دفع الرسم المحدد ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك.

. مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي:

وهي خمس سنوات، تبدأ اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التسجيل وتنتهي بعد خمس سنوات من آخر يوم من الشهر الذي تم فيه تقديم طلب التسجيل، ويمكن تجديد التسجيل المحدد (بخمس سنوات) لمرتين متتاليتين مدة كل مرة خمس سنوات على أن يتم التجديد خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية بعد دفع الرسم المحدد وينشر هذا التجديد في جريدة المديرية.

ـ تطبق إجراءات الفحص الموضوعي على طلبات تجديد الرسوم أو النماذج الصناعية المسجلة قبل نفاذ هذا القانون وذلك لمرة واحدة، ويكون قرار المديرية برفض التجديد خاضعاً للطعن أمام المحكمة المختصة المحددة في المادة ١١٩ من هذا القانون خلال مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ إبلاغ صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالقرار.

– يمنح مالك الرسم أو النموذج الصناعي مهلة سماح مدتها (ستة اشهر) لتجديد التسجيل اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الحماية السابقة لقاء دفع رسم

تأخير، وفي حال عدم التجديد يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي لاغياً بحكم القانون ولا يعاد تسجيله سواء باسمه أو باسم الغير.

– يحوز للوزير المختص لدواعي المصلحة العامة وباقتراح من المدير وبناءً على طلب الجهة المختصة، أن يصدر قراراً مسبباً بمنح الغير ترخيصاً إجبارياً غير استئثاري باستخدام الرسم أو النموذج الصناعي المحمي وذلك مقابل تعويض عادل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

– شروط وأوضاع وإجراءات منح هذا الترخيص:

للنيابة العامة وللمديرية ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وللمحكمة المختصة أن تقرر إبطال التسجيل إذا ثبت لديها أن التسجيل يتعارض مع أحكام هذا القانون ويتم تنفيذ الحكم بعد دفع الرسم المحدد وفي حال كان التنفيذ بطلب من النيابة العامة أو المديرية فلا يجب دفع أي رسم.

– نقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي [١]:

يجوز نقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي كلياً أو جزئياً بالبيع أو التفرغ بعوض أو بدون عوض وبطريق الإرث أو الوصية، كما يجوز رهنه أو تقرير أي حق عيني عليه ويتم نقل الملكية مع المؤسسة أو المشروع التجاري أو بدونهما.

لا يكون نقل الملكية أو الرهن أوتقرير أي حق عيني على الرسم أو النموذج الصناعي حجة على الغير، إلا بعد قيده في السجل وينشر قيد التسجيل بالكيفية المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية بعد دفع الرسم المحدد. يتم قيد التسجيل بنقل الملكية أوالرهن أوتقرير أي حق عيني على الرسم أو النموذج

[١]) المادة ٩٩، ١٠٠و١٠١ من القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ المذكور سابقاً.

الصناعي بناء على طلب أحد أطراف الاتفاق خلال مدة (تسعين يوماً) من تاريخ التفرغ بعد دفع الرسم المحدد، وإن التأخرعن طلب قيد التسجيل يستوجب دفع رسم إضافي كما هو محدد في هذا القانون.

ويخضع تغيير عنوان مالك الرسم أو النموذج أو اسمه أو تغيير الوكيل أو أي تصرف آخر للرسوم المترتبة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون، وينشر كل تصرف من هذه ا التصرفات في جريدة حماية الملكية.

– الترخيص باستعمال واستثمار الرسم أو النموذج الصناعي[١]:

لمالك الرسم أو النموذج الصناعي المسجل أن يرخص للغير باستعمال واستثمار الرسم أو النموذج، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال المالك للرسم أو النموذج المسجل مالم يتفق على خلاف ذلك صراحة، ولايجوز أن تزيد مدة الترخيص على المدة المقررة للحماية.

لا يكون الترخيص بالاستعمال والاستثمار نافذاً تجاه الغير إلا بعد قيده في السجل الخاص به، على أن يتم القيد خلال مدة (تسعين يوماً) من تاريخ عقد الترخيص بعد دفع الرسم المحدد، ويخضع التأخير في قيد الترخيص لدى المديرية لدفع رسم إضافي وينشر بالكيفية المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويشترط لقيد عقد الترخيص أن يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات المدونة عليه من الجهات المختصة. لمالك الرسم أو النموذج الصناعي أو المرخص له أن يطلب شطب قيد الترخيص بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فسخ عقد الترخيص، وتصدر المديرية شهادة بذلك وينشر عن الشطب في جريدة حماية الملكية وعلى نفقة صاحب العلاقة.

---

[١]) المادة ١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ من نفس القانون.

– التعدي على الرسوم أو النماذج الصناعية والعقوبات :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس من (شهرين) إلى (ستة أشهر) وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف ليرة سورية ولاتزيد على ستمئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين: آ . كل من قلد رسماً أو نموذجاً صناعياً مودعاً وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب . كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ رسماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك.

ج . كل من وضع بغير حق على منتجاته أو إعلاناته أو علاماته الفارقة أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً.

وفي حال التكرار تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن (شهر واحد) إضافة لغرامة لاتقل عن الحد الاقصى المنصوص عليه أعلاه ويكون التكرار وفقاً للمادة /٦٨/ من هذا القانون. العمل السابق للتسجيل لايعطي الطرف المتضرر حقاً بإقامة أية دعوى ناشئة عن هذا القانون، أما الأعمال التالية للتسجيل والسابقة للاعلان فلا تسمع بشأنها الدعوى من قبل الطرف المتضرر، ولو كانت الدعوى المدنية الناشئة عن المادة (١٢٠) من هذا القانون إلا إذا اثبت سوء نية الظنين.

د– الحماية المؤقتة للأسواق والمعارض في سورية والبلاد الأجنبية [١]

تستفيد العلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعية من حماية مؤقتة في الأسواق والمعارض المقامة في سورية والبلاد الاجنبية، إذا كانت هذه الأسواق

---

[١]) المادة ١٠٧ الى المادة ١١٢ من القانون رقم ٨ المذكور سابقاً.

والمعارض منظمة بصورة رسمية ولابد ان يكون الاشتراك أو التنظيم رسمياً ليمكن تطبيق هذا القانون عليها.

– للراغب بالاستفادة من أحكام المادة (١٠٧) من هذا القانون لحماية معروضه في الأسواق والمعارض في بلد أجنبي والتي تشارك فيها سورية، أن يقدم طلباً بذلك للممثل الرسمي للدولة السورية في السوق أو المعرض، يتضمن طبيعة المعروض مرفقاً بوثيقة إثبات أن المعروض المراد حمايته قد تم عرضه في السوق أو المعرض المذكور.

– متى أستلم ممثل سورية هذه الوثائق يقيد ذلك في سجل مخصوص ويعطى شهادة قيد للعارض لقاء دفع الرسم المحدد، ويقدم العارض طلب الحماية خلال مهلة قدرها (ثلاثة أسابيع) اعتباراً من يوم عرض الشيء الذي يطلب حمايته.

– عند انتهاء المعرض أو السوق يرسل الممثل الرسمي السجل المخصوص المنظم إلى المديرية في سورية، ويستطيع الشخص الذي نال الحماية المؤقتة أن يحولها إلى حماية نهائية خلال مدة (سنة) تبدأ من انتهاء السوق أو المعرض، بعد أن يبرز الشهادة المسلمة إليه وفقاً للمادة /١٠٩/ من هذا القانون ويكون بدء الحماية الفعلية حينئذ من يوم افتتاح المعرض أو السوق.

– يقدم صاحب العلاقة طلب الحماية نهائياً وفقاً لأحكام هذا القانون وللمواد المتعلقة بحماية حقوق الملكية التجارية والصناعية. يتخذ قرار خاص من الجهة المعنية قبل افتتاح الأسواق والمعارض المنظمة رسمياً في سورية، يبين فيه الإجراءات التي يجب أن يقوم بها العارضون ليضمنوا لمنتجاتهم الحماية المؤقتة التي يمكن ان يحولوها فيما بعد لحماية نهائية إذا رأوا ذلك مفيداً. الحماية المؤقتة المنظمةعلى هذا الشكل، تمنح ذوي العلاقة في سورية نفس الحقوق التي يمنحها هذا القانون للعلامات والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة.

الجوائزالصناعية والتجارية[١]:

– كل شخص يرغب في استعمال جائزة صناعية أو تجارية، عليه أن يبين حين ذكر هذه الجائزة طبيعتها والاسم الصحيح للمعرض أو السلطة الرسمية التي منحتها والتاريخ الحقيقي الكامل الذي منحت فيه.

الشخص الذي يحوز على جائزة بصفته الشخصية يستطيع وحده أن يستعملها، ولايجوز له نقلها مع محله التجاري أو على العكس من ذلك إن الجائزة الممنوحة لسلعة منتجة تتبع هذه السلعة كما يمكن استعمالها حين التفرغ عن محل تجاري للشخص المتفرغ له، وكذلك الأمر حين تعطى المكافأة للمؤسسة التجارية أو الصناعية. فالشخص الذي انتقلت إليه الجائزة يمكنه أن يستعملها باعتبار أن الجائزة تتبع المحل التجاري، إن المكافأة المعطاة لشخص بوصفه مساعداً لايمكن أن يستعملها المساعد إلا إذا ذكر اسم المحل الذي كان مستخدماً فيه.

– يعاقب بالحبس من (ثلاثة أشهر) إلى (سنتين) وبالغرامة من مئتي ألف إلى أربعمائة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين (بشرط أن لا تقل الغرامة أربعمائة ليرة سورية إذا لم يرافقها حكم بالحبس) الذين نسبوا لأنفسهم غشاً جوائز تعطيها معارض أو أسواق تجارية، أو الذين ادعوا جوائز وهمية واستعملوها بصورة علنية كإلصاقها على البطاقات التجارية وعلى غلافات البضائع وعلى الأوراق التجارية أو بذكرها في اللوحات أو بأية طريقة أخرى، والأشخاص الذين حاولوا أن يقنعوا الجمهور بأنهم حائزون على جائزة لم يحوزوها في الواقع، والاشخاص الذين خالفوا بأي شكل أحكام المادتين (١١٣ . ١١٤) من هذا القانون.

<u>هـ– الحماية من المنافسة غير المشروعة وحماية الأسرار التجارية[١] :</u>

---

[١]) المواد ١١٣و١١٤و١١٥ من القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ المذكور سابقاً.

يحظر على الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة. وتعتبر الأعمال التالية من أعمال المنافسة غير المشروعة:

١. الأعمال التنافسية التي تخالف العادات الشريفة في الأنشطة الصناعية أو التجارية.
٢. الأعمال التي من شأنها أن تولد لبساً بأية وسيلة كانت مع منشأة أحد المنافسين أومنتجاته أو خدماته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، بشكل خاص إذا كانت الاعمال متعلقة بحق صناعي أو تجاري أو إذا كانت متعلقة بعلامة فارقة مستعملة في القطر سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور.
٣. الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تؤدي إلى إضعاف الثقة بمنشأة أحد المنافسين أو إنتاجه أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
٤. البيانات أو الادعاءات التي يؤدي استعمالها في التجارة إلى تضليل الجمهور بالنسبة إلى منشأ أو طبيعة السلع أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو طريقة صنعها أو كميتها.
٥. الأعمال التي من شأنها أن تحط من القوة التمييزية لعلامة الغير أو الاستفادة دون وجه حق من سمعتها أو شهرتها أو من سمعة مؤسسة الغير أو شهرتها.
٦. إفشاء الأسرار التجارية أو الصناعية بطريقة تتعارض مع الممارسة الشريفة للتجارة وتتحقق السرية إذا:

---

[١]) المادة ١١٦و١١٧ من القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧.

- كانت المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالنشاط الصناعي أو التجاري الذي تقع المعلومات في نطاقه.
- كانت قيمتها التجارية مستمدة من سريتها.
- كانت قد اتخذت بشأنها من قبل حائزها القانوني تدابير معقولة للحفاظ على سريتها.

٧. كل مخالفة لأحكام هذا القانون وكل عمل تقدر المحكمة المختصة أنه يدخل في أعمال المنافسة غير المشروعة.

– لكل ذي مصلحة إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أية أعمال تنافسية غير مشروعة ووقف ممارسة تللك الأعمال، كما له الحق في طلب اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية.

حق الأولوية :

آ . يقتضي على من يريد الاستفتاء من حق الأولوية لإيداع سابق جرى في أحد البلدان المنضمة إلى اتفاقية باريس المعدلة لحماية المكلية الصناعية أو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون سورية طرفاً فيها أو دولة تعامل سورية معاملة المثل في شأن حق الأولوية، أن يرفق بطلبه بياناً يبين فيه رقم وتاريخ هذا الايداع المسبق واسم البلد الذي تم فيه وعليه أن يقدم خلال مهلة (ستة أشهر) من تاريخ الايداع اللاحق بياناً مصدقاً عن الايداع السابق، ويجب أن يسبق هذا الاجراء دفع الرسم المحدد وينجم عن إهمال المعاملات المنصوص عليها في هذه المادة فقدان حق الأولوية.

ب . تكون مدة الأولوية المنوه عنها في الفقرة السابقة (ستة أشهر) للعلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعية، وتسري هذه المدة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الايداع في احتساب المدة.

و – <u>الاختصاص القضائي وحق الادعاء</u> [١]:

تخصص إحدى غرف محكمة البداية المدنية للنظر في جميع المنازعات والقضايا المدنية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية. تنظر الغرفة المختصة بمحكمة البداية المدنية بدمشق من دون اية محكمة ادارية اخرى في الطعون بالقرارات الصادرة عن المديرية وعن اللجنة المختصة.

كما تخصص إحدى غرف محكمة الاستئناف المدنية للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة. يبقى الاختصاص في الدعاوى المنظورة امام مختلف الجهات القضائية بتاريخ نفاذ هذا القانون مستمراً حتى صدور الحكم النهائي بها وذلك بمختلف مراحل ودرجات التقاضي اما الدعاوى الجديدة التي تنشأ بعد تاريخ نفاذ هذا القانون فتسري عليها احكام الفقرات السابقة من هذه المادة. يبقى من حق الاطراف اللجوء الى التحكيم المحلي او الدولي فيما يتعلق بالنزاعات المدنية الخاصة المنصوص عنها في هذا القانون.

تقام الدعاوى المدنية ضد التعدي على العلامة او الرسم أو النموذج الصناعي من قبل المالك، ويحق للمستفيد من حق الترخيص الحصري على العلامة او الرسم أو النموذج الصناعي، ان يقيم هذه الدعاوى إذا لم يقم المالك برفع الدعوى رغم إنذاره رسمياً للقيام بذلك، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك ويحق لأي طرف في أي عقد ترخيص ان يتدخل في دعوى التعدي من اجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له من جراء التعدي. للمدعى

---

[١]) المادة ١١٩و ١٢٠و ١٢١ من القانون رقم ٨ المذكور سابقاً.

عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرراإذا ثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه أو ثبت انه غير محق في طلبه، باتخاذ الاجراءات التحفظية وكذلك في حال أن طالب الاجراءات التحفظية لم يقم الدعوى بأصل الحق ضمن المدة القانونية.

– الإجراءات التحفظية المستعجلة ومنع وقوع اعتداء[١] :

يجوز لقاضي الأمور المستعجلة ان يأمر لقاء كفالة أو بدونها بإجراء واحد او اكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة لحين البت بأساس النزاع وعلى وجه الخصوص:

أ . جميع الإجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع وقوع اعتداء وشيك على اي حق مسجل من حقوق الملكية التجارية او الصناعية في الحالات التي يخشى فيها من وقوع الاعتداء بما فيها الأمر بالامتناع عن القيام بعمل أو اعمال معينة أو منع الاستمرار فيها، وللقاضي فرض غرامات إكراهية إنفاذاً لقراراته.

ب . وقف تنفيذ اجراءات التسجيل أو وقف تنفيذ مفعول قرار التسجيل لحق صناعي او تجاري مسجل أو منع استعمال الحق المسجل او حجزه احتياطياً او منع التصرف به او منع المعارضة في استعماله او الترخيص باستعماله واستثماره للغير.

ـ إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية ووصف وجرد كل ما يشكل تعدياً عليه او دليلاً على الاعتداء اينما وجد واخذ عينات منه وان يقرر حجزه تحت يد حائزه لقاء كفالة او بدونها وتعيينه حارساً قضائياً عليه أو يسلمه لشخص ثالث. ويكون للقاضي لأجل هذه الغاية صلاحية تعيين من يراه من أهل الخبرة لاجراء المقتضى. يجب ان تقام الدعوى المدنية او الجزئية بأصل

---

[١]) المادة ١٢٢و١٢٣ من نفس القانون .

الحق لدى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المستعجل وإلا زال كل اثر له.

ولا تسمع الدعوى التي تتعلق بالنزاع على ملكية حق صناعي او تجاري مسجل لدى المديرية قبل وضع اشارة هذه الدعوى على سجل هذا الحق لدى المديرية، وتعتبر هذه الاشارة حجة على الغير بأن الحق الذي اقيمت بشأنه تلك الدعوى لا يزال موضوع منازعة قضائية قد ينشأ عنها آثار تحد او تلغي من حقوق الشخص المسجل الحق على اسمه.

يتم تسجيل احكام الافلاس الصادرة بحق مالك حق صناعي او تجاري مسجل لدى المديرية في السجل المتعلق بهذا الحق بناء على طلب المحكمة او بمعرفة وكيل التفليسة.

– تدابير حدودية : تبين المادة (١٢٤) ما يلي :

أ . على المديرية العامة للجمارك بناء على طلب خطي مقدم من صاحب حق ملكية صناعية او تجارية مسجل او من مستفيد من حق حصري مسجل في المديرية باستثماره بعد تقديمه ما يثبت ذلك من المديرية، ان تضبط من ضمن اجراءات المراقبة البضائع التي تشكل اعتداءً على هذا الحق حى ولو كانت تمر في تجارة عابرة.

ب . تبلغ السلطات الجمركية النيابة العامة ومقدم الطلب ومالك البضاعة او وكيله القانوني وحائز البضائع دون ابطاء بإجراءات الضبط وتحريز البضاعة.

ج . يرفع اجراء الضبط حكماً وتحرر البضاعة في حال لم يتقدم المستدعي ضمن مهلة (عشرة ايام) اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا الاجراء من المديرية العامة للجمارك بما يثبت: صدور اجراءات احتياطية عن المحكمة او قاضي الأمور المستعجلة او النيابة العامة او رئيس دائرة التنفيذ تفيد باستمرار الاجراءات التي اتخذتها الجمارك. او تقدمه بدعوى مدنية او جزائية وعلى المحكمة ان تقرر في غرفة المذاكرة بمهلة (ثلاثة ايام) من تاريخ تقديم الدعوى

الزام المدعي بتقديم كفالة كافية تحدد قيمتها لتغطية مسؤولية المدعي في حال ردت الدعوى، وعلى المدعي تقديم هذه الكفالة وإبلاغ نسخة منها الى المديرية العامة للجمارك خلال مهلة (عشرين يوماً) من تاريخ القرار وذلك تحت طائلة رفع اجراء الضبط وتحرير البضاعة.

ولغايات الدعاوى المشار اليها اعلاه يمكن للمستدعي ان يستحصل من المديرية العامة للجمارك على: اسماء وعناوين الموردين والمستوردين والمرسلة اليهم البضائع المضبوطة او حائزيها وكذلك كمياتها وذلك بالرغم من كل نص مخالف.

د . تستثنى من تطبيق هذه المادة الكميات الضئيلة من السلع التي ترد ضمن امتعة المسافرين ولغايات الاستعمال الشخصية غير التجارية وذلك حسب القوانين والانظمة المرعية ذات الصلة.

هـ ـ يجب أن يتضمن الطلب المنصوص عليه في الفقرة /أ/ أعلاه تعهداً من الطالب بأنه مسؤول عن تعويض المورد او المصدر عن اي ضرر يكون قد لحق به نتيجة للطلب في حال ثبت نهائياً بأن الطلب غير محق.

بعد استعراضنا لأغلبية نصوص القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ المنظم لأحكام العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم و النماذج الصناعية، نلاحظ أن أهم ما يمييز القانون الجديد ما يلي:

أولاً– تغيير النظام القانوني للعلامات، من نظام إيداع تلقائي الى نظام تسجيل و فحص موضوعي ونشر مسبق للعلامات قبل إعطاء الموافقة النهائية على تسجيلها، بحيث يعتمد النظام الجديد على نشر العلامات التي حصلت على الموافقة المبدئية بعد فحصها لمدة /٦٠/ يوماً لإتاحة الفرصة لكل ذي مصلحة أن يعترض على التسجيل، وتنظر بالاعتراضات لجنة مختصة تشكّل بقرار من الوزير المختص ويكون قرارها قابلا للطعن به أمام القضاء خلال مدة /٦٠/ يوماً من تاريخ صدوره، وفي حال لم يقع أي اعتراض على تسجيل العلامة

خلال مدة النشر أو وقع عليها اعتراض ورفض عندها يصار إلى تسجيل العلامة وفقاً للأحكام المقررة.

ثانياً- لقد بين القانون الحالات التي لا يجوز فيها تسجيل العلامات وهي:

١) أية علامة مخلّة بالآداب العامة أو مخالفة للنظام العام.

٢) الشعارات والأعلام و الصور والأختام و غيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو المنظمات العربية أوالدولية والدينية أو العلامات التي تكون تقليداً لها.

٣) رموز الهلال الأحمر والصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها.

٤) العلامات المماثلة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة وللأماكن المقدسة.

٥) العلامات والمؤشرات الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها أن يحدث لبساً أو يضلل الجمهور فيما يتعلق بمنشأ البضاعة أو المنتجات أو الخدمات أو مصدرها أو زمان صنعها.

٦) صورة الغير أو شعاره أو اسم محله التجاري ما لم يوافق هذا الغير أو ورثته مقدماً على ذلك.

٧) لا يجوز تسجيل العلامة للاسم العائلي إلا للمودع الأول باسمه العائلي ولا تقبل أية إضافة على هذا الاسم باعتباره أصبح علامة تجارية ويجوز منح الاسم الثلاثي كعلامة لذات الاسم العائلي وعلى ذات المواد.

٨) العلامات التي تمثل الأوزان والمقاييس والأحجام والمكاييل والكميات.

٩) العلامة المطابقة لعلامة مسجلة سابقاً وعلى ذات المواد من حيث الشكل أو اللفظ أو الكتابة.

١٠) العلامة الخالية من أية صفة أوطابع مميز أو العلامة الوصفية التي تدل على المنتج أوالخدمةأو جزء منها.

١١) العلامات المشهورة عالمياً وفي سوريا والعلامات المشابهة لها على منتجات مطابقة أو مماثلة ومنع التسجيل يسري حتى على المنتجات غير المماثلة.

ثالثاً- نص القانون الجديد على إمكانية شطب العلامة المسجلة من قبل المحكمة المختصة إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية لمدة ثلاث سنوات متواصلة أو أكثر، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يبرر عدم استعمالها خلال هذه المدة.

رابعاً- أفرد القانون الجديد فصلاً خاصاً بالمؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ وبما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث عرّف في البداية المؤشرات الجغرافية بأنها المؤشرات التي من شأنها أن تحدد منشأ المنتج في دولة أو منطقة أو جهة أو بلد ما، مهما كانت نوعية المنتج أو صفته أو سمعته أو شهرته أو سماته الأخرى والتي تؤثر في ترويج المنتج تعود بصورة أساسية لذلك المنشأ الجغرافي، ثم نص على أنه لا يجوز لأي شخص في جهة ذات شهرة خاصة بإنتاج سلعة ما أن يضع على منتجاته مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بمنشأ هذه المنتجات وتوحي بان مصدرها الجهة ذات الشهرة الخاصة، كما منع مشروع القانون استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها. كما نص على عدم جواز تسجيل تسجيل علامة تشتمل على مؤشر جغرافي من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة.

خامساً- كما تم رفع الغرامات المفروضة على جرائم التعدي على العلامات الفارقة بحيث تصل في حدها الأقصى إلى/٥٠٠,٠٠٠/ل.س وذلك للحد ما أمكن من هذه الجرائم.

المبحث الثاني

حقوق الملكية الأدبية و الفنية والحقوق المجاورة لها

لقد تطور نطاق المؤلفات مع تطور مظاهر العقل والفكر و كيفية نشرها وتوزيعها على الغير من الناس فدخل فيها برامج الحاسب الآلي وجانب من التصميمات والرسوم الصناعية التي قد تتضمن في طياتها جانبا من الإبداع يتطلب نوعاً من الحماية بحسبانها حقاً للمؤلف. فحق المؤلف يحمي المؤلف الأصلي ضد أعمال النسخ و إعادة الطبع وأعمال التقليد غير المشروعة، والتي انتشرت وتطورت وسائلها وطرق نسخها وبيعها أو عرضها ونشرها على الجمهور وتشمل حماية حق المؤلف وترتبط به حماية الحقوق المجاورة له مثل: حقوق المؤدين ومنتجي البرامج والمنظمات الإذاعية والبث فحق المؤلف مصطلح يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والعلمية والفنية. ويشمل حق المؤلف – وهو ما يمثل موضوعه – كل المصنفات الأدبية والعلمية، مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية وتصميم الرقصات، والمصنفات الفنية، مثل اللوحات الزيتية والرسوم الفنية والصور المتحركة (كالأفلام السينمائية الصامتة والناطقة بالصوت والعروض التليفزيونية أو الأفلام التسجيلية) وبرامج الحاسب الآلي. كما تشمل حقوق الطبع والنشر و التأليف، وقد شكلت الدول الموقعة على اتفاقية برن(وثيقة باريس) عام١٩٧١ والمعدلة عام ١٩٧٩ اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وسبقتها اتفاقية روما لعام ١٩٦١ لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة. وحق المؤلف يمثل عنصرا أساسياً في عملية التقدم الإنساني في صوره

المختلفة. وحمايته ليس لها معنى ما لم يتحقق للمؤلف منافع من عمله أو مصنفه وكذلك ما لم يتحقق استفادة للجمهور بتلك المؤلفات.

ولا تتحقق تلك المنافع إلا بتوافر وسائل النشر والتوزيع ووجود الحافز لدى المؤلفين مقابل أعمالهم.

وقد أصدرت سورية مؤخراً عام ٢٠٠١ القانون رقم/١٢/ لحماية حقوق المؤلف، ونتيجة لذلك شُكلت مديرية حماية حقوق المؤلف في وزارة الثقافة.

قانون حماية الملكية الأدبية لعام ٢٠٠١ :

عرف المشرع حق ملكية المؤلف: مجموعة المصالح المعنوية و المادية التي تثبت للشخص على مصنفه. والمصنف: هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكرا، مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه.

والمؤلف: من ينشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكراسمه على المصنف أم بأية طريقة أخرى، بما في ذلك استعماله اسماً مستعاراً إلا إذا قام الدليل على غير ذلك .

نطاق الحماية [١]:إن المصنفات التي تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون :

١. المصنفات التي ينتجها وينشرها مواطنو الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم داخل البلاد أوخارجها.
٢. المصنفات التي ينتجها وينشرها في الجمهورية العربية السورية مؤلفون اتخذوا منها مكانا لإقامتهم.
٣. المصنفات التي تشملها أحكام الاتفاقيات الثقافية والاتفاقيات الأخرى التي تلتزم بها الجمهورية العربية السورية .

---

[١]) المادة ٢ ، ٣ و ٤ من قانون حماية الملكية الأدبية لعام ٢٠٠١ .

تتمتع جميع المصنفات بالحماية وفق أحكام هذا القانون وتشمل الحماية بصفة خاصة ما يلي:

أ- المصنفات المكتوبة الكتب والكتيبات والنشرات والمخطوطات والمحاضرات ومشابهها من المواد المكتوبة.

ب- المصنفات الفنية المسرحية والموسيقية سواء أكانت مرقمة منوطة أم لا مصحوبة بكلمات أم لا والسينمائية والإذاعية والتلفزيونية والغنائية والتوزيع الموسيقى وتصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.

ت- مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية والتصوير الفوتوغرافي .

ث- مصنفات المصورات والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات المتصلة بالطبوغرافيا أو بفن العمارة أو بالعلوم .

ج- مصنفات البرمجيات الحاسوبية بما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعات البيانات وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

ويستثنى من الحماية ما يلي:

١) مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين و المراسيم و الأنظمة و الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية و قرارات الهيئات الإدارية و سائر الوثائق الرسمية و كذلك الترجمات الرسمية لها.

٢) الأنباء اليومية المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علنا.

<u>- حقوق المؤلف:</u>

- لمؤلف المصنف المشمول بالحماية وحده الحق في تقرير نشر مصنفه . ينسب المصنف إلى مؤلفه بذكر اسمه عند تنفيذ أي من الأعمال الوارد ذكرها في المادتين/٥/ و/٦/ من هذا القانون ويستثنى من ذلك الحالات التي يرد فيها المصنف عرضا في ثنايا بث إذاعي أو تلفزيوني لأحداث جارية .

– للمؤلف أو لمن ينوب عنه قانونا الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفى منع أي تشويه أوتحريف أو تعديل أو أي مس به من شأنه الإساءة إلى المؤلف ماديا أو معنويا، وله أن يطالب بتعويض عن ذلك وينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد وفاته. وإن التحليلات والاقتباسات القصيرة من المصنف بعد نشره لا تعتبر مساً بحقوق المؤلف، إلا إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو التثقيف أو الأخبار مادامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفا.

– ويحق للدائن الذي بيده سند مكتوب على المؤلف، كالاتفاق أو العقد أو سند الدين، أن يلقي الحجز الاحتياطي على نسخ المصنف الذي تم نشره من قبل مؤلفه وعلى نفقته الخاصة، ولا يجوز الحجزعلى

حق المؤلف في نشر مصنفه أو نسبته الى مؤلفه، أو بدفع أي اعتداء يقع على مصنفه أو بسحبه من التداول .

– لا يجوز بأية حال أن تكون المباني موضوع حجز، كما لا يجوز أن يقضى بإتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصميماته ورسومه بوجه غير مشروع.

– لمؤلف المصنف العلمي أو الأدبي الحق في سحب مصنفه من التداول، أو حظر طرحه في التداول بشرط أن يعوض من تضرر من جراء قراره بالسحب تعويضا مناسبا.

– تتمتع هيئات البث الإذاعي أو التلفزيوني بحق يخولها منع أي استغلال لبرامجها، وذلك بغير ترخيص كتابي مسبق منها، ويعد استغلالاً محظوراً بهذا المعنى أي نسخ من هذه البرامج أو إعادة البث الإذاعي أو التلفزيوني لها الى الجمهور أو بيعها أو تأجيرها. وللمؤلف أن ينقل إلى غيره الحق في مباشرة حقوق الاستثمار المنصوص عليها في المادتين/٥/ و/٦/ من هذا القانون ويكون ذلك بصورة كتابية وبتحديد واضح لكل حق في التصرف على حدة.

– إذا نقلت ملكية النسخة الأصلية من مصنف فلا يتضمن ذلك نقل حق المؤلف، ومع ذلك يحق لمن يمتلك تلك النسخة أن يعرضها علي الجمهور دون أن يكون له حق نسخها أو نقلها ما لم يتفق على خلاف ذلك .

– لا يحق لمن أنتج صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع اصل الصورة أو نسخا منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم، ولا يسرى هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت تتعلق بأشخاص رسميين أو سمحت الوزارة بذلك خدمة للمصلحة العامة، و للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الكتب أو الصحف أو المجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يأذن بذلك منتج الصورة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه. وتطبق هذه الأحكام على الصورة المختلفة أيا كانت الطريقة التي أنتجت بها من تصوير فوتوغرافي أو رسم أو حفر أو نحت أو أية وسيلة أخرى.

– إن حماية حقوق المؤلف لا تتنافى وحق الدولة في حظر تداول أي مصنف يشكل تداوله مساً بالنظام العام أو الآداب العامة.وللمؤلف الذي وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة في هذا القانون الحق في التعويض المادي المناسب .

– تنتقل حقوق المؤلف كاملة إلى ورثته بعد وفاته بما في ذلك اتخاذ قرار نشر المصنف إذا لم يكن منشورا قبل الوفاة وفى حال عدم وجودهم تنتقل هذه الحقوق إلى الوزارة.

– إذا كان المصنف عملا مشتركا وتوفى أحد المؤلفين دون أن يترك وارثا أو موصى له، فان نصيبه من حقوق الاستثمار المالي يؤول إلى الدولة بينما تؤول الحقوق الأخرى إلى المؤلفين الآخرين ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك على أن يحافظ على حقه في ذكر اسمه على المصنف .

– إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها في

المادتين السابقتين ورأت الوزارة أن الصالح العام يقضى بنشر المصنف، فلها أن تطلب من خلف المؤلف نشره بكتاب مضمون خلال مهلة لا تتجاوز ستة اشهر فإذا انقضت هذه المهلة ولم يباشر النشر فللدولة مباشرة الحقوق
المذكورة، على أن يجرى تعويض الورثة تعويضاً مالياً مناسباً، و في حال عدم وجود خلف يؤول الحق للدولة ممثلة بالوزارة. و تتمتع بالحماية حقوق المؤلف طوال حياته و حتى /٥٠/ سنة من وفاته، وإذا اشترك في تأليف المصنف أكثر من شخص، فإن الحماية تشمل المؤلفين كافة حتى غاية خمسين سنة من وفاة آخر المشاركين في تأليف المصنف.

– يتمتع بالحماية المصنف الذي ينشر دون اسم مؤلفه أو ينشر باسم مستعار مدة خمسين سنة اعتبارا من التاريخ الذي ينشر فيه هذا المصنف بطريقة مشروعة لأول مرة، وإذا عرفت شخصية المؤلف أو زال أي شك بشأن تحديدها قبل انقضاء تلك المدة طبقت على حماية المصنف أحكام المادة/ ٢٢/ من هذا القانون.

– إن حماية المصنفات السمعية البصرية أو الإذاعية أو السينمائية تمتد طوال خمسين سنة اعتبارا من تاريخ إنتاج المصنف، وإذا وضع المصنف بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف خلال تلك الفترة فان الحماية تمتد طوال خمسين سنة اعتبارا من تاريخ هذا الوضع .

إن حماية المصنفات الفوتوغرافية أو مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية تمتد طوال عشر سنوات اعتبارا من تاريخ إنتاج المصنف. تؤول إلى الملك العام جميع المصنفات غير المحمية أو التي انقضت مدة حمايتها وفق أحكام هذا القانون .

– حقوق الأداء[١] :

[١]) المادة ٢٧ و ٢٨ من قانون حماية الملكية الأدبية المذكور سابقاً.

يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبي لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم الحصول على نسبة الأداء إليهم وعدم المس بهذا الأداء. ويتمتع فنانو الأداء بحق مالي استئثاري يخولهم منع أي استغلال لأدائهم بغير ترخيص كتابي مسبق منهم،ويعد استغلالا محظورا بهذا المعنى البث الإذاعي والتلفزيوني لهذا الأداء أو تسجيله على دعامة أو عمل نسخ من دعامة وبيعها أو تأجيرها، و مدة حماية هذا الحق هي خمسون سنة من تاريخ أول أداء علني.

– أحكام المصنفات المشتركة[١]:

– إذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف، بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، اعتبروا جميعا أصحاب المصنف بالتساوي بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك كتابة، ويجوز للوزارة أن تطبق على حالة الخلاف المؤدي الى عدم النشر، أحكام المادة /٢١/ من هذا القانون إذا رأت أن الصالح العام يقضي بنشر المصنف، بشرط تعويض أصحابه تعويضاً مناسباً.

– إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يرجع إلى نوع مختلف من موضوع المصنف فلكل منهم الحق في استثمار الجزء الذي اشترك فيه على حدة، شرط ألا يضر ذلك باستثمار المصنف المشترك فيه. ما لم يجر اتفاق خطي على خلاف ذلك.

– المصنف الذي يشترك في وضعه شخص أو أكثر بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري، بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة، يعتبر الشخص الطبيعي أو الاعتباري

---

[١]) المادة ٢٩–٢٦ من قانون حماية الملكية الأدبية المذكور سابقاً .

الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا ويكون له وحده الحق في التمتع بحقوق المؤلف وحمايتها.

– في حال الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقا الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى والموزع الموسيقى مجتمعين الحق في الترخيص بالأداء العلني لكل المصنف المشترك أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي، ويكون لهذا المؤلف الحق في نشر الشطر الأدبي وحده على انه لا يجوز له التصرف فيه ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر، ما لم يتفق على غير ذلك. وفي حال الاشتراك في تأليف المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقا وفى الاستعراضات/ اسكتشات/ المصحوبة بموسيقا، وفى جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقى الحق في الترخيص بالأداء العلني لكل المصنف المشترك أو بتنفيذه أو بإصدار نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقى حق التصرف في الشطر الموسيقى وحده، بشرط ألا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

– يعتبر شريكا في تأليف المصنف السينمائي أو المسرحي أو الإذاعي أو التلفزيوني كل من :

أ) مؤلف السيناريو إذا كان السيناريو جديدا. ب) من قام بتحوير مصنف موجود بشكل يجعله ملائما للفن السينمائي أو المسرحي أو الإذاعي أو التلفزيوني. ج) مؤلف الحوار. د) واضع الموسيقا إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف أو اختارها من مؤلفاته . هـ) المخرج إذا باشر رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي في ابتكار المصنف وتحقيقه من الناحية الفنية أو إذا كان المصنف مأخوذا من مصنف آخر محمى بأحكام هذا القانون يعتبر مؤلف هذا المصنف الآخر شريكا في تأليف المصنف الجديد .

– لمؤلف المصنف الفني سينمائي أو مسرحي أو تلفزيوني أو إذاعي.... الخ، ولمن قام بتحويره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض مصنفهم، دون أن يكون لصاحب المصنف الأدبي أو الفكري أو العلمي الذي اخذ منه المصنف الفني أو لواضع الموسيقا اعتراض على ذلك، على ألا يخل ذلك بالحقوق المترتبة لهذين الأخيرين على تأليف المصنف أو وضعه أو يلحق ضررا بسمعتهما، ولكل من مؤلف الشطر الأدبي والشطر الفكري والشطر العلمي والشطر الموسيقى في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه، بطريقة أخرى غير السينما أو التلفزيون أو المسرح أو الإذاعة ما لم يتفق على غير ذلك.

– إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف فني أو سينمائي أو مسرحي أو إذاعي أو تلفزيوني الخ من إتمام ما يخصه من العمل، فلا يترتب على ذلك منع أي من المشتركين الباقين من استعمال الجزء الذي أنجزه وذلك مع عدم الإخلال بما لمؤلف المصنف الفكري أو الأدبي أو العلمي الخاص بهذا الجزء من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.

حرية استعمال المصنفات المحمية[١] :

تعتبر أوجه الاستعمال التالية للمصنف المتمتع بالحماية بلغته الأصلية أو بنصه المترجم إليه، مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف:

أولاً– في حال المصنف الذي تم نشره بطريقة مشروعة :

أ) ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً، أو تحويره الى أي شكل أو استنساخه بغية الحصول على نسخة واحدة منه للاستعمال الشخصي.

ب) الاستشهاد بنصوص من المصنف، بشرط أن يكون ذلك متمشيا مع العرف السليم وان يكون للاستشهاد مسوغ وان يذكر عنوان المصنف واسم مؤلفه

[١]) المادة ٣٧ و المادة ٣٨ من قانون حماية الملكية الأدبية المذكور .

في العمل الذي يدرج فيه الاستشهاد بما في ذلك النصوص المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر بشكل خلاصات صحفية .

ج) استخدام المصنف إيضاحا للتعليم في مطبوعات أو برامج إذاعية أو تلفزيونية أو تسجيلات صوتية بصرية، أو بثه لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني بغرض التعليم. وبشرط أن يكون هذا الاستخدام متمشيا مع العرف السليم وان يذكر عنوان المصنف واسم مؤلفه في كل من وسائل الاستخدام المذكورة.

ثانيا- استنساخ مقال مذاع أو منشور في صحف أو دوريات وإبلاغه للجمهور، بشرط ذكر هذا المصدر ولا يكون هذا الاستنساخ مشروعا إذا ورد صراحة منذ نشر ذلك المقال أو إذاعته أن ذلك محظور.

ثالثا- استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه بمناسبة عرض أحداث جارية وذلك عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو وسائل إعلام الجمهور، أو جعل ذلك المصنف في متناول الجمهور في الحدود التي يسوغها الهدف الإعلامي المنشود .

رابعا- استنساخ أعمال فنية تشكيلية أو معمارية لعرضها سينمائيا أو تلفزيونيا وإبلاغها للجمهور، إذا كانت هذه الأعمال موجودة بصفة دائمة في مكان عام، أو لا تحتل في البرنامج سوى مكانة ثانوية أو عرضية بالنسبة إلى الموضوع الرئيس .

خامسا- استنساخ عمل أدبي أو فني أو علمي بالتصوير الفوتوغرافي أو بطريقة مشابهة إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة، وذلك إذا جرى الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز للتوثيق غير تجارى أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقتصرا على احتياجات أنشطة الجهات المستنسخة، وبشرط ألا يضر ذلك بالاستثمار المادي للمصنف أو يتسبب في ضرر لا مسوغ له لمصالح المؤلف المشروعة .

سادسا الاستنساخ بوساطة الصحف أو وسائل إعلام الجمهور لأي خطاب سياسي أو خطاب ألقي في مرافعة قضائية أو لأية محاضرة أو خطاب ديني أو غير ديني أو لأي عمل آخر مشابه ألقي علنا، بشرط أن يكون الهدف الوحيد من هذا الاستخدام هو نقل خبر من الأحداث الجارية.

– للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الحق في أن تذيع أو تعرض المصنفات التي تقدم في المسارح أو في أي مكان عام آخر، وعلى مديري هذه الأمكنة تمكين الهيئات المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لذلك، وعلى تلك الهيئات بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وذلك مع مراعاة عدم جواز عرض تلك المصنفات من قبل الهيئة إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على تاريخ تسجيلها من قبل الهيئة أو بموجب اتفاق بين الطرفين.

–إجراءات الحماية:

تنص المادة ٣٩ من القانون على ما يلي : تحدث الوزارة مديرية خاصة مهمتها تسجيل حقوق المؤلف ومتابعة حماية هذه الحقوق، وتحدد بقرارات من الوزير مهام هذه المديرية وأسلوب عملها وإجراءات التسجيل ووثائقه بما لا يخل بأحكام الإيداع القانوني .

– العقوبات[١] :

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً– كل من اعتدى على أي حق من الحقوق المشمولة بالحماية في المواد /٥/ ٦/ ٧/ من هذا القانون.

ثانياً– كل من نسب لنفسه مصنفا ليس من تأليفه .

---

[١]) المادة ٤٠ الى ٤٦ من القانون المذكور سابقا.

ثالثاً– كل من تصرف أو حاز أو عرض للبيع أو أذاع على الجمهور بأية وسيلة كانت أو ادخل إلى أراضى الجمهورية العربية السورية مصنفا مخالفا بذلك أحكام الحماية المقررة بموجب هذا القانون بقصد الاستغلال التجاري.

رابعاً– كل من أعاد في الجمهورية العربية السورية إنتاج مصنفات محمية مخالفا أحكام هذا القانون، وكذلك كل من باع هذه المصنفات أو أصدرها أو تولى نقلها أو نشرها أو تأجيرها، وهو يعلم بالمخالفة وتتعدد العقوبات بتعدد المصنفات موضوع الاعتداء. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة في حال التكرار.

– يجوز للمحكمة أن تقضى بإغلاق المنشآت التي استغلها المخالفون أو شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائياً، ويجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة جميع الأدوات والأجهزة المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون التي لا تصلح إلا لهذا النشر، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

– يحق للوزارة أن تصادر أو تطلب مصادرة جميع نسخ المصنف المعاد إنتاجها خلافا لأحكام هذا القانون. وللمحكمة بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه أو الوزارة أن تأمر بالإجراءات التالية فيما يتعلق بكل مصنف نشر أو عرض دون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه:

١) إجراء وصف تفصيلي للمصنف.

٢) وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته .

٣) توقيع الحجز على المصنف الأصلي ونسخه من كتب أو صور أو أشرطة أو أقراص حاسوبية أو اسطوانات أو غير ذلك، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف .

٤) إثبات الأداء العلني فيما يتعلق بالمصنفات التي تعرض أو تلقى بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.

٥) حصر الواردات الناتجة من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إن اقتضت الحال والحجز على هذه الواردات في جميع الأحوال.

– يجوز للمحكمة المطروح أمامها اصل النزاع بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن تأمر بإتلاف نسخ المصنف أو صوره الذي نشر بوجه غير مشروع، والمواد التي استعملت في نشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر، ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل، وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول.

– كما يجوز للمحكمة إذا كان حق المؤلف ينتهي بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم، بشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخاصة، أن تستعيض عن الحكم بتثبيت الحجز التحفظي على هذه الأشياء وفاء لما تقتضي به للمؤلف من تعويضات بالحكم أو بالإتلاف أو تغيير المعالم.

أحكام عامة:

على جميع المحلات المرخص لها بنشر المصنفات أو نسخها أو توزيعها أو بيعها في الجمهورية العربية السورية، أن تحتفظ بالوثائق الكتابية التي تخول لها ذلك من صاحب المصنف أو السلطات المعنية الأخرى، سواء أكان المصنف من داخل البلاد أم من خارجها على أن يحدد بما يتعلق بالمصنفات المعدة خارج البلاد بيان يوضح مصدرهذه المصنفات والأذن أو الاتفاق الذي يخوله القيام بالنسخ أو التوزيع أو البيع.

– يصدر الوزير قراراً بتسمية العاملين في الدولة الذين يكون لهم صفة الضابطة العدلية في تنفيذ أحكام هذا القانون بعد أدائهم اليمين القانونية أمام

محكمة البداية المدنية، ويكون لهؤلاء العاملين الحق في دخول المحلات التي تقوم بنشر المصنفات وتوزيعها ونسخها وإنتاجها في البلاد، كما يحق لهم ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون، ولهم في سبيل ذلك ضبط المواد والنسخ والوسائل التي استعملت في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ويؤازرهم رجال الأمن والشرطة إذا اقتضت الأحوال ذلك. يصدر الوزير القرارات والتعليمات المنفذة لهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره.

– وتعمل مديرية حماية حقوق المؤلف في وزارة الثقافة على تطبيق أحكام هذا القانون، إلا أن هناك معوقات التي تحول دون قيامها بعملها على الوجه الأكمل، ويتلخص عمل المديرية بإيداع المصنفات (الانتاج الادبي،العلمي،الفني) في محاضر ايداع مسجلة برقم وتاريخ، وفي حال تقدم احد المؤلفين بشكوى تزوير أو تعّد على مصنفه المحمي بحكم القانون، تتوجه الضابطة العدلية (مجموعة من الاشخاص تتم تسميتهم بقرار من السيد وزير الثقافة ولهم صفة الضابطة) لتمارس مهامها حسب نصوص القانون (١٢) حيث يحق للضابطة ان تصادر جميع نسخ المصنف المعاد انتاجها خلافاً لأحكام القانون وترفق الاحالة مع الضبوط الى المحكمة، ومع ذلك فإن المديرية تمارس سياسة الردع أو التوعية فيما يتعلق بالمخالفات. وإن عقوبة المخالفات : تتراوح بين الحبس ٣ أشهر الى سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين، وهناك عقوبة الاغلاق للمنشأة او المحل التجاري المخالف وينشر الحكم في صحيفة واحدة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه، وتضاعف العقوبة في حال التكرار وجميع هذه العقوبات صادرة عن المحكمة المختصة.

<u>المصنفات التي تتمتع بالحماية بموجب القانون (١٢):</u>

أ) المصنفات التي ينتجها وينشرها مواطنو الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم داخل البلاد او خارجها.

ب) المصنفات التي تنتج في سورية من مؤلفين اتخذوا منها مكاناً لاقامتهم.

ج) المصنفات التي تشملها أحكام الاتفاقيات الثقافية والاتفاقيات الاخرى التي تلتزم بها الجمهورية العربية السورية.

د) المصنفات الغربية قبل الترجمة لا تحمى ولكن تحمى على مسؤولية الوكيل، اما بعد الترجمة فتحمى من قبل المترجم شرط أن يحصل على تنازل خطي من المؤلف.

ويمكن أن نلخص المعوقات التي تقف في وجه المديرية حماية المؤلف في وزارة الثقافة بما يلي :

١) حداثة فكرة حماية حقوق المؤلف، حيث صدر القانون في عام ٢٠٠١ والبدء بتنفيذه عام ٢٠٠٣ كما ان هناك ثغرات في القانون نفسه. اضافة لوجود قانون اخر صادر عام ١٩٨١ يختص بحماية المصنف الفني (أشرطة فيديو وما يماثلها) أي حالة التداخل بين القانونين، يضاف الى ذلك اختصاص الوزير باصدار قرار باغلاق المكتب أو المكان المستخدم مقراً لبيع أو تداول اشرطة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما، وذلك استناداً للضبط المنظم بالمخالفة تتولى تنفيذه النيابة العامة.

٢) لم تذكر مديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد ولا جمعية حماية المستهلك، المنتج الفكري في قوانينها.

٣) عدم وجود كادر كاف لضبط جميع المخالفات و التعديات في سوريا، ومن يريد أن يحمي ابداعه عليه أن يأتي الى دمشق شخصياً لتسجيل مؤلفه، وهذه الوثيقة هي كاشفة للحق فقط، إضافة الى وجود ثغرات في القانون وخاصة في مادة الإجراءات التنفيذية.

٤) هناك حالة من عدم التنسيق مع القضاء، فلا تعلم المديرية بما يصدر القضاء من احكام تتعلق بالتزوير او تنازع ملكية المصنف او سرقة المصنف إلا من اصحاب العلاقة انفسهم، كما أن القضاء لا يزال غير مدرك بشكل كاف لأهمية الملكية الفكرية.

٥) توجد حالة من عدم الوعي بين الناس حول جودة المصنف الأصلي، وانما يتداولون المصنف دون معرفة اذا كان مزوراً أو أصليا ويفضلون الأرخص علماً أنه سيتلف بوقت أسرع.

٦) دور مديرية حقوق المؤلف، هو تسجيل الابداع الفني و الثقافي فقط، وهذا يشبه الترقيم الدولي للمنتجات، أو الترقيم الدولي للمطبوعات، بخاصة الكتب و المديرية ليست مسؤولة عن صحة الإدعاء بإمتلاك المصنف أو القرصنة، وكل مهمتها هو إبلاغ القضاء بوجود نزاع حول مصنف إبداعي موجود لديها، أو بوجود قرصنة قامت بها جهة ما حين يتم إبلاغها بذلك أو حين تستطيع كشفها بواسطة فرق ضابطة الحماية، والقضاء هو الجهة المخولة بإصدار الأحكام، وهو الذي يحسم قضايا القرصنة وسرقة الجهد الإبداعي.

٦) وجود التزوير والسرقة و القرصنة بشكل كبير. فالمشكلة تكمن في النصوص وفي النفوس وإنعدام الأخلاق المهنية.

وإن مديرية حقوق المؤلف تتابع الشكاوى المقدمة لها[١]، بدليل أن عدداً غير قليل من قضايا المنازعات منظور بها أمام القضاء اليوم، وتوجد في كل محافظة ضابطة عدلية و لكنها غير كافية لرصد كل التجاوزات، حيث أغُلقت العديد من محلات الفديو في دمشق و المحافظات لوجود مخالفات لقانون حماية الملكية، لكن ذلك يحتاج الى تضافر جهود وزارات اخرى كوزارة

---

[١]) ايفلين مصطفى، المؤلف الموسيقي بين مطرقة الإبداع و سندان القرصنة، جريدة شرفات تصدر عن وزارة الثقافة، سوريا، دمشق العدد ٥٤ ، ١٣ ايار ٢٠١٠ .

الداخلية، فليست مهمة موظفي المديرية أو موظفي الرقابة الفنية لدى مديريات الثقافة مطاردة آلاف البسطات على أرصفة المدن و البلدات.

ولعل الحل يكمن في حملات التوعية، وقد قامت المديرية بحملة توعية من خلال اعلانات مطبوعة وزعت على المحال التجارية وكل من يخصه هذا الموضوع.

كما لابد من تفعيل دورالمديرية، ويتم ذلك عن طريق حملات التوعية لكافة المواطنين لمعرفة حقوقهم وموضوع حماية الملكية الفكرية، ويجب على الوسائل الاعلامية المساهمة في نشرالتوعية حول مفهوم الملكية الفكرية وثقافتها.

ولا بد من الإشارة الى أهمية الندوات والمحاضرات التي أقامتها المديرية لنشر ثقافة حقوق المؤلف وذلك بالتعاون مع اتحاد الكتاب العرب و اتحاد الناشريين السوريين ونقابة الفنانين، على الرغم من أن المشكلة أكبر من طاقة الوزارة الراهنة، حيث أن القرصنة الفكرية و العلمية هي مشكلة دولية وتعاني منها شركات عالمية كبرى. كما أن القانون ذاته قيد التعديل و التطوير.

الخاتمة :

لقد تناولنا من خلال هذا البحث قدراً كبيراً من التفاصيل حول موضوع الملكية الفكرية، حيث من الواضح أن تجاهل العديد من الدول النامية لحماية الملكية الفكرية و تنفيذها يسلب منها أشد ما تحتاج إليه وهو : النمو الاقتصادي و المعرفة التكنولوجية اللازمين للتصدي للأزمات الاجتماعية و المالية و الطبية و السياسية و الثقافية التي لا تنتهي. وفي الواقع، إن حقوق الملكية الفكرية والصناعية وما يتعلق بها من موضوعات الحماية ما هما إلا إثنان من المصاعب التي لا حصر لها التي تعاني منها هذه الدول. وإن تحديات وضع و تنفيذ حقوق الملكية الفكرية والصناعية ليست قاصرة على الدول النامية فحسب، ولكنها تتفاقم في المناطق الأكثر فقراً منها . حتى الدول الأعضاء في منظمة الويبو (wipo) أو منظمة التجارة العالمية، ربما يكون لديها قواعد تحكم الملكية الفكرية، ولكن ليس بها آليات معينة تدعم تنفيذ هذه القواعد. من الجيد أن تتعهد الحكومات للمجتمعات الدولية بأن تنضم كعضو في إحدى الاتفاقيات الدولية المبرمة. و كذلك يعتبر دأب الحكومات على وضع قوانين قومية لحماية الملكية الفكرية للشركات المحلية و الأجنبية على حد سواء شيئاً مشجعاً ومبشراً بالخير. ولكن إن لم تتوفر الرغبة و النية و الموارد اللازمة لتنفيذ هذه القوانين، فسوف تصبح عديمة الفائدة . و كل هذه مشكلات تعاني منها الدول النامية .

وفي الواقع تفتقر العديد من الدول النامية لأساليب دعم النمو الاقتصادي، فهذا النوع من النمو يمكن تحقيقه بطرق شتى ولكنه يتطلب وجود موارد ليست في متناول هذه الدول. و من التحديات التي تواجه الحكومات في هذا الصدد إنشاء برامج لدعم المبدعين أو توفير بيئات ابداعية قائمة على المعرفة و مشاركة المعلومات، و تزداد هذه المهام تعقيداً إذا كانت البنية التحتية القانونية و الإرادة السياسية تتسمان بالضعف . فدون الاستثمار في المجالات الضرورية، مثل التعليم، لا يكون للنتائج الاقتصادية الفعالة أي قيمة. وقد ساعد

الابتكار في زيادة العوائد نسبياً، مما يعني أن المناطق التي لديها التكنولوجيا المتقدمة أمامها فرص أكبر للإبداع و الابتكار .

وكما علمنا أنه ، على الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية التعهد بالتزامات معينة . على سبيل المثال، تتولى الدول الموقعة على اتفاقية تريبس مسؤولية اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوفاء بالحد الأدنى من معايير حماية الملكية الفكرية . ولكن لا توفر مثل هذه الاتفاقيات للدول الأعضاء الميزانية أو الأفراد ذوي الخبرة أو التدريبات اللازمة لتنفيذ الخطة، وكذلك الأمر بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية، قد يكون الالتزام بمتطلبات اتفاقية تريبس أو الاتفاقيات الدولية عملية بطيئة ومكلفة وغيرمجزية. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الدول النامية التي لديها اقتصاديات سرية مزدهرة نتيجة إغفالها التام لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالشركات الأجنبية والمحلية. ومن ناحية اخرى، ربما يكون للقضاء على الأنشطة الإجرامية من هذا النوع آثار اقتصادية بالغة و قصيرة المدى في دولة بعينها. إلا أن هناك دافع خارجي لاتباع أسلوب قانوني لتحقيق النمو الاقتصادي. و هذا الأسلوب عبارة عن استراتيجية طويلة المدى من حيث فوائدها، بينما يظهر تأثير وضع ضوابط و قيود صارمة لجرائم الانتحال وغيرها من صور سرقات الملكية الفكرية على الاقتصاد مباشرة .

على سبيل المثال : يحاول الموسيقيون المحليون بالمكسيك توقيع عقود مع كبرى شركات التسجيل الدولية، نظراً لأن ما يزيد عن ٦٠% من التسجيلات الموسيقية التي تم بيعها في صورة اسطوانات مدمجة أو شرائط تسجيل في المكسيك قد تم انتحالها، وبالطبع، لن تنفع صناعة الموسيقى في سوق يحصل فيها الجمهورعلى تسجيلات النجوم و ما يرغب فيه من مقطوعات موسيقية بطريقة غير قانونية. كما لن ينجذب أصحاب هذه الصناعة للعمل بالمكسيك الى أن تنصلح الأوضاع هناك . ويمكن القول إن غياب حماية الملكية الفكرية يؤدي الى فشل المؤسسات و المشروعات التجارية . فهناك بالطبع أسواق

مربحة و في الوقت نفسه توفر الحماية على نحو أكثر مما هو موجود في المكسيك . فالأسواق التي تتوفر فيها معايير مناسبة لحماية الملكية تمهد الطريق لمتابعة العمل بنجاح .

في ما يزيد عن ١٧٠ دولة في منظمة الويبو و أكثر من ١٤٠ دولة تتبع قواعد منظمة التجارة العالمية، وكلما كان اتجاه الحكومات لوضع قواعد تساعد المتعهدين و المخترعين فيها على نحو أسرع، كانت الاستفادة من القوانين الدولية أسرع . ومما لا شك فيه أن هناك مشكلات عويصة ترتبط بأسلوب تحديد و تنفيذ حقوق الملكية الفكرية .

ويمكن اختصار الإشكاليات التي تواجه حماية حقوق الملكية، عموماً، بمستويات ثلاثة:

١ – **المستوى الأول:** تعقيدات الإجراءات الإدارية ويتضمن هذا المستوى تعدد الجهات الرقابية، وما ينتج عنه من تضارب نتيجة عدم التكامل الوظيفي في الأداء وانعدام التنسيق، التعارض في الاختصاصات، وهو ما يصب في الإطار نفسه، قصور في فهم القائمين على التطبيق من الهدف الحقيقي لحماية الملكية الفكرية، إلى جانب صعوبات أخرى في مجال ملاحقة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للخروقات.

٢ – **المستوى الثاني:** سلبيات بيئة العمل ويتضمن هذا المستوى قلة الخبرة القانونية في مجال الملكية الفكرية وما يتعلق أو يتّصل بها، قلة الوعي بأهمية الحماية والتسجيل، عدم وجود عقود قانونية نموذجية، عدم وجود جهات استشارية فاعلة، قلّة الإحصائيات والبيانات، عدم متابعة القضايا، مشاكل في التمويل.

٣ – **المستوى الثالث:** دور التكنولوجيا إذ أصبح من المعقد جداً هذه الأيام ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية في ظل التكنولوجيا المتطورة

التي يلجأ إليها أولئك الذين يخرقون حقوقها سواء على صعيد خطوط الإنتاج أو خطوط النقل والتوزيع.

ونجد أنه من الممكن التغلب على بعض هذه المشكلات من خلال تطبيق معايير معينة لا غنى عنها في نجاح نظام الملكية الفكرية العالمي. و لكن لا تنطوي هذه المعاييرعلى تنفيذ هذا النظام. وإنما هي العناصر التي تجعل من حقوق الملكية الفكرية، كما نعتقد، ومن جهود حمايتها أكثر فعالية، بدلاً من استغلالها. ومن هذه المعايير :

- توفير بيئة آمنة ومستقرة يمكن أن تزدهر فيها حركة الإبداع وتنظيم المشروعات. وينبغي إنشاء بنية تحتية تضم حكومة عادلة و نظاماً قانونياً محلاً للثقة للعمل على تنفيذ السياسات و التشريعات التي تلبي احتياجات الناس و المؤسسات التجارية. كما ينبغي كذلك وضع خطط اقتصادية سليمة و التركيز على التعليم والصحة والتغيير الإيجابي. وبذلك لن تزدهر حركة العمل على المستوى المحلي فحسب، بل سوف يزداد الاستثمار الأجنبي بفضل الثقة في مستوى حماية الملكية الفكرية المتوفر.
- احترام و حماية و إنماء أصول فكرية محلية. والعمل على إنشاء شبكة من الجامعات و المؤسسات المشتركة بهدف إنشاء ودعم بنية تحتية قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة والعامة ودعم المصالح العامة التي تعمل على توفير الحماية لهذه المصالح في إطار تنمية إطار العمل القانوني والاقتصادي للاستثمار الخاص .

وهكذا بعد أن استعرضنا من خلال هذا البحث أهم الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية، وبيّنا أهمية ودور حماية حقوق الملكية الفكرية في التنمية الاقتصادية في الدول النامية وخاصة الدول العربية، التي قامت أغلبيتها بتطوير وتعديل تشريعاتها الوطنية لتلائم وتتماشى مع الالتزامات الدولية، وهو الأمر الذي يتوقع أن يزيد من التقدم التكنولوجي و يعزز التنمية لديها و

يساعدها على تحقيق أهدافها التنموية. فإقدام الدول على تطبيق أطر الحماية الدولية على مجالات الملكية الفكرية لديها يحافظ على تدفق الاستثمار الأجنبي و نقل التكنولوجيا إليها بالإضافة الى حماية تراثها و حقوقها المتعلقة بالملكية الفكرية .

وإن ضرورة حماية المبدع العربي و الحقوق المجاورة، هو مبدأ متفق عليه ولا جدال فيه، وقد ظُلم المؤلفون والمبدعون العرب مدة طويلة في بلدانهم و على المستوى العالمي، وعملت الأجيال العربية المبكرة في أسوأ ظروف من نواحي الحماية والحقوق المالية و توافر المراجع، ويبقى لهذه الأجيال الفضل الأكبر في وضع أساس مجتمع المعرفة العربي.

ويجب أن نحث أقطارنا العربية على إصدار قوانين في هذا المجال، وكذلك مراجعة القوانين الجارية حالياً و تحديثها بحيث تؤمن للمؤلفين و المبدعين و المبتكرين حماية قانونية ومعنوية تؤدي الى تشجيع المبدعين العرب في بلدانهم أولاً ثم في إطار التعاون العربي للحماية ثانياً، على أساس التكافؤ و المعاملة بالمثل، وأخيراً في إطار المجتمع الدولي الذي تزداد تشريعاته في الدول المتقدمة هيمنة و تعقيداً.

ولا بد لنا في ختام البحث من ذكر بعض الاقتراحات و التوصيات المتعلقة بالموضوع :

١) يجب على الدول النامية عموماً والعربية خصوصاً، الإسراع الى تكوين كوادر قادرة على التعامل مع القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، والعمل على زيادة التوعية بحقوق الملكية الفكرية. وتتمثل إحدى وسائل تحقيق هذا الهدف

التوسع في تدريس موضوع الملكية الفكرية في الجامعات والمعاهد المتخصصة مع دعم المؤسسات القائمة عليها [١].

٢) أن تبادر الدول العربية، التي لم تعدل قوانينها الحالية في مجال حماية الملكية الفكرية، الى القيام بذلك حتى لا تتخلف عن غيرها من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في هذا الإطار، وأن تستفيد من خبرة الدول العربية التي سبقتها في تعديل قوانينها .

٣) التنسيق بين الدول العربية في مجالات حماية الملكية الفكرية، و إيجاد آلية للعمل على تفعيل هذا التنسيق من خلال العمل المشترك للعاملين في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وتفعيل القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية.

٤) التواجد المكثف على الساحة الدولية في كافة المؤتمرات والاجتماعات التي تناقش الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية. والعمل على تشجيع العلم و البحث في حقل الملكية الفكرية من خلال نشرالمؤلفات و تنظيم اللقاءات العلمية كالندوات والمؤتمرات والاجتماعات.

وهكذا نرى أن النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها، يؤدي الى دفع عجلة التقدم الإقتصادي ويتيح فرص عمل و صناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها.

---

[١]) يتم تدريس موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر، في كلية الحقوق بجامعة القاهرة ،في السنة الرابعة ، كما أن هناك دبلوم دراسات عليا حول هذا الموضوع .

المراجع

أولاً_ المراجع باللغة العربية:

أ_ الرسائل العلمية:

- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية في القانون الأردني والقانون المصري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة مقدمة الى قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٩٧
- عبد الكريم محسن عواد أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، ٢٠٠٢.
- محمد عبد الرحمن الشمري، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
- عدنان غسان برانبو، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٩.

ب_ الكتب:

- د.أحمدعبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء السابع، المجلد الأول والجزء الثامن) الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٧٣.
- أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الجات ١٩٩٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.
- أحمد محمد محرز، القانون التجاري ، مطبعة مسار، القاهرة، ١٩٨٦.

- د. أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ٢٠٠٠.
- د.جاك الحكيم، الحقوق التجارية، ج١، جامعة دمشق ١٩٧٦.
- د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة ٢٠٠٤.
- د.حسام الدين الصغير، الجديد في قانون العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية٢٠٠٥
- د. صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٤.
- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار الفرقان ، عمان ١٩٨٣.
- عامرمحمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان الأردن ١٩٩٨.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، الناشر دارالجامعة الجديد، الاسكندرية ٢٠٠٨.
- عبد الكريم محسن أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية ، دار وائل للنشر ، الأردن عمان ٢٠٠٤.
- د. عبد الوهاب عرفة، قانون حماية حق المؤلف، الناشر مكتبة الإشعاع، الاسكندرية ١٩٩٧.
- عبدالله الأحمر، الإبداع والاختراع، دار الرضا، دمشق ٢٠٠١.
- علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، القطاع العام ، المنشأة التجارية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

- د. غسان رباح، قانون حماية الملكية الفكرية و الفنية الجديد، دار نوفل، بيروت ٢٠٠١.
- كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاق التريبس و خيارات السياسات، ترجمة د.السيد أحمدعبد الخالق ، د. أحمد يوسف الشحنات، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٢.
- كنعان الأحمر، الملكية الفكرية(١)، دور الملكية الفكرية و الصناعية و التجارة الإلكترونية في عملية التنمية، دارالرضا للنشر ، دمشق سوريا ٢٠٠١.
- كنعان الأحمر، الملكية الفكرية(٢)، العلامات التجارية في سورية، دار الرضا للنشر، دمشق سوريا ٢٠٠١.
- كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية، تعرف على الملكية الفكرية و تأثيرها على الاقتصاد العالمي، ترجمة و نشر دار الفاروق للنشر و التوزيع، القاهرة مصر ٢٠٠٦.
- د. الياس حداد، سامر عاشور، القانون التجاري، منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٤_٢٠٠٥.
- محمود زكي شمس ، خالد عثمان (شرح قوانين التجارة الحديثة و انعكاساتها الاقتصادية) اتفاقية الجانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دمشق ٢٠٠٥.
- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨٥.
- محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية المفاهيم الأساسية دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

ج_ المقالات و الأبحاث:

- د. أحمد أبو الوفا، الدول النامية تخسر اقتصاديات الدواء، صحيفة المتوسط العدد ١١٢، ٢٦-٢٧ شباط ٢٠١٠.
- أحمد عبد اللطيف، الثمرة المحرمة ، مقالة من مجلة الدوحة تصدر عن وزارة الثقافة و الفنون و التراث، دوحة قطر العدد ٢٣ ايلول ٢٠٠٩.
- د. إبراهيم أحمد ابراهيم، آثار اتفاق تريبس بشأن النواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية، ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بيروت من ٢٤الى ٢٦ حزيران ١٩٩٧.
- أ.د إبراهيم الدسوقي أبو الليل، كلية الحقوق جامعة الكويت، تراخيص استغلال براءات الاختراع و نقل التكنولوجيا للدول النامية، www.Arabschool.org
- حسام عبد الغني الصغير، العلامات التجارية المقلدة، تطبيقات قضائية، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية، بيروت ٢٠٠٢.
- د. حسام لطفي، تأثير اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة(تريبس) على تشريعات البلدان العربية، مؤتمر الويبو العربي الإقليمي حول الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، بيروت١٩٩٩.
- د. حسن البدراوي، التنظيم القانوني لبراءات الاختراع في مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية و مدى اتساقه مع اتفاقية تريبس، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات اللبنانية، بيروت٢٠٠٢.
- د. حسن عبد الباسط جميعي، تطور تشريعات حماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية في ضوء الالتزام بما وردت به الاتفاقيات الدولية، الندوة الوطنية المتخصصة لفائدة السلطات القضائية اللبنانية، بيروت ٢٠٠٢.

- رئيفة إحسان القواس، الحماية القانونية لحق المؤلف في المصنفات الأدبية، بحث دبلوم العلاقات الدولية و الدبلوماسية، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق ٢٠٠١-٢٠٠٢.
- د. رضا سعيد، الملكية الفكرية هي الثروة الاقتصادية الجديدة التي تحيط بنا في كل مناحي حياتنا اليومية، موقع www.tashreaat.com
- د. رفعت السيد العوضي، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية و البلاد العربية. ٣/١٠/ ٢٠٠٤ نقلا عن موقع الجزيرة : www. Aljazeera.net
- د. غالب محمصاني، الأحكام الأساسية للقانون اللبناني المتعلق بحماية الملكية الأدبية و الفنية، الاستثناءات و القيود، ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الحكومة اللبنانية، بيروت، قصر العدل ١٩٩٩.
- محمد عمار العظمة، الجوانب القانونية للتعدي على العلامات و قمعه في سوريا و لبنان، مؤتمر أبو غزالة للخدمات القانونية، عمان الأردن١٩٩٦.
- د. محمد السعيد، " إتاحة المعرفة و تشريعات حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي: التوجهات و التحديات" ٢٠٠٨ تم إعداده كورقة عمل للتقرير العربي الأول بشأن المعرفة.
- د. مصطفى العبد الله الكفري، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، عن الحوار المتمدن العدد ٥٨٧ ، ١٠/ ٩/ ٢٠٠٣.
- ميرا الكعبي، قراءة تاريخية للملكية الفكرية، صحيفة الخليج الاماراتيةالعدد٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٨.
- د. النان ولد المامي، عاديات الزمن ، مقالة من موريتانيا في مجلة الدوحة العدد الثالث و العشرين تصدر عن وزارة الثقافة و الفنون و التراث، الدوحة قطر، ايلول ٢٠٠٩.

د_الوثائق الرسمية:

- الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة حقوق الملكية الفكرية، منشورات الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الاسكوا ٢٠٠٣.

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، منشورات الويبو المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف ١٩٩٨.

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف ١٩٩٨.
- المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦ المتضمن تنظيم حماية الملكية التجارية و الصناعية والمعدل بالقانون رقم ٢٨ عام ١٩٨٠.
- قانون حماية الملكية الأدبية السوري لعام ٢٠٠١.
- القانون رقم٨ لعام ٢٠٠٧ بخصوص العلامات الفارقة و المؤشرات الجغرافية والرسوم و النماذج الصناعية المنافسة غير المشروعة.
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٥، إصدار صندوق النقد العربي ومؤسسات عربية أخرى.
- من سلسلة الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي اسيا(اسكوا) الاعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية wto من ٣- ١٤ تشرين ثاني ٢٠٠١.

ثانياً_ المراجع باللغة الإنكليزية:

١) Balasubramaniam K_ Equitable Pricing. Afford Ability and Access to Essential drugs in developing Countries, Consumers perspective who/ WTO Sevetaviat. Workshop and Differentid Pricing and Financing of Essential Drugs Hosbjor. Norway. April.٨/١١/٢٠٠١

٢) Balasubramaniam k_ Consumers international Regional office for Asia the pacific WHO/WTO secretariat workshop – April ٨- ١١/ ٢٠٠١

٣) Bond P. Globalization. Pharmaceutical pricing and South Africa Health policy: managing Confrontations loath U.S firms and politicians. International Journal of Health Services, ٢٣ March ١٩٩٩.

٤) Correa Carlos. Implication of the Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Puplic Health no. ١٢, ٢٠٠٢

٥) Fawcett and Torremans, Intellectual Property and Private Internationl Law, Oxford University Press, London, ١٩٩٨

٦) Rajak,B Health Declaration Gives Green Light to put Puplic Health, First. Third Works Economics, Trends and Anlysis ٢٠٠١, issue ٢٦٨

٧) UNCTAD. The TRIPS Agreement and Developing Countries, Geneva, United Nations Conference on Trade and Development, ١٩٩٦

مواقع انترنيت:

- موقع الأمم المتحدة : www.UN.org/arabic
- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية : www.Wipo.int
- الشبكة القانونية العربية : www.arablaw.com
- موقع تشريعات عربية: www.Tashreaat.com
- المجمع العربي للملكية الفكرية: www.aspip.org